أَلْفِيَّـــةُ الفُقَـــهَاءِ

تأليف فضيلة الشيخ

وليد بن راشد السعيدان

- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

١	بَـدَأَ الْفَقِـيرُ النَّظْـمَ بِـالأَوْزَانِ	ومُبَسْمِـلاً وَمُحَمْـدِلاً بِلِسَـانِي
٢	وَعَلَى النَّبِـيِّ مُصَلِّياً وَمُسَـلِّماً	وَالآلِ وَالأَتْبَـاعِ بِالإِحْسَـانِ
٣	فَإِلَيْـكَ مِـن فِقْهِ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً	مَنظُـومَةً كَـلآلِئِ الْمُرْجَـانِ[1]
٤	كَمُـلَتْ وَنَـاظِمُهَا فَقِيرٌ عَـاجِزٌ	وَوَهَبْتُـهَا مُتَشَـرِّفاً إِخْـوَانِي
٥	وَوَقَفْتُـهَا للهِ وَقْفاً سَـرْمَـداً[2]	لِلْمُسْـلِمِينَ عَلَى مَـدَى الأَزْمَـانِ
٦	وَاللهَ أَسْـأَلُ أَن يُتَـمِّمَ نَـظْمَهَا	وَيُـدِيمَـهَا نَـفْعاً بِـكُلِّ أَوَانِ[3]

كتاب الطهارة(٤)

باب المياه(٥)

٧	اعْلَمْ بِـأَنَّ الْمَـاءَ فِي تَشْـرِيعِنَا	مِنْ غَـيْرِ شَـكٍّ يَا فَتَى قِسْـمَانِ
٨	مَـاءٌ طَهُـورٌ طَـاهِرٌ وَمُـطَهِّرٌ	أَوْصَـافُهُ سَلِمَتْ مِنَ النُّقْصَـانِ
٩	فَـإِذَا تَغَـيَّرَ وَصْفُهُ بِنَجَـاسَةٍ	فَـاحْـكُمْ عَلَيْـهِ بِهَا وَهَذَا الثَّـانِي

(١). المرجان: صغار اللؤلؤ.

انظر جمهرة اللغة لابن دريد: (١/ ٤٦٧)، والصحاح للجوهري: (١/ ٣٤١).

(٢). السرمد: الدائم، والميم فيه زائدة، وهو من سرد، إذا وصل، فكأنه زمان متصل بعضه ببعض.

انظرالصحاح: (٢/ ٤٨٧)،.ومقاييس اللغة: (٣/ ١٦٠).

(٣). الأوان: الحين، والجمع آونة، مثل زمان وأزمنة.

انظر الصحاح: (٥/ ٢٠٧٥)، ومقاييس اللغة: (١/ ١٤٢).

(٤). انظر الأم للشافعي: (١/ ١٦)، ومختصر المزني: (٨/ ١٠٦)، والتهذيب في اختصار المدونة: (١/ ١٦٩)، والكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ١٤٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/ ٣)، والمغني لابن قدامة: (١/ ٧)، وعمدة الفقه صـ: ١٣، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/ ٥).

(٥). الباب **لغة**: فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج، وعكسه، حقيقة في الأشخاص، مجازاً في المعاني، ويطلق على ما يسدّ به ويغلق من خشب ونحوه، واصطلاحا: اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، وقد يعبر عنها بالكتاب وبالفصل، وقد يجمع بين هذه الثلاثة.

انظر الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي صـ: ٢٤٩، وتاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، المرتضى الزبيدي: (١/ ١٢٥).

١٠ وَالأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ يَافَتَى   إلاَّ بِنَصٍّ وَاضِحِ التِّبْيَانِ

١١ فَاحْكُمْ بِهَذَا الأَصْلِ دُونَ تَرَدُّدٍ   فَعَلَيْهِ دَلَّتْ شِرْعَةُ الرَّحْمَنِ

١٢ وَالمَاءُ إِنْ غَمَسَتْ بِهِ يَدُ قَائِمٍ   مِن نَّوْمِ لَيْلٍ مُذْهِبِ الأَذْهَانِ

١٣ مِنْ قَبْلِ غَسْلٍ، أَوْ خَلَتْ بِقَلِيلِهِ   أُنثَى لِطُهْرٍ كَامِلِ الأَرْكَانِ

١٤ أَوْ كَانَ بَيْنَ مَقَابِرٍ بِئْرٌ بِهَا   مَاءٌ وَمَا بِالْوَصْفِ مِن نُّكْرَانِ

١٥ وَكَذَاكَ مَا سَخَّنْتَهُ بِنَجَاسَةٍ   وَكَذَا بِشَمْسٍ لَيْسَ يَخْتَلِفَانِ

١٦ أَوْ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ[1] وَمَا بَدَا   وَصْفُ النَّجَاسَةِ ظَاهِراً لِعِيَانِ

١٧ وَكَذَاكَ مَا اسْتَعْمَلْتَهُ بِطَهَارَةٍ   فَالْحَقُّ فِي ذَا الْمَاءِ بِالْبُرْهَانِ

١٨ هُوَ مَا تَقَرَّرَ سَابِقاً فِي أَصْلِنَا   وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ مِنْ حَرَّانِ[2]

١٩ وَإِذَا شَكَكْتَ بِخُبْثِ مَاءٍ فَاعْتَمِدْ   أَصْلَ الطَّهَارَةِ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

٢٠ قَالُوا: وَيَطْهُرُ مَا تَنَجَّسَ وَصْفُهُ   بِثَلاَثَةٍ: إِمَّا إِضَافَةِ ثَانِ

٢١ أَوْ نَزْحَةٍ حَتَّى تَزُولَ صِفَاتُهَا   أَوْ زَالَ دُونَ الْفِعْلِ مِنْ إِنسَانِ

بَابُ الآنِيَةِ[3]

٢٢ وَالأَصلُ فِي ذَاالْبَابِ أَيْضاً يَا فتى   هُوَ حِلُّهَا بِالنَّصِّ مِن قُرْآنِ

٢٣ إِلاَّ إِذَا كَانَ الإِنَا مِنْ عَسْجَدٍ[4]   أَوْ فِضَّةٍ هَذَان مَحْذُورَانِ

٢٤ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ بَلْ وَمُضَبَّباً[5]   بِهِمَا فَحُكْمُهُمَا إِذَن سِيَّانِ

---

(١). القلة بالضم: حب عظيم، وهي معروفة بالحجاز والشام وعن الأزهري (قلال هجر) معروفة تأخذ القلة مزادة كبيرة، وتملأ الراوية قلتين قال: (وأراها سميت قلالا لأنها تقل أي ترفع إذا ملئت)، وقدر الشافعي رحمه الله القلتين بخمس قرب، وكل قربة خمسون منا، فيكون جملتها مائتين وخمسين منا، وهذا ما قالوا: القلتان خمس مائة رطل، والرطل نصف المن.

انظر المغرب في ترتيب المعرب صـ: ٣٩٢، ولسان العرب: (١١/ ٥٦٥)، ودستور العلماء: (٣/ ٦٥).

(٢). انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٠/ ٥١٩).

(٣). انظر مختصر الخرقي صـ: ١٢، والكافي لابن قدامة: (١/ ٤٤)، والمغني لابن قدامة: (١/ ٤٩)، والمحرر لابن تيمية: (١/ ٧).

(٤). العَسْجَدُ: الذَّهبُ، وقيل: هواسم جامعُ للجَوْهر كُلِّه، من الدر والياقوت.

انظر العين للخليل الفراهيدي: (٢/ ٣١٥)، وجمهرة اللغة لابن دريد:(٢/ ١١٣٦).

وَمُضَبَّباً[1]

٢٥	إلاَّ إِذَا احْتِيجَ الْيَسِــــيرِ بِفِضَّـةٍ	فَأَجِــزْهُ كَالتَّشْعِيبِ دُونَ تَــوَانِ
٢٦	وَالدَّبْــغُ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ مُطَهِّرٌ	لِجَمِيــعِ جِلْدِ بَهَــائِمِ الْحَيَــوَانِ
٢٧	مَأْكُولُـهَا أَوْ غَيْرُهُ مِن طَـــــاهِرٍ	فَيَجُــوزُ بِالإِطْـــلاَقِ لِلإِنسَــانِ
٢٨	والأَصْلُ فِي المَيْتَاتِ حُرْمَتُهَا فَلاَ	تَحْـكُمْ بِغَـيْرِ الأَصْلِ دُونَ بَيَــانِ
٢٩	وَثِيَـــابُ كُفَّـــارٍ كَذَاكَ إِنَـــاؤُهُمْ	حِـلٌّ لَنَــا بِالنَّصِّ يَا إِخْـــوَانِي
٣٠	إِلاَّ إِذَا عُلِمَـتْ بِهِـنَّ نَجَــــاسَةٌ	فَالْغَسْـلُ يَـكْفِـينَا مِــنَ الأَدْرَانِ
٣١	وَالْحُكْمُ فِي الشَّيْءِ المُبَانِ كَمَيْتَةٍ	حُــكْماً لَصِيقاً لَيْسَ يَخْتَلِفَــــانِ

بَابُ الاسْتِنجَاءِ وَآدَابِ الخَلاَءِ[2]

٣٢	قَالُوا وَالاِسْتِنجَاءُ حُكْمٌ وَاجِـبٌ	مِن كُـلِّ مَا يَجْرِي بِهِ الْفَرْجَــانِ
٣٣	إِلاَّ بِــرِيحٍ أَوْ بِشَـيْءٍ طَــــاهِرٍ	وَكَـذَاكَ غَـيْرُ مُلَـوَّثٍ لِمَكَــانِ
٣٤	وَيُسَـنُّ عِندَ دُخُـولِهِ قَوْلُ الَّـذِي	ثَبَـتَ الدَّلِيـلُ بِهِ عَـنِ الْعَدْنَــانِي
٣٥	وَإِذَا دَخَلْتَ فَقَدِّمِ الْيُسْرَى كَــذَا	قَدِّمْ يَمِينَكَ فِي الخُرُوجِ الثَّـــانِي
٣٦	وَاسْكُـــتْ فَلاَ تَتَكَلَّمَـــنَّ بِكِلْمَةٍ	وَاحْــذَرْ مِنَ الأَذْكَـارِ وَالْقُــرآنِ
٣٧	لا تَلْمَسَنَّ الْفَــرْجَ بِالْيُـمْنَى وَلاَ	تَتَمَسَّحَــنَّ بِهَـــا هُمَا إِثْمَــــانِ
٣٨	لا تَقْضِ حَاجَتَكَ التِي تَرْمِي لَهَا	فِي المَـوْضِعِ المَحْـــذُورِ بِالْبُرْهَـــانِ
٣٩	كَالظِّلِّ وَالطُّرُقَاتِ وَالْمَا رَاكِــداً	وَالْجُحْرِ فَامْنَعْهَا بِـدُونِ تَــوَانِ
٤٠	وَإِذَا قَعَدتَّ فَلاَ تَــكُن مُسْتَقْبِلاً	أَيْضــاً وَلاَ مُـسْتَـدْبِـراً سِيَّـــانِ
٤١	جِهَةَ الصَّلاَةِ وَحَـظْرُ هَذَا مُطْلَـقٌ	فَـــالْمَنْعُ بِالصَّحْـرَاءِ وَالْبُنيَــانِ
٤٢	وَيَجوزُ الاِسْتِجْمَارُ بِالشَّيْءِ الَّذِي	هُوَ طَــاهِرٌ مُنـقٍ فَـذِي شَرْطَــانِ
٤٣	إِلاَّ إِذا دَلَّ الدَّلِيـــــلُ كَـــرَوْثَةٍ	وَالْـعَظْمِ فَهْــيَ الزَّادُ لِلإِخْـوَانِ

---

(١). المضبب: الإناء الذي عمل فيه ضبة، وهي قطعة تسمر في الإناء وتلصق به.
انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي صـ: ٢٢، وتحرير ألفاظ التنبيه صـ: ٣٣، واللسان: (١/ ٥٤٢) ، والمطلع على ألفاظ المقنع صـ:٢٠.

(٢). انظر المدونة: (١/ ١١٧)، ومختصر الخرقى صـ: ١٣، والرسالة للقيرواني صـ: ١٤، والحاوي الكبير: (١/ ١٥٥)، والكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ١٥٩)، والكافي لابن قدامة: (١/ ٩٩).

٤٤ بِثَلاَثِ مَسْحَاتٍ وُجُوباً يَافَتَى وَالْوَتْرُ نَدْبٌ إن تَزِدْ بِأَوَانِ

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ[1]

٤٥ إنَّ التَّسَوُّكَ بِالأَرَاكِ لَسُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَا أَخَا الإِيْمَانِ
٤٦ وَيُزَادُ فِي اسْتِحْبَابِهِ عِندَ الْوُضُو وَكَذَا الصَّلاَةُ وَصَحْوَةُ النَّوْمَانِ
٤٧ وَدُخُولُ بَيْتٍ أَوْ قِرَاءَةُ مُصْحَفٍ أَيْضًا وَلِلصُّوَّامِ فِي الرُّجْحَانِ
٤٨ وَالأَفْضَلُ الْيُسْرَى وَذَا قَوْلٌ عَلاَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَحْرِ مِنْ حَرَّانِ
٤٩ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلَيْنِ أَن يَّتَسَوَّكَا مُتَعَاقِبَيْنَ بِوَاحِدٍ الْعِيدَانِ
٥٠ وَالنَّصُّ فِي عَشْرِ الخِصَالِ لِفِطْرَةٍ فِي مُسْلِمٍ نَصٌّ عَظِيمُ الشَّانِ
٥١ وَهِيَ السِّوَاكُ وَقَصُّنَا لِشَوَارِبٍ تَقْلِيمُ أَظْفَارٍ وَشَرْعُ خِتَانِ
٥٢ أَيْضاً وَالاِسْتِنْجَا وَإِعْفَاءُ اللُّحَى نَتْفُ لآبَاطٍ وَغَسْلُ بَنَانِ
٥٣ أَيْضًا وَالاِسْتِحْدَادُ أَمَّا عَاشِرًا فَهِيَ التَّمَضْمُضُ يَا أَخاَ الْعِرفَانِ

بَابُ الْوُضُوءِ[2]

٥٤ أَرْكَانُهُ بِالنَّصِّ جَاءَتْ سِتَّةً غَسْلُ الْوُجُوهِ وَبَعْدَهُنَّ يَدَانِ
٥٥ وَامْسَحْ لِرَأْسِكَ مُوفِياً لِجَمِيعِهِ وَاعْلَمْ فَمِن تَحْدِيدِهِ الأُذُنَانِ
٥٦ وَالْغَسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ أَيْضاً وَالْوِلاَ وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ بِالْبُرْهَانِ
٥٧ أَمَّا التَّمَضْمُضُ فِيهِ وَاسْتِنشَاقُنَا أَيْضاً وَالاِسْتِنثَارُ فِي الرُّجْحَانِ
٥٨ هِيَ لِلْوُجُوبِ كَمَا أَتَتْ بِأَدِلَّةٍ مَحْفُوظَةٍ وَصَرِيحَةِ التِّبْيَانِ
٥٩ مَنْدُوبُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مُبَسْمِلاً مُتَسَوِّكاً وَمُخَلِّلاً لِّبَنَانِ
٦٠ وَلِلِحْيَةٍ وَمِثْلُهَا فِي غَسْلِهَا إلاَّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ يَا إِخْوَانِي
٦١ وَمُبَالِغاً مُتَمَضْمِضاً مُسْتَنشِقاً وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَعَ الإِمْكَانِ

---

(١). انظر البيان والتحصيل: (١/ ٣٧٤)، والكافي لابن عبد البر: (١/ ١٧١)، والبيان والتحصيل: (١/ ٣٧٤)، والكافي لابن قدامة: (١/ ٥٢).

(٢). انظر المدونة: (١/ ١١٣)، والمبسوط للشيباني: (١/ ٢)، والكافي لابن عبد البر: (١/ ١٤٥)، والكافي لابن قدامة: (١/ ٥٥).

٦٢ إِلاَّ بِصَـوْمٍ خَاتِماً يَتَشَـهُّدٍ وَالْقَصْدُ شَـرْطٌ وَاضِحُ الْبُرْهَـانِ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1]

٦٣ وَالمسْحُ فِي الشَّرْعِ المطَهَّرِ رُخْصَةٌ ثَبَتَتْ عَنِ الْمَعْصُومِ مِنْ عَدْنَـانِ

٦٤ بِـأَدِلَّـةٍ مُـتَـوَاتِـرَاتٍ كَـثْـرَةً وَمُـرَاغِمِـينَ لِشِيعَةِ الشَّـيْطَـانِ

٦٥ يَـوْماً بِـلَيْـلَتِهِ لِـمَن بِإِقَـامَةٍ وَثَـلاثَةٌ لِمُفَـارِقِ الْبُلْـدَانِ

٦٦ بَعْدَ الطَّهَـارَةِ مِن مُّبَـاحٍ طَاهِرٍ مِـنْ غَيْـرِ تِكْـرَارٍ بِـلاَ نُكْـرَانِ

٦٧ وَيَسِـيرُ خَـرْقٍ فِيهِ لَيْـسَ يَضُـرُّهُ وَكَـذَلِكَ الشَّـفَّـافُ بِالْبُـرْهَـانِ

٦٨ وَإِذَا لَبِـسْتَ عَلَيْـهِ خُفّاً آخَـراً فَامْسَـحْ عَلَيْـهِ لِـمُدَّةِ التَّـحْـتَـانِي

٦٩ وَالمسْـحُ يَبْـدَأُ بَعْـدَ أَوَّلِ مَسْحَةٍ إِن كَانَ مِنْ حَدَثٍ عَلَى الإِنسَـانِ

٧٠ إِنَّ انقِضَـاءَ المسْحِ لَيْسَ بِنَـاقِضٍ وَكَـذَاكَ خَلْـعُ الْخُفِّ يَا إِخْـوَانِي

٧١ وَالْمَسْـحُ يُشْـرَعُ لِلْعِمَامَةِ مُطْلَقاً وَكَـذَا عَلَى خُمُرٍ عَلَى النِّسْـوَانِ

٧٢ وَكَـذَا الجبِـيرَةُ دُونَ سَبْقِ طَهَارَةٍ فِي أَرْجَحِ الأَقْـوَالِ دُونَ تَـوَانِ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ[2]

٧٣ وَالأَصْلُ فِي هَذِي النَّوَاقِضِ يَا فَتَى فِي شَـرْعِنَا وَقْفٌ عَلَى الْبُرْهَـانِ

٧٤ إِذْ أَنَّ مَـا انْعَقَدَ الدَّلِيـلُ بِـحُكْمِهِ لاَ يُنقَـضَـنَّ بِـلاَ دَلِيـلٍ ثَـانِ

٧٥ هَـذَا وَقَـدْ دَلَّ الدَّلِيلُ صَـرَاحَةً بِـالنَّقْضِ فِيمَا يُخْرِجُ الْفَـرْجَـاتِ

٧٦ وَالنَّـوْمُ إِن زَالَ الشُّـعُورُ بِهِ كَمَا قَدْ جَـاءَ فِي المرْفُوعِ عَن صَفْـوَانِ

٧٧ وَالأَكْلُ مِن لَّحْمِ الجزُورِ وَهَكَذَا مَـسٌّ لِـفَـرْجٍ إِنْ أَتَـى شَـرْطَانِ

٧٨ مِـنْ غَيْـرِ سَتْـرٍ هَكَذَا وَلِـشَهْوَةٍ فَـاحْفَظْ هُدِيتَ الرُّشْدَ بِالإِتْقَـانِ

٧٩ هَـذَا وَلَيْسَ مِنَ النَّوَاقِضِ مُطْلَقاً مَـسُّ النِّسَـاءِ أَيَـا أَخَا الْعِرْفَانِ

٨٠ وَكَذَا خُرُوجُ الْقَيْءِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ وَاخْتَارَهَا النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ[1]

---

(١). انظر المبسوط للشيباني: (١/ ٨٨)، والحاوي الكبير: (١/ ٣٥٠)، والكافي لابن عبد البر: (١/ ١٧٦)، والكافي لابن قدامة: (١/ ٧١).

(٢). انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٤٠)، والكافي لابن قدامة: (١/ ٨١)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/ ١٧٣).

بَابُ الْغُسْلِ[2]

٨١ وَالْغُسْـلُ يُـوجِبُهُ خُرُوجُ مَـنِيِّنَا   وَكَـذَا الجِمَـاعُ وَلَـوْ بِلاَ دفقـان

٨٢ وَكَـذَاكَ حَيْضٌ وَالنِّفَاسُ وَمَوْتُنَا   وَالسَّـادِسُ الإِسْـلاَمُ مِن كُفْـرَانِ

٨٣ وَالْفَـرْضُ فِي غَسْـلِ المكَلَّفِ نِيَّةٌ   وَكَـذَلِكَ التَّـعْمِيمُ لِـلأَبْـدَانِ

٨٤ بِالمَـاءِ أَمَّـا وَصْفُهُ بِكَمَـالِهِ   فَلَقَدْ أَتَـى فِـي شَـأْنِهِ نَصَّـانِ

٨٥ قَصْـدٌ وَتَسْمِيَةٌ وَغَسْـلُ مُلَـوَّثٍ   ثُـمَّ الْـوُضُـوءُ مُتَمِّمَ الأَرْكَـانِ

٨٦ مِـن بَعْـدِ تَخْلِيـل شعر رُؤُوسِنَا   حَتَّـى تُـرَوِّي أَصْـلَهُ بِـبَنَـانِ

٨٧ وَأَفِـضْ عَلَيْـهِ مُثَلِّـثاً وَتَمَـامُهُ   تَعْمِيـمُ مَـا يَبْقَـى عَلَى الجُثْمَـانِ

٨٨ وَالصَّـاعُ كَـافٍ فَاقْتَصِدْ فِي صَبِّهِ   وَاحْـذَرْ مِنَ الإِسْـرَافِ وَالْعُـدْوَانِ

٨٩ وَالْغُسْـلُ يُندَبُ قَبْلَ إِحْرَامٍ كَذَا   وَدُخُـول مَكَّـةَ هَـكَذَا الْعِيـدَانِ

٩٠ وَلِجُمْعَـةٍ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ مُـؤَكَّداً   حَتَّـى تَـزُولَ رَوَائِـحُ الأَدْرَانِ

٩١ وَالْغُسْـلُ فِي غَيْـرِ الجَنَـازَةِ مَرَّةً   هَـذَا عَلَى التَّحْقِيـقِ بِالْعِرْفَـانِ

بَابُ التَّيَمُّمِ[3]

٩٢ إِنَّ التَّيَمُّمَ فِـي الشَّـرِيعَةِ يَـا فَتَى   بَـدَلٌ كَمَـا فِي مُحْكَـمِ الْقُـرْآنِ

٩٣ فَإِذَا عَدِمْتَ الْمَـاءَ قَـامَ مَقَـامَهُ   فِـي كُـلِّ شَـيْءٍ دُونَمَا نُـكْـرَانِ

٩٤ هُـوَ ضَـرْبَةٌ بِيَـدَيْكَ دُونَ زِيَـادَةٍ   مَـعْ نِيَّـةٍ وَمُـفرِّقاً لِـبَنَـانِ

٩٥ فَامْسَحْ يَمِينَكَ بِالشِّمَالِ وَعَكْسِـهِ   وَامْسَـحْ بِـوَجْهِكَ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

٩٦ وَاعْلَمْ فَلاَ تِكْرَارَ فِـي مَمْسُوحِنَا   إِلاَّ بِنَـصٍّ وَاضِـحِ التِّـبْـيَـانِ

٩٧ وَالأَرْضُ قَدْ جُعِلَتْ لَنَا طُهْـراً فَلاَ   تَبْخَسْ نُصُوصَ الْوَحْيِ بِالنُّقْصَانِ

٩٨ وَيُجِيـزُهُ خَـوْفٌ وَعَجزٌ هَـكَذَا   بَـرْدٌ يَضُـرُّ بِصِحَّـةِ الإِنسَـانِ

٩٩ وَخُـرُوجُ وَقْتِ الْفَرْضِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ   فِـي قَـوْلِنَا المحْفُـوفِ بِـالْبُـرْهَـانِ

---

(١). انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية صـ: ٣٩٢.

(٢). انظر الكافي لابن قدامة: (١/ ١١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/ ١٩٧).

(٣). انظر المبسوط للشيباني: (١/ ١٠٣)، والكافي لابن عبد البر: (١/ ١٨٠)، والحاوي الكبير: (١/ ٢٣٣)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/ ٢٣٣).

١٠٠ هُـوَ يَـرْفَعُ الْحَـدَثَيْـنِ رَفْعاً مُـــؤَقَّـتاً وَافْعَـلْ بِهِ مَـا شِئْتَ دُونَ تَـــوَانِ

بَابُ النَّجَاسَاتِ[1]

١٠١ وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ فِـي تَشْرِيعِنَا حِـلٌّ وَطُـهْرٌ دُونَـمَا بُـــرْهَــــانِ

١٠٢ فَمَنِ ادَّعَى خُـبْثاً بِعَـيْنٍ قُـلْ لَهُ أَيْـنَ الدَّلِيـــلُ أَيَا أَخَى الْعِـرْفَـانِ

١٠٣ قَالُوا وَأَقْسَـامُ النَّجَــاسَةِ يَـا فَتَى ذَاتِـيَّـةٌ حُــكْـمِيَّـةٌ نَـوْعَــــانِ

١٠٤ لاَ حَدَّ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ دُونَمَا نَصٍّ صَـرِيحٍ وَاضِحِ التِّـبْيَــــانِ

١٠٥ كَالْكَلْبِ سَبْعاً بِالتُّرَابِ بِلاَ مِرًى أَيْضاً والاِسْتِجْمَــار لِـلإِنسَـــانِ

١٠٦ وَإِذَااخْـتَفَتْ أَوْصَافُهَا مِن طَاهِرٍ فِي الأَصْلِ زَالَ الحُكْمُ دُونَ تَـوَانِ

١٠٧ وَاحْكُمْ عَلَى الأَرْوَاثِ مِن مَأْكُولِنَا بِطَهَـــارَةٍ كَالنُّـــوقِ وَالْغِـــزْلاَنِ

١٠٨ وَالشَّـيْءُ إِنْ أَمَـرَ النَّبِـيُّ بِـغَسْلِهِ فَلأَنَّهُ نَجِسٌ عَلَى الـرُّجْحَـــانِ

١٠٩ إِلاَّ بِأَعْضَـــاءِ الْوُضُـــوءِ أَيَا فَتَى فَلِرَفْعِ أَحْــدَاثٍ عَلَى الإِنسَـــانِ

١١٠ إِنَّ الْمَنِـيَّ وَمَـــيْتَةَ الإِنسَـــانِ وَالْخَمْـــرَ طَـاهِرَةٌ عَلَى الرُّجْحَانِ

١١١ وَنَجَاسَةُ الْكُفَّار مَعْنًى لاَ تُرَى لَيْسَـــتْ بِظَـاهِرَةٍ عَلَى الأَبْـــدَانِ

١١٢ وَالمَائِعَـــاتِ لَهُنَّ حُكْمُ مِيَـــاهِنَا وَاخْتَـارَهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَــرَّانِ[2]

بَابُ الحَيْضِ[3]

١١٣ قَـــالُوا دَمٌ تُرْخِيهِ أَرْحَـامُ النِّسَـــا شَيْءٌ مَضَى قَدَراً عَلَى النِّسْـــوَانِ

١١٤ أَحْكَـــامُهُ قَـدْ عُـــلِّقَتْ بِوُجُـودِهِ فَـالْعُـرْفُ مُعْتَمَـدٌ بِـلاَ نُكْـــرَانِ

١١٥ لَيْـــسَتْ لأَوَّلِـهِ وَآخِـرِ حَـــدِّهِ سِـــنٌّ عَلَى التَّحْقِيــقِ بِالْعِـرْفَــانِ

١١٦ بَلْ إِنْ أَتَى بِالْوَصْفِ مَضْبُوطاً أَتَتْ وَإِذَا انتَهَى طَهُرَتْ عَلَى الرُّجْحَانِ

١١٧ وَإِذَا أَتَى مِنْ حَامِلٍ بِصِفَاتِهِ فِي وَقْـــتِهِ فَـالأَمْرُ ذُو إِمْكَـــــانِ

---

(١). انظر اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر:(١/ ٣٠)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ: ٢٣.

(٢). انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١/ ٢٢٦).

(٣). انظر المبسوط للشيباني: (١/ ٤٧٦)، والكافي لابن عبد البر: (١/ ١٨٥)، والكافي لابن قدامة: (١/ ١٣٣)، والمغني لابن قدامة: (١/ ٢٢٣).

١١٨ وَالحَيْـضُ يمْنَعُ مِنْ أُمُــورٍ سِتَّــةٍ ... وَهِيَ الَّتِـي قَـدْ أَثْبَـتَ الْوَحْـيَــان

١١٩ صَـوْمِ صَـلاَةٍ وَالدُّخُـول بمَسْجِدٍ ... وَالْــوَطْءِ نَــصُّ الآيِ مِـن قُـرْآن

١٢٠ وَكَذَا الطَّوَافُ مَعَ الطَّلاَقِ بِلاَ مِرًى ... وَأَجِــزْ لَــهُنَّ قِــرَاءَةَ الْقُـــــرْآن

١٢١ وَاسْتَمْتِعَـنَّ بِهَا وَجَـانِبْ وَطْـأَهَا ... وَعَلَيْــكَ إِن قَــارَفْتَـهُ شَـيْـئَــان

١٢٢ تُـبْ صَــادِقاً مِنْهُ كَـذَا كَفَّــارَةٌ ... لِحَـدِيـثِ حَـبْرِ الأُمَّـةِ الـرَّبَّــانِي

١٢٣ وَالمسْتَحَــاضَةُ تَعْمَلَــنَّ بِعَــادَةٍ ... مِن بَعْــدِهَا التَّمْيِيزُ فِي الرُّجْحَـان

١٢٤ فَالأَسْـوَدُ الثَّتْنُ الثَّخِـينُ إِذَا أَتَـى ... أَثْبِـتْ لَهُ الأَحْكَـــامَ دُونَ تَـوَان

١٢٥ أَوْ تَـجْلِسَـنَّ لِـسِتَّـةٍ أَوْ سَبْــعَةٍ ... إن تَعْـدَمِ التَّـمْيِيـزَ يَـا إِخْـــــوَان

١٢٦ وَإِذَا رَأَتْ فِي وَقْتِ حَيْضٍ صُفْرَةً ... أَوْ كُدْرَةً جَلَسَتْ عَلَى الرُّجْحَـان

١٢٧ وَالمسْتَحَاضَةُ طَـاهِرٌ لاَ رَيْـبَ فِي ... هَــذَا عَلَى التَّحْقِيــقِ بِالْبُـرْهَـان

١٢٨ فَلْتَغْسِـلَنَّ الْفَـرْجَ ثُـمَّ تَـشُــدُّهُ ... بِحَفَــاظَـةٍ أَوْ أَيِّ شَـيْءٍ ثَـــــان

١٢٩ ثُمَّ الْوُضُـوءُ لِكُـلِّ وَقْـتٍ ثُـمَّ لاَ ... تَـأْبَهْ وَلَـوْ يَقْطُـرْ عَلَى الحصْــرَان

١٣٠ وَإِذَا أَتَتْ أُنثَى بِـوَضْعٍ قَـدْ بَـدَا ... فِيــهِ تَخَلُّـقُ صُــورَةِ الإِنسَــان

١٣١ وَجَرَى دَمٌ فَهُوَ النِّفَاسُ وَحُكْمُهُ ... كَـالحَيْــضِ فِي أَحْكَـامِهِ سِيَّــان

١٣٢ وَإِذَا أَتَـتْ بِـاثْنَيْـنِ عُـلِّقَ حُكْمُهُ ... بِـالأَوَّلِ الموْضُـوعِ مِـن وُلْـــدَان

١٣٣ هَــذَا وَلَمْ يَثْبُـتْ بِشَــأْنِ أَقَــلِّهِ ... نَـصٌّ صَحِيــحٌ وَاضِحُ التِّبْـيَــان

١٣٤ وَالأَرْبَعُــونَ هُدِيتَ أَكْثَـرُهُ فَإِنْ ... رَأَتِ النَّـــقَاءَ فَـذَاكَ شَيْءٌ ثَــان

كِتَابُ الصَّلاة

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ[١]

١٣٥ وَهُمَا عَلَى التَّحْقِيقِ فَرْضُ كِفَايَةٍ … أَعْنِي عَلَى الأَحْرَارِ مِن ذُكْرَانِ

١٣٦ حَضَراً وَفِي سَفَرٍ وَمَن يَتْرُكْهُمَا … فَيُقَاتَلَنَّ بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي

١٣٧ هَـذَا وَمَشْرُوعَاتِهَا وَقْفٌ عَلَى … نَصِّ الدَّلِيلِ الوَاضِحِ التِّبْيَانِ

١٣٨ وَالشَّرْطُ فِيهِ نِيَّةٌ مِن مُسْلِمٍ … وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ يَا إِخْوَانِي

١٣٩ وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ مِنْ عَدْلٍ وَلَوْ … فِي ظَاهِرِ الأَحْوَالِ لِلأَعْيَانِ

١٤٠ وَدُخُولُ وَقْتِ الْفَرْضِ دُونَ تَرَدُّدٍ … مِنْ وَاحِدٍ رَجُلٍ عَلَى الرُّجْحَانِ

١٤١ قَالُوا وَيُندَبُ أَن يُؤَذِّنَ صَيِّتٌ … مُتَطَهِّراً مُتَرَسِّلاً بِأَذَانِ

١٤٢ مُسْتَقْبِلاً جِهَةَ الصَّلاَةِ وَعَالِماً … بِالْوَقْتِ مُعْتَلِياً حَلِيفَ أَمَانِ

١٤٣ وَكَذَاكَ يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ بِأُذْنِهِ … وَمُثَوِّباً فِي الْفَجْرِ بِالإِعْلاَنِ

١٤٤ مُتَلَفِّتاً فِي الْحَيْعَلاَتِ كَمَا أَتَى … وَيَصِحُّ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ عُمْيَانِ

١٤٥ قَالُوا يُؤَذِّنُ لِلْفَوَائِتِ مَرَّةً … وَيُقِيمُ تِكْرَاراً بِلاَ نُقْصَانِ

١٤٦ وَيَقُولُ كُلُّ السَّامِعِينَ كَقَوْلِهِ … إِلاَّ بِحَيْعَلَةٍ فَحَوْقَلَتَانِ

١٤٧ ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ وَقَوْلُ مَا … هُوَ ثَابِتٌ سَنَداً بِهَذَا الشَّانِ

١٤٨ وَاحْذَرْ خُرُوجاً بَعْدَهُ مِن مَسْجِدٍ … إِلاَّ لِعُذْرٍ فَهْوَ شَيْءٌ ثَانِ

١٤٩ قَالُوا وَقَدْ جَاءَتْ أَدِلَّةُ شَرْعِنَا … أَنَّ الأَذَانَ بِلاَ مِرًى صِفَتَانِ

١٥٠ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَأَحْيَاناً بِهَا … وَجَمِيعُهَا صَحَّتْ بِلاَ نُكْرَانِ

بَابُ شُرُوطِ الصَّلاة، وَوَاجِبَاتِهَا، وَأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا، وَالْكَلاَمِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ

١٥١ إِنَّ الشُّرُوطَ كَمَا تَقَرَّرَ تِسْعَةٌ … عَقْلُ وإِسلام وقصد جنان

١٥٢ وَكَذَا الطَّهَارَةُ وَاجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ … وَالسَّتْرُ وَالتَّمْيِيزُ دُونَ تَوَانِ

١٥٣ وَدُخُولُ وَقْتٍ وَاتِّجَاهُكَ قِبْلَةً … وَالْكُلُّ قَدْ ثَبَتَ بِلاَ نُكْرَانِ

---

(١). انظر

١٥٤ وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُورِ يُطْلَبُ مُطْلَقاً ... أَمَّـا التُّـرُوكُ فَـلاَ مَعَ النِّـسْيَـانِ

١٥٥ وَالوَقْـتُ آكَـدُهَـا فَكُـن مُتَيَـقِّظاً ... لاَ تُـهْمِلَنَّ فَـرِيضَةَ الـرَّحْمَـــنِ

١٥٦ فَالظُّهْرُ تَبْدَأُ مِن زَوَالِ الشَّمْسِ عَن ... كَبِـدِ السَّمَـاءِ إِلَى دُخُـولِ الثَّـانِي

١٥٧ وَالْعَصْـرُ مِن كَوْنِ الأَظِلَّةِ مِثْـلُهَا ... حَتَّى اصْفِـرَارُ الشَّمْـسِ بِالْبُرْهَـانِ

١٥٨ وَمِنَ الْغُرُوبِ فَمَغْرِبٌ حَتَّى يَغِبْ ... شَفَقُ السَّمَـاءِ فَلاَ يرى بِعِيَـــانِ

١٥٩ ثُمَّ الْعِشَـاءُ لِنُصْفِ لَيْـلٍ وَقْتُـهَا ... وَالْفَجْـرُ تَبْـدَأُ مِـن طُلُـوعِ الثَّـانِي

١٦٠ حَتَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَاحْذَرْ يَا فَتَى ... مِـن نَـزْغَةِ الشَّيْـطَنِ لِـلإِنسَـانِ

١٦١ مَـن فَـاتَـهُ شَـيْءٌ بِـعُذْرٍ فَلْيَقُمْ ... بِــأَدَائِهِ فَـوْراً بِـدُونِ تَـــوَانِ

١٦٢ فِعْلُ الصَّــلاَةِ هُدِيتَ أَوَّلَ وَقْتِهَا ... بِالنَّـصِّ أَفْضَلُ وَصْفِ ذِي الإِيمَانِ

١٦٣ إِلاَّ الْعِشَا وَالظُّهْرَ وَقْتَ حَـرَارَةٍ ... فَـالأَفْضَلُ التَّـأْخِيرُ بِـالْبُـرْهَـانِ

١٦٤ وَتَصِحُّ فِي كُلِّ الْبِقَـاعِ بِـأَرْضِنَـا ... إِلاَّ بِمَا اسْتَثْنَـاهُ نَـصٌّ بَـيَـــانِ

١٦٥ أَرْكَــانُهَا فِيـهَا الْقِيَـامُ بِـقُدْرَةٍ ... مِـن بَـعْدِهِ التَّـكْبِـيرُ لِلـرَّحْمَـــنِ

١٦٦ ثُمَّ الْقِرَاءَةُ فَـالرُّكُـوعُ فَـرَفْـعُـهُ ... ثُمَّ السُّــجُودُ مُقَـرِّبُ الإِنسَـــانِ

١٦٧ فَـالرَّفْعُ مِنْـهُ فَجَلْسَةٌ مِن بَــعْدِهِ ... ثُمَّ التَّشَـهُّدَ وَالجُلُــوسُ الثَّــانِي

١٦٨ ثُمَّ الصَّــلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ مُــرَتِّباً ... مِن بَعْـدِهِ التَّسْـلِيمُ بِـاطْمِئْنَـــانِ

١٦٩ وَالْوَاجِبَـاتُ جَمِيــعُ تَـكْبِيرَاتِهَا ... إِلاَّ بِــإِحْــرَامٍ فَمِنْ أَرْكَـــــانِ

١٧٠ وَكَذَا التَّشَهُّدُ وَالجُلُــوسُ لأَوَّلٍ ... أَيْضاً وَتَسْمِيــعٌ مَعَ السُّبْـحَـــانِ

١٧١ بِرُكُوعِنَا وَسُجُـودِنَا، وَدُعَــاؤُنَا ... بَيْنَ السُّجُـــودِ بِـدَعْوَةِ الْغُفْـرَانِ

١٧٢ وَالحَمْدُ بَعْدَ الرَّفْعِ أَمْرٌ ثَـــابِتٌ ... مِنْ غَـيرِ شَـكٍّ يَا أَخَا الْعِرْفَـــانِ

١٧٣ وَدُعَاءُ الاِسْتِفْتَـاحِ فِيـهَا سُنَّـةٌ ... ثَبَتَتْ بِأَوْصَـافٍ عَنِ الْعَدْنَـــانِي

١٧٤ ثُمَّ التَّـعَوُّذُ ثُـمَّ بَسْمَلَةٌ كَـــذَا ... تَـأْمِينُنَا بِالسِّـرِّ وَالإِعْـــــلاَنِ

١٧٥ وَكَذَا الْقِــرَاءَةُ فَـوْقَ فَـاتِحَةٍ كَذَا ... رَفْـعُ الْيَـدَيْنِ بِأَرْبَعِ الأَرْكَـــانِ

١٧٦ وَكَذَاكَ وَضْعُ يَمِينِنَا فَوْقَ الشِّمَـا ... لِ عَلَى الصُّــدُورِ أَيَا أَخَا الإِيمَانِ

١٧٧ أَيْضاً وَجَلْسَةُ الاِسْتِـرَاحَةِ يَا فَتَى ... وَكَذَا التَّوَرُّكُ فِي الجُلُوسِ الثَّـانِي

١٧٨ وَكَذَا الإِشَارَةُ فِي التَّشَهُّـدِ سُنَّـةٌ ... وَالجَهْـرُ وَالإِسْـرَارُ بِـالْقُـــرآنِ

١٧٩ أَيْضاً وَقَبْـضُ الـرُّكْبَتَيْنِ بِــرَاحَةٍ ... مَـعْ هَصْرِ ظَهْــرِكَ دُونَمَا نُكْـرَانِ

١٨٠ قَالُوا وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ تَخَصُّرٌ وَاللِّبْسَةُ الصَّمَّاءُ بِالْبُرْهَانِ
١٨١ وَالسَّدْلُ وَالتَّغْمِيضُ لاَ مِنْ حَاجَةٍ وَتَلَفُّتٌ هُوَ خِلْسَةُ الشَّيْطَانِ
١٨٢ وَتَلَثُّمٌ وَكَذَا الصَّلاَةُ لِصُورَةٍ أَوْ حَمْلُ مَا يُلْهِي وَغَمْزُ بَنَانِ
١٨٣ وَكَذَاكَ فَرْشٌ لِلذِّرَاعِ بِسَجْدَةٍ أَيْضاً وَتُكْرَهُ عقبَة الشَّيْطَانِ
١٨٤ مَسْحُ الحَصَا وَالاِسْتِنَادُ لحائِطٍ مِنْ غَيْرِ مَا عُذْرٍ فَمَكْرُوهَانِ
١٨٥ وَالْكَفْتُ يُكْرَهُ لِلثِّيَابِ وَشَعْرِنَا فَاحْفَظْ صَلاَتَكَ مِنْ هَوَى النُّقْصَانِ
١٨٦ قَالُوا وَيُبْطِلُهَا الْكَلاَمُ تَعَمُّداً وَاللَّحْنُ أَيْضاً إِنْ أَحَالَ مَعَانِي
١٨٧ أَيْضاً وَبِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ بِعُرْفِنَا لا بالقليل كما أتى ببيان
١٨٨ أَيْضاً وقَهْقَهَةٍ وَسَبْقِ إِمَامِهِ أَوْ تَرْكِ وَاجِبِهَا مَعَ الْعُدْوَانِ
١٨٩ وَنَجَاسَةٍ فِي حَالِ عِلْمٍ عَامِداً وَاْعذُرْهُ مَعْ جَهْلٍ وَمَعْ نِسْيَانِ
١٩٠ وَالأَكْلُ عَمْداً أَوْ تَخَلُّفَ شَرْطِهَا كَطَهَارَةٍ وَتَوَجُّهٍ سِيَّانِ
١٩١ وَكَفَسْخِ نِيَّتِهَا وَكَشْفِ سِتَارَةٍ وَكَرِدَّةٍ عَنْ شِرْعَةِ الرَّحْمَنِ
١٩٢ وَمُرُورِ أُنْثَى وَالحِمَارِ وَكَلْبِنَا وَكَذَالِكَ الشَّيْطَانُ بالبرهَانِ
١٩٣ أَمَّا التَّنَحْنُحُ وَالْبُكَاءُ وَنَفْخُهُ حَتَّى وَإِن بَانَتْ بِهِ حَرْفَانِ
١٩٤ وَكَذَا الإِشَارَةُ وَالْوُقُوفُ يَسَارَهُ مَعْ خلْوِ يُمْنَاهُ عَنِ الإنسَانِ
١٩٥ أَيْضاً وَتَكْرِيرٌ لِفَاتِحَةٍ فَذِي لَيْسَتْ بِمُبْطِلَةٍ عَلَى الرُّجْحَانِ
١٩٦ وَتُجُوزُ مُنفَرِداً بِخُلْفِ صُفُوفِنَا عِندَ اكْتِمَالِ الصَّفِّ يَا إِخْوَانِي

باب سجود السهو

١٩٧ هُوَ وَاجِبٌ إِن كَانَ يبْطِلُ عَمْدُهُ لِزِيَادَةٍ وَالشَّكِّ وَالنُّقْصَانِ
١٩٨ وَإِذَا سَهَا عَن وَاجِبٍ فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلاَمِ لَدَى أُوْلِي الْعِرْفَانِ
١٩٩ فَإِذَا سَهَا عَن رُكْنِهَا يَأْتِي بِهِ وَسُجُودُهُ بَعْدَ السَّلاَمِ الثَّانِي
٢٠٠ فَإِذَا طَرَا شَكٌّ فَلاَ يَخْلُو فَإِن يَبْنِي عَلَى المعْرُوفِ بِالإِيقَانِ
٢٠١ فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلاَمِ وَإِن بَنَى فِي غَالِبٍ لِلظَّنِّ فِي الرُّجْحَانِ
٢٠٢ فَسُجُودُهُ بَعْدَ السَّلاَمِ وَهَذِهِ جُمَلُ الْمَسَائِلِ يَا أَخَا الإِيمَانِ
٢٠٣ وَلِسُنَّةٍ فَاتَتْ تَعَوَّدَ فِعْلَهَا فَأَجِزْ سُجُودَ السَّهْوِ بِالْبُرْهَانِ
٢٠٤ إِن طَالَ وَقْتُ الْفَصْلِ عُرْفاً مَّاسَجَدَ فَاحْكُمْ عَلَى المَفْرُوضِ بِالْبُطْلاَنِ

٢٠٥ وَإِذَا سَهَا المَامُومُ خَلْفَ إِمَـامِهِ فَعَلَى الإِمَـامِ تَحَمُّلُ النُّقْصَـانِ
٢٠٦ وَيَكُونُ بَعْدَ سَـلاَمِنَا لِـزِيَـادَةٍ وَيَكُونُ قَبْلَهُمَا مَعَ النُّقْصَـانِ

باب صلاة التطوع

٢٠٧ إِنَّ التَّطَوُّعَ بِالصَّـلاَةِ لَخَيْرُ مَا نَجْنِيهِ مِنْ هَـذَا الْحُطَامِ الْفَـانِي
٢٠٨ فِيهِ يُكَمَّلُ نَقْصُ فَرْضٍ حَـاصِلٍ وَبِهِ عُلُـوُّ مَنَـازِلٍ بِجِنَـانِ
٢٠٩ هُوَ كَالسِّيَاجِ عَلَى الْفَرَائِضِ حَافِظٌ وَبِهِ مَحَبَّةُ خَـالِقِ الأَكْـوَانِ
٢١٠ فَاسْتَكْثِرَنَّ هُدِيتَ مِنْهُ وَلاَ تَمَلْ وَاحْذَرْ مُعَاشَرَةَ الْفَتَى الْكَسْلاَنِ
٢١١ قَالُوا وَجِنسُ النَّفْلِ أَوْسَعُ يَا فَتَى فِي الشَّرْعِ مِن مَفْرُوضِهَا بِبَيَـانِ
٢١٢ فَالْوِتْرُ مِن بَعْدِ الْعِشَاءِ وَلَوْ أَتَتْ جَمْعاً إِلَى فَجْرِ الصَّبَـاحِ الثَّـانِي
٢١٣ قَـالُوا وَأَفْضَلُهُ بِلَيْـلٍ غَـابِرٍ أَيْ إِن مَضَى مِن قَدْرِهِ الثُّلُثَـانِ
٢١٤ وَصِفَاتُهُ تَحْتَ اخْتِيَارِكَ إِن تَرَى وِتْراً بِـوَاحِدَةٍ فَـلاَ وِتْـرَانِ
٢١٥ أَوْ بِالثَّـلاَثِ كَذَا بِخَمْسٍ إِن تَشَأْ وَكَـذَا بِسَبْـعٍ أَوْ بِتِسْعٍ ثَمَـانِ
٢١٦ أَوْ إِن تَشَأْ وِتْراً بِـإِحْدَى عَشْرَةً فَالْكُلُّ يُشْـرَعُ يَـا أَخَا الْعِرْفَـانِ
٢١٧ مَن فَـاتَهُ بِالْعُـذْرِ جَـازَ قَضَـاؤُهُ صُبْحاً بِشَفْعِ الْوِتْرِ بِـالْبرهَـانِ
٢١٨ وَلَهُ الْقُنُوتُ بِهِ وَأَمَّـا غَـيْرُهُ فَيَجُـوزُ عِندَ نَـوَازِلِ الْبُلْـدَانِ
٢١٩ وَرَوَاتِبُ الْمَفْـرُوضِ ثِنتَا عَشْرَةً قَـبْلَ الْغَـدَاةِ مُـؤَكِّداً ثِـنتَانِ
٢٢٠ مَعَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الصَّـلاَةِ لِظُهْرِنَا مَـعْ رَكْعَتَيْنِ بُعَيْدَهَا بِـأَوَانِ
٢٢١ وَكَـذَاكَ بَعْدَ عِشَائِنَا مَعْ مَغْرِبٍ يَبْنِي لَـكَ الـموعُـودُ بَيْتَ جِنَانِ
٢٢٢ هَـذَا وَمَن فَـاتَتْهُ جَازَ قَضَاؤُهَا أَعْنِي مَعَ الأَعْذَارِ لَيْـسَ الثَّـانِي
٢٢٣ وَإِذَا تَعَـدَّدَتِ الْفَـوَائِتُ كَـثْرَةً سَـقَطَتْ نَـوَافِلُهَا بِـلاَ نُكْـرَانِ
٢٢٤ وَالنَّفْلُ أَفْضَلُ فِي الْبُيُوتِ بِلاَ مِرًى إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ عَلَى الـرُّجْحَـانِ
٢٢٥ وَقِيَـامُ لَيْلٍ دَأْبُ مَنْ هُمْ قَبْلَنَا شَـرَفٌ يُحَصِّلُهُ أُوْلُـوا الإِيمَـانِ
٢٢٦ وَلَنَـا بِـضَحْوِ نَهَـارِنَا نَفْلٌ لَهُ فَضْلٌ كَبِيرٌ مِنْ عَظِيمِ الشَّـانِ
٢٢٧ غـبـا لِـمَن بِـقِيَـامِ لَيْـلٍ دَائِمٍ وَأَقَـلُّهُ فِيمَا أَتَـى ثِنتَـانِ
٢٢٨ قَـالُوا وَأَفْضَلُهُ إِذَا تَبْغِي الْعُـلاَ عِنْدَ اشْتِـدَادِ الحَـرِّ يَا إِخْـوَانِي
٢٢٩ وَيُسَنُّ لِلتَّـالِي وَمُسْتَمِعٍ لَـهُ عِنْدَ الْمُـرُورِ بِسَجْدَةِ الْقُـرآنِ

٢٣٠ أَن يَّسْـجُدَنَّ بِغَيْـرِ شَـرْطٍ زَائِدٍ ... هَـذَا عَلَى التَّحْقِيـقِ بِالْعِـرْفَـان
٢٣١ وَيُكَبِّـرَانِ إِلَى الْهُوِيِّ وَلَيْسَ فِي ... رَفْعِ السُّجُودِ هُدِيتَ ذِكْـرٌ ثَـان
٢٣٢ وَكَذَا يسَنِّ سُجُودِ شُكْرٍ يَا فَتَـى ... لِحُصُولِ خَيْـرٍ وَانْدِفَـاعِ هَـوَان
٢٣٣ هَذَا وَلَيْسَـا كَالصَّـلاَةِ بِشَرْطِهَا ... لاَكِـنْ بِهِ خَيْـرٌ بِلاَ نُكْـرَان
٢٣٤ وَالنَّفْلُ يحْرُمُ بِالدَّلِيـلِ صَـرَاحَةً ... إِلاَّ الذِي سَبَبٌ عَلَى الـرُّجْحَـان
٢٣٥ مِن فَجْـرِنَا حَتَّى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ عَنْ ... أُفُقٍ بِـرُمْحٍ قَـائِمٍ بِعِيَـان
٢٣٦ أَيْـضاً وَقَبْـلَ زَوَالِـهَا بِـهُنَيْـهَةٍ ... حَتَّـى تَـزُولَ أَيَـا أَخَـا الْعِـرْفَـان
٢٣٧ وَكَذَاكَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَعْنِي فَرْضَهَا ... حَتَّى الْغُرُوبِ خِـلاَفَ ذِي الْكُفْرَان
٢٣٨ وَيَجُـوزُ فِيهِنَّ الْقَضَـاءُ لِفَـائِتٍ ... وَإِعَـادَةُ الْبَـرْدَيْـنِ بِالْبُـرْهَـان

بَابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

٢٣٩ هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ بِالدَّلاَئِلِ يَا فَتَى ... حَضَـراً وَفِي سَـفَرٍ عَلَى الرُّجْحَـان
٢٤٠ وَتُقَامُ مِن بَابِ الْوُجُوبِ بِمَسْـجِدٍ ... وَأَقَـلُّهَا فِيمَـا أَتَـى فَـرْدَان
٢٤١ وَلَـوِ الذِي صَـافَفْتَ كَـانَ مُمَيِّزاً ... لاَ بَـالِغاً وَتُسَـنُّ لِلنُّسْـوَان
٢٤٢ إِنَّ الجَـمَـاعَةَ تـدركن بِـرَكْعَةٍ ... وَالْـوَقْـتُ يُدْرَكُ هَـكَذَا بِبَيَـان
٢٤٣ وَلِـدَاخِلٍ وَإِمَـامِهِ فِي فَـرْضِهِ ... أَن يَّـفْـعَلَـنَّ كَفِعْلِهِ بِـوِزَان
٢٤٤ وَإِذَا أُقِيـمَ الْفَـرْضُ فَـامْنَعْ نَفْلَهُ ... بَـدْءاً وَإِتْمَـاماً فَيَسْـتَوِيَـان
٢٤٥ وَيُقَـدِّمُ الأَقْـرَا لِنَـيْـلِ إِمَـامَـةٍ ... فَـإِنِ اسْتَوَوْا فَالأَعْلَمُونَ الثَّـانِي
٢٤٦ فَإِن اسْتَـوَوْا فَأَسَنُّهُمْ فَإِنِ اسْتَـوَوْا ... فَقَـدِيمُ إِسْـلاَمٍ عَلَى الرُّجْحَـان
٢٤٧ هَـذَا وَرَبُّ الـدَّارِ أَوْلَى يَـا فَتَـى ... مِنْ غَيْـرِهِ وَكَـذَاكَ فِي السُّلْطَان
٢٤٨ وَتَصِحُّ فِي التَّحْقِيقِ خَلْفَ مُمَـيِّزٍ ... بَلْ خَلْـفَ مُبْتَـدِعٍ بِـلاَ كُفْـرَان
٢٤٩ بَلْ خَلْـفَ فَـاسِقِناَ وَلاَكِـن كُلَّمَا ... صَلُـحَ الإِمَـامُ وَكَـانَ ذَا إِيمَـان
٢٥٠ كَمُلَتْ إِمَامَتُهُ وَضُـوعِفَ أَجْـرُهَا ... فَاحْرِصْ وَدَعْكَ مِنَ الخَسِيسِ الـدَّانِي
٢٥١ وَنَرَى الصَّلاَةَ هُدِيتَ خَلْفَ إِمَامِنَا ... بَـرًّا أَوِ المَـوْصُـوفُ بِالْعِصْيَـان
٢٥٢ بَـلْ تَرْكُهَا خَـلْفَ الإِئِمَّةِ بِـدْعَةٌ ... وَبَـلِيَّةٌ مِـن نَفْحَةِ الشَّيْـطَـان
٢٥٣ وَإِذَا ابْتَدَا فَـرْضاً إِمَـامٌ جَـالِساً ... صَلُّـوْا جُلُـوساً خَـلْفَهُ بِـأَوَان
٢٥٤ أَوْ قَـائِماً فَاعْتَـلَّ فِي أَثْنَـائِهَا ... صَـلُّوْا قِيَـاماً دُونَمَا نُكْـرَان

٢٥٥ هَــذَا وَيُشْــرَعُ لِـلإِمَامِ إِذَا رَأَى   تَـرْكاً لِـنَدْبٍ لائْتِـــلاَفِ جَنَـــانِ
٢٥٦ فَلْيَتْــرُكِ النَّـدْبَ الذِي فِي فِعْلِهِ   ضَـرَرٌ وَمَفْسَـدَةٌ لِــوَقْتٍ ثَــــانِ
٢٥٧ وَإِذَا تَقَـدَّمَهُمْ إِمَـــامٌ مُحْـدِثٌ   فَصَلاَتُهُمْ ليســت بـذي بطـلان
٢٥٨ وَيُسَـــنُّ أَن يَّقِفُوا جَمِيعاً خَـلْفَهُ   وَمَكَـــانُ وَاحِدِهِمْ عَنِ الأَيْمَـانِ
٢٥٩ وَمَكَـانُ أُنثَـانَا وَرَاءَ صُفُــوفِنَا   فِي عِـــزَّةٍ وَكَـرَامَةٍ وَصِيَـــانِ
٢٦٠ وَإِمَـــامَةُ اللَّحَّــانِ تُكْـرَهُ يَا فَتَى   قَــالُوا وَتَحْـرُمُ إِنْ أَحَالَ مَعَـانِي
٢٦١ وَيجوزُ الاِسْتِخْلاَفُ بِالْعُذْرِ الَّذِي   هُوَ شَائِعٌ شَرْعاً عَلَى الرُّجْحَـــانِ
٢٦٢ وَلَهُ الْعُلُــوُّ بِقَصْدِ تَعْلِيـــمٍ لَهُمْ   وَيَجُــوزُ لِلْمَـأْمُــومِ بِالبُرْهَـــانِ
٢٦٣ إِنَّ اخْتِــلاَفَ الْقَصْدِ لَيْسَ مُؤَثِّراً   وَاخْتَــارَهُ النِّحْرِيـرُ مِنْ حَــرَّانِ
٢٦٤ فَتَصِــحَّ مُفْتَـرِضاً وَرَا مُـتَنَفِّـلٍ   وَالْعَـكْسُ عِنـدَ أَئِـمَّةِ الإِيمَـــانِ
٢٦٥ وَكَذَا المؤَدِّي خَلْفَ قَاضٍ يَا فَتَى   وَمُسَـافِرِيـنَ بِحَـاضِرِ الْبُـلْـدَانِ
٢٦٦ وَإِمَـامَةُ الْجُنْـدِيِّ مَعْ وَلَدِ الزِّنَا   وَالْعَبْـدُ صَـالِحَةٌ بِـلاَ نُكْـرَانِ
٢٦٧ هَـذَا وَيَحْــرُمُ أَن يُّـؤَمَّ بِمَسْـجِدٍ   وَلَـهُ إِمَـــامٌ رَاتِـبٌ مُـتَـفَـانِ
٢٦٨ إِلاَّ بِـإِذْنٍ أَوْ تَـأَخُّـــــــرِهِ إِذَا   طَـالَتْ دَقَـائِقُهُ عَـنِ الْحُسْبَـانِ
٢٦٩ قَـــالُوا وَيَحْــرُمُ سَبْقُنَا لإِمَـامِنَا   وَلَهُ هُـدِيــتَ بِـفِقْهِنَا حَـــالاَنِ
٢٧٠ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ الإِمَـامِ لِـسَهْـوِهِ   وَالْعَمْدُ مِنْهُ مُـوجِبُ الْبُطْـلاَنِ
٢٧١ هَـذَا وَأَهْلُ الْعُذْرِ شَرْعاً فَرْضُهُمْ   مَـا يَقْـدُرُونَ عَلَيْـهِ دُونَ الثَّـانِي
٢٧٢ فَـالْوَاجِبَـاتُ تعلّقَنَّ بِقُـدْرَةٍ   وَالْعَجْـزُ يُسْقِطُهَا بِـدُون تَـوَانِ
٢٧٣ وَالأَصْـلُ إِن يَّتَـعَذَّرَنَّ فَصِرْ إِلَى   بَـدَلٍ لَهُ وَالْقَلْـبُ فِي اطْمِئْنَـانِ
٢٧٤ وَالْعُسْرُ يُصْحَبُ دَائِماً بِالْيُسْرِ فِي   شَـرْعِ النَّبِيِّ المصْطَفَى الْعَدْنَـانِي
٢٧٥ وَالْقَصْـرُ فِي الشَّرْعِ المكَمَّلِ سُنَّةٌ   قَـدْ أُكِّـدَتْ لمفَـارِقِ الْبُـلْـدَانِ
٢٧٦ فِي الظُّهْرِ وَالْوُسْطَى كَذَلِكَ وَالْعِشَا   يَكْـفِيهِ مِنْـهَا يَـا فَتَـى ثِـنْتَـانِ
٢٧٧ وَالْحَـدُّ فِيهِ الْعُـرْفُ دُونَ تَـرَدُّدٍ   إِذْ لَمْ يَـرِدْ نَـصٌّ بِـهَذَا الشَّـانِ
٢٧٨ بَلْ كُلَّمَا لاَ حَـدَّ فِيـهِ بِشَـرْعِنَا   بِالْعُرْفِ يُحَدَّدُ يَـا أَخَا الْعِـرْفَـانِ
٢٧٩ قَــالُوا وَيُكْـرَهُ إِنْ أَتَـمَّ لأَنَّـهُ   قَـدْ خَالَفَ المعْـرُوفَ بِـالْبُرْهَـانِ
٢٨٠ هَـذَا وَيَقْصُـرُ دَائِماً مَـا دَامَ فِي   حَـدِّ المسَـافِرِ قَـالَهُ الْحَـرَّانِي

٢٨١ إلاَّ إِذَا يَنوِي الإقَامَةَ مُطْلَقاً | أَوْ عَادَ مِن سَفَرٍ إِلَى الْبُلْدَانِ
٢٨٢ قَالُوا وَأَحْكَامُ المسَافِرِ تَبْدَأَنْ | بِفِرَاقِ قَرْيَتِهِ مَعَ الْبُسْتَانِ
٢٨٣ وَإِذَا اقْتَدَى بِالحَاضِرِينَ يُتِمُّهَا | لحدِيثِ حَبْرِ الأمَّةِ الرَّبَّانِي
٢٨٤ وَأَجِزْ عَلَى ظَهْرِ الرَّوَاحِلِ نَفْلَهُ | بِتَوَجُّهٍ وَبِغَيْرِهِ سِيَّانِ
٢٨٥ وَالجمْعُ لَيْسَ بِرَاتِبٍ كَالْقَصْرِ بَلْ | هُوَ رُخْصَةٌ فِي الشَّرْعِ يَا إِخْوَانِي
٢٨٦ فَيَجُوزُ لِلْمَرْضَى إِذَا فِي تَرْكِهِ | حَرَجٌ عَلَيْهِمْ دُونَمَا نُكْرَانِ
٢٨٧ وَيَجُوزُ فِي المطَرِ الْكَثِيرِ وَلَوْ أَتَى | ظُهْراً عَلَى التَّحْقِيقِ بِالْعِرْفَانِ
٢٨٨ وَلمرْضِعٍ لمشَقَّةٍ وَلِعَاجِزٍ | عَن طُهْرِهِ فَيَجُوزُ دُونَ تَوَانِ
٢٨٩ لِصَلاَتِنَا فِي الخوْفِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ | ثَبَتَتْ عَنِ المبْعُوثِ بِالْقُرآنِ

باب صلاة الجمعة

٢٩٠ وَقَالُوا وَتَلْزَمُ كُلَّ حُرٍّ مُسْلِمٍ | وَمُكَلَّفٍ إِن كَانَ مِن ذُكْرَانِ
٢٩١ إِلاَّ المسَافِرَ وَالمرِيضَ فَلاَ تَجِبْ | وَتَصِحّ إِنْ حَضَرُوا بِلاَ بُهْتَانِ
٢٩٢ وَيُسَنُّ أَن تَقْرَا بِسُورَةِ سَجْدَةٍ | فِي فَجْرِهَا وَبِسُورَةِ الإنسَانِ
٢٩٣ وَالْغُسْلُ فِيهِ سُنَّةٌ بِتَأَكُّدٍ | وَتَطَيُّبٍ وَتَسَوُّكٍ وَتَدَانِ
٢٩٤ وَقِرَاءَةٌ لِلْكَهْفِ وَالتَّبْكِيرِ مِن | بَدْءِ النَّهَارِ تَقُودُكَ الْقَدَمَانِ
٢٩٥ وَتَصِحُّ قَبْلَ زَوَالِ شَمْسٍ يَا فَتَى | فِي قَوْلِنَا المحْفُوفِ بِالْبُرْهَانِ
٢٩٦ وَاحْذَرْ تَخَطٍّ لِلرِّقَابِ وَإِن تَرَى | فُرُجًا أَمَامَكَ فَهْوَ شَيْءٌ ثَانِ
٢٩٧ هَذَا وَشَرْطُ الأَرْبَعِينَ مُضَعَّفٌ | وَالحقُّ صِحَّتُهَا وَلَوْ رَجُلاَنِ
٢٩٨ وَشُرُوطُ خُطْبَتِهَا الَّتِي قَدْ قَرَّرُوا | لَيْسَتْ لَهَا حَظٌّ مِنَ الْبُرْهَانِ
٢٩٩ بَلْ إِنْ أَتَتْ فَهُوَ المفَضَّلُ لاَ مِرًى | وَإِذَا انتَفَتْ لَيْسَتْ بِذِي بُطْلاَنِ
٣٠٠ إِنَّ اشْتِرَاطاً فِي الْعِبَادَةِ لَيْسَ لِـ | لأذْهَانِ بَلْ وَقْفٌ عَلَى الرَّحْمَنِ
٣٠١ وَدَعِ الْكَلاَمَ إِذَا بْتَدَا فِي خُطْبَةٍ | وَاحْذَرْ فَلاَ تَنطقْ بِبِنتِ لِسَانِ
٣٠٢ لاَ تَرْفَعنَّ يَدَيْكَ إِن فِيهَا دَعَا | إلاَّ بِالاسْتِسْقَاءِ لاَ فِي ثَانِ
٣٠٣ صَلِّ التَّحِيَّةَ إِن دَخَلْتَ بِمَسْجِدٍ | وَتَجَوَّزَنَّ وَلاَ تَكُن مُتَوَانِ
٣٠٤ هِيَ رَكْعَتَانِ وَتدرَكَنَّ بِرَكْعَةٍ | وَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً بِأَوَانِ

٣٠٥ وَيُسَـنُّ أَن يُقْـرَا بِهَا جَهْـراً بِمَا هُـوَ ثَـابِتٌ فِعْلاً بِهَـذَا الشَّـان

٣٠٦ هَـذَا وَسُنَّتُـهَا إِذَا صَـلَّيْتَهَا فِي الْبَـيْـتِ فَهْـيَ إِذَا بِهِ ثِـنـتَـان

٣٠٧ وَبِمَسْـجِدٍ هِـيَ أَرْبَـعٌ نَفْـلٌ لَهَا وَاخْـتَـارَهُ النّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّان

٣٠٨ وَيُسَـنُّ فِي يَـوْمٍ لَـهَا وَبِلَيْـلَةٍ تَكْثِيـرُ تَسْلِيـمٍ عَلَى الْعَـدْنَـانِي

٣٠٩ وَالْحَـقُّ صِحَّتُـهَا وَلَوْ مِن رُّحَّلٍ لاَ تَرْبِطَـنَّ هُـدِيتَ بِاسْتِيطَـان

٣١٠ لاَكِنَّهُ شَرْطُ الْـوُجُوبِ بِـلاَ مِرًى لاَ صِحَّةٍ هَـذَا عَلَى الإِيقَـان

٣١١ قَـصِّرْ بِخُطْبَتِهَا وَطَوِّلْ فَرْضَهَا وَاقْـرَأْ بِسُورَةِ (ق) مَـعْ إِمْـكَـان

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْن

٣١٢ وَهُمَا عَلَى التَّحْقِيقِ فَرْضٌ يَـا فَتَى أَعْنِـي بِهِ فَـرْضاً عَلَى الأَعْـيَـان

٣١٣ وَصَلاَتُهَا كَصَلاَةِ ضَحْوِ نَهَـارِهَا فِي الْوَقْـتِ طِبْقاً لَيْـسَ يَـخْتَلِفَـان

٣١٤ إِن فَـاتَ هَذَا الْوَقْتُ صَلَّوْا مِنْ غَدٍ فِي مِثْـلِ هَـذَا الْوَقْتِ بِالْبُـرْهَـان

٣١٥ وَيُسَنُّ تَأْخِـيرُ الصَّـلاَةِ بِفِطْـرِنَا وَيُسَنُّ تَقْـدِيـمٌ لَهَا فِي الثَّـانِي

٣١٦ وَالأَكْـلُ قَبْـلَ صَلاَةِ فِطْرٍ سُـنَّةٌ وَتُسَـنُّ فِي الصَّحْرَاءِ لاَ الْبُنْيَـان

٣١٧ وَيُسَنُّ لِلْمَامُـومِ تَبْكِـيرٌ لَهَا فِي أَحْسَنِ الْهَـيْئَاتِ بِـالإِمْكَـان

٣١٨ مُتَنَـظِّفاً مُتَطَـيِّباً مُـتَـجَمِّـلاً حَتَّى لِمُـعْتَكِفٍ عَلَى الرُّجْحَـان

٣١٩ وَيُخَـالِفَنَّ طَرِيـقَهُ فِي عَـوْدَةٍ نَفْـلاً وَأَمَّـا وَصْـفُهَا ثِـنـتَـان

٣٢٠ سِتّـاً يُكَبِّـرُ بَعْـدَ إِحْـرَامٍ كَـذَا خَمْساً يُكَبِّرُ فِي الْقِيَـامِ الثَّـانِي

٣٢١ إِن شَـاءَ ذِكْـراً بَيْنَهُنَّ فَلاَ نَرَى بَـأْساً بِـهَذَا الـذِّكْـرِ يَا إِخْـوَانِي

٣٢٢ وَإِذَا انتَهَى جَـاءَ الإِمَامُ بِخُطْبَـةٍ أَوْ خُـطْبَتَيْنِ كِـلاَهُمَا سِيَّـان

٣٢٣ لاَ نَفْلَ قَبْـلَ وَلاَ بُعَيْدَ صَـلاَتِهَا إِذْ لَمْ يَـرِدْ نَـصٌّ بِـهَذَا الشَّـان

٣٢٤ هَـذَا وَمَن فَـاتَتْهُ سُـنَّ قَضَـاؤُهَا كَـأَدَائِـهَا صِـفَةً فَـيَسْـتَـوِيَـان

٣٢٥ وَيُسَـنُّ تَكْبِـيرٌ بِلَيْلَةِ عِيـدِنَا وَالْفِطْـرُ آكَـدُ يَـا أَخَا الْعِـرْفَـان

٣٢٦ لاَ عِيـدَ فِي الإِسْـلاَمِ إِلاَّ هَـذِهِ فَـاحْذَرْ مِنَ الإِحْـدَاثِ وَالْعُـدْوَان

باب صلاة الكسوف

٣٢٧ إِنَّ الْكُسُــــوفَ لآيةٌ مِـن رَّبِنَا ... بِهِمَا يُخَـوِّفُنَا مِـنَ الْعِـصْيَـــان

٣٢٨ فَـإِذَا رَأَيْـنَـاهُ تُسَـنُّ صَــــلاَتُنَا ... وَالْحَـقُّ فِيـهَا أَنَّهَا ثِـنْـتَــــان

٣٢٩ فِي كُـلِّ وَاحِـدَةٍ رُكُـوعَانِ لَهَا ... مَـعْ سَجْـدَتَيْـنِ مُطَـوَّلَ الأَرْكَـان

٣٣٠ يَقْرَا بِهَا جَهْراً بِفَاتِحَةِالْكِتَــــا ... بِ وَسُـورَةٍ مِنْ أَطْـوَلِ الْقُـرآن

٣٣١ ثُـمَّ الـرُّكُـوعُ مُطَـوَّلاً فَقِيَـامُهُ ... فَقِــرَاءَةٌ قَدْ خُفِّفَتْ فِي الثَّـــانِي

٣٣٢ ثُـمَّ الرُّكُــوعُ فَرَفْعُهُ فَسُـــجُودُنَا ... فَـالـرَّفْعُ مِنْـهُ فَسَجْـدَةٌ بِــــأَوَان

٣٣٣ وَالـرَّكْعَةُ الأُخْـرَى سَـوَاءٌ مِثْلُهَا ... لَكِن بِتَخْفِيــفٍ مِنَ الأَرْكَــــان

٣٣٤ فَتَشَــهُّدٌ كَتَشَـهُّدٍ فِي فَــــرْضِنَا ... فَــإِذَا انتَهَـى مِنْـهُ فَـتَسْلِيمَــــان

٣٣٥ وَاحْــذَرْ خُرَافَاتٍ بِشَأْنِ كُسُوفِنَا ... كَحَيَـاةِ مَخْلُوقٍ وَمَـوْتِ الثَّـــانِي

٣٣٦ فَــإِذَا تَجَــلَّى وَهْوَ فِي أَثْنَــائِهَا ... فَيُتِـمُّ بِالتَّخْفِيــفِ يَا إِخْـــوَانِي

٣٣٧ وَيَجُوزُ تَذْكِـيرُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا ... يُنْـهِي الصَّـلاَةَ هُدِيتَ بِالْبُرْهَــان

باب صلاة الاستسقاء

٣٣٨ وَصَـلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ فِي تَشْرِيعِنَا ... كَالْعِيـــدِ فِي أَحْكَامِهَا وَمَكَــان

٣٣٩ هِيَ سُنَّـةٌ وَصِفَــاتُهَا كَصِفَــاتِهَا ... طِبْقاً بِـوَصْـفٍ لَيْـسَ يَخْتَـلِـفَـــان

٣٤٠ إِنْ أَجْدَبَتْ أَرْضٌ وَأَقْحَطَتِ السَّمَا ... بِذُنُـــوبِنَا وَقَبَـــائِحِ الْعِصْيَــان

٣٤١ خَرَجُــوا بِدُونِ تَجَمُّلٍ لِصَلاَتِهَا ... مُتَـوَاضِعِـينَ لِخَــالِقِ الأَكْـــوَان

٣٤٢ مُتَخَشِّعِــينَ وَتَـائِبِينَ لِـــرَبِّهِمْ ... مُتَوَاضِعِــينَ لمَــالِكِ الْغُفْــــرَان

٣٤٣ بِشُيُــوخِهِمْ وَكِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ ... وَنِسَــائِهِمْ وَيَجُــوزُ بِالْحَيَـــوَان

٣٤٤ وَلأَهْــلِ ذِمَّتِنَا الخُــرُوجِ بِيَـوْمِنَا ... بِمَكَـانٍ آخَـرَ لاَ بِيَــوْمٍ ثَــــان

٣٤٥ فَإِذَا انتَهَى صَـدَعَ الإِمَامُ بِخُطْبَةٍ ... فِيــهَا الـزَّوَاجِرُ وَاتِّعَـاظُ جَنَـان

٣٤٦ هَـذَا وَيَخْتِمُهَا بِدَعْوَةِ صَــــادِقٍ ... بِحُضُـــورِ قَلْبٍ لَيْـسَ بِالْوَسْنَـان

٣٤٧ فَإِذَا انتَهَـوْا قَلَبُوا الـرِّدَاءَ عَلَيْهِمُ ... فَيَكُـــونُ يُسْـرَاهُ عَلَى الأَيْمَــان

٣٤٨ وَتَوَجَّهُـوا جِهَةَ الصَّــلاَةِ بِدَعْوَةٍ ... بِالْغَيْـثِ بِالإِخْـلاَصِ لِلرَّحْمَـــن

٣٤٩ قَــالُوا وَمَأْثُـورُ الدُّعَـاءِ مُفَضَّـلٌ ... لاَ يُـوزَنَـنَّ بِـهِ دُعَــاءٌ ثَــــان

٣٥٠ وَيُسَنُّ أَن يَّقِفُــوا بِـأَوَّلِ غَيْثِــهِمْ ... لِيُصِـــيبَهُمْ مِنْـهُ وَلَـوْ لِـثَــــوَان

٣٥١ وَإِذَا تَكَاثَرَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْ ... أَضْرَارِهَا فِي النَّفْسِ وَالْحَيَوَانِ

١٥٢ يَدْعُونَ خَالِقَهُمْ بِصَرْفِ سَحَابِهِ ... لِبُطُونِ أَوْدِيَةٍ أَوِ الْكُثْبَانِ

٣٥٣ وَعَلَى الضِّرَابِ وَمَنبِتِ الأَشْجَارِ أَيْ ... حَوْلَ المَدَائِنِ لاَ عَلَى الْبُنْيَانِ

بَابُ الجَنَائِزِ

٣٥٤ وَيُسَنُّ ذِكْرُ المَوْتِ بَلْ وَبِكَثْرَةٍ ... وَكَأَنَّهُ آتٍ لَنَا بِأَوَانِ

٣٥٥ فَالمَوْتُ مَوْعِظَةُ الْقُلُوبِ وَذِكْرُهُ ... يَجْلُو الصَّدَا وَيَقِيكَ مِنْ عِصْيَانِ

٣٥٦ فَهُوَ المَصِيرُ مُحَتَّمٌ لاَ بُدَّ مِنْ ... إِتْيَانِهِ فَاعْمَلْ لَّهُ يَا فَانِي

٣٥٧ لاَ تُلْهِكَ الدُّنْيَا فَأَنتَ مُفَارِقٌ ... سَتَخِرُّ يَوْماً مَّا عَلَى الأَذْقَانِ

٣٥٨ لاَ يَنفَعَنَّكَ بَعْدَ مَوْتِكَ يَا فَتَى ... إِلاَّ الَّذِي قَدَّمْتَهُ لاَ ثَانِ

٣٥٩ وَالْوَقْتُ فِي هَذِي الْحَيَاةِ أَمَانَةٌ ... عَنْهَا سَنُسْأَلُ فِي الْمَعَادِ الثَّانِي

٣٦٠ وَيُسَنُّ لِلإِنسَانِ كَتْبُ وَصِيَّةٍ ... وَتُؤَكَّدَنَّ إِذَا مَضَى الْيَوْمَانِ

٣٦١ وَزُرِ المَرِيضَ فَذَاكَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ... وَاجْلِسْ قَلِيلاً لاَ تُطِلْ بِزَمَانِ

٣٦٢ فَإِذَا أَتَاهُ المَوْتُ بَلِّلْ حَلْقَهُ ... بِنَدَاوَةٍ إِذْ تَيْبَسُ الشَّفَتَانِ

٣٦٣ وَكَذَاكَ لَقِّنْهُ شَهَادَةَ دِينِنَا ... بِالرِّفْقِ دُونَ الأَمْرِ بِالإِحْسَانِ

٣٦٤ هَذَا وَلَيْسَ بِثَابِتٍ أَن تُقْرَأَنْ ... (يس) بَلْ مَا شِئْتَ مِن قُرْآنِ

٣٦٥ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَكُلُّ عِبَادَةٍ ... لاَ تُثْبَتَنَّ بِلاَ هُدَى الْبُرْهَانِ

٣٦٦ فَإِذَا انتَهَى جَزْماً فَأَغْمِضْ عَيْنَهُ ... مَعْ شَدِّ لَحْيَيْهِ إِلَى الأَذْقَانِ

٣٦٧ هَذَا وَلاَ تَبْخَسْ أَخَاكَ بِدَعْوَةٍ ... وَاحْرِصْ عَلَى أَعْضَائِهِ بِلِيَانِ

٣٦٨ وَالأَصْلُ إِسْرَاعٌ بِتَجْهِيزٍ لَهُ ... إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ عَلَى الرُّجْحَانِ

٣٦٩ أَنفِذْ وَصِيَّتَهُ يَصِلْهُ ثَوَابُهَا ... وَاقْضِ الدُّيُونَ وَلاَ تَكُن مُتَوَانِي

٣٧٠ وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ... وَكَذَا الصَّلاَةُ وَدَفْنُهُ سِيَّانِ

٣٧١ وَقَالُوا وَأَوْلَى النَّاسِ فِيهِ وَصِيُّهُ ... فَأَبُوهُ ثُمَّ الْجَدُّ هَذَا الثَّانِي

٣٧٢ فَالأَقْرَبُونَ فَالاَقْرَبُونَ بِعُصْبَةٍ ... وَيَجُوزُ لِلزَّوْجَيْنِ غَسْلُ الثَّانِي

٣٧٣ أَمَّا الصَّغِيرُ لِدُونَ سَبْعٍ يَا فَتَى ... فَالْكُلُّ يَغْسِلُهُ بِلاَ نُكْرَانِ

٣٧٤ قَالُوا وَيَحْرُمُ أَن يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ ... أَوْ يُدْفِنَنَّ المَيْتَ ذِي الْكُفْرَانِ

٣٧٥ وَإِذَا ابْتَدَا خَلَعَ الثِّيَابَ مُجَرِّداً   مَعْ سَتْرِ عَوْرَتِهِ عَنِ الأعْيَانِ

٣٧٦ وَالرَّأْسَ يَرْفَعُهُ لِقُرْبِ جُلُوسِهِ   وَكَذَاكَ يَعْصِرُ بَطْنَهُ بِبَنَانِ

٣٧٧ هَذَا وَيُكْثِرُ صَبَّ مَاءٍ حِينَئِذْ   وَيُزِيلُ مَا يَجْرِي بِهِ الْفَرْجَانِ

٣٧٨ فَإِذَا انتَهَى وَضَّاهُ نَدْباً يَا فَتَى   وَيُسَمِّيَنَّ وَيَنْوِيَنْ بِجَنَانِ

٣٧٩ وَبِرُغْوَةٍ لِلسِّدْرِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ   مَعْ لحيَةٍ وَيَجُوزُ بِالأشْنَانِ

٣٨٠ وَيُسَنُّ بَدْءٌ بِالميَامِنِ أَوَّلاً   قَبْلَ الميَاسِرِ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

٣٨١ وَيُثَلِّثَنَّ بِغَسْلِهِ نَدْباً فَإِنْ   شَاءَ الزِّيَادَةَ جَازَ بِالْبُرْهَانِ

٣٨٢ وَيُسَنُّ كَافُورٌ بِآخِرِ غَسْلَةٍ   وَيَقُصُّ شَارِبَهُ وَظُفْرَ بَنَانِ

٣٨٣ هَذَا وَيظْفرُ شَعْرُهَا لِثَلاثَةٍ   أَعْنِي قُرُوناً خَلْفَهَا بِوِزَانِ

٣٨٤ وَالْمُحْرِمُونَ يُغَسَّلُونَ كَمَا مَضَى   وَيُكَفَّنُونَ بِثَوْبِهِمْ لاَ ثَانِ

٣٨٥ وَاكْشِفْ رُؤُوسَهُمْ بِلاَ طِيبٍ فَذَا   قَدْ قَالَهُ الْمَبْعُوثُ بِالْقُرْآنِ

٣٨٦ إِنَّ الشَّهِيدَ إِذَا قَضَى بِمَعَارِكٍ   لاَ يغْسلَنَّ بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي

٣٨٧ وَيُكَفَّنَنَّ بِثَوْبِهِ وَدِمَائِهِ   وَسِلاَحُهُ وَالْجِلْدُ يُنتَزَعَانِ

٣٨٨ أَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ مَعْرَكَةٍ فَذَا   كَالْغَيْرِ فِي أَحْكَامِهِ سِيَّانِ

٣٨٩ وَالسِّقْطُ يغْسلُ إِن قَضَى فِي بَطْنِهَا   شَهْراً وَشَهْراً بَعْدَهَا شَهْرَانِ

٣٩٠ وَإِذَا تَعَذَّرَغَسْلُهُ فَيُيَمَّمَنْ   قَالُوا وَيَسْتُرُ مَا يَرَى بِعِيَانِ

٣٩١ وَإِذَا رَأَى خَيْراً عَلَيْهِ أَشَاعَهُ   وَاسْتُرْ هُدِيتَ الشَّرَّ بِالْكِتْمَانِ

٣٩٢ فَعَلَى الْمُغَسِّلِ أَن يُرَاقِبَ رَبَّهُ   إِذْ لَيْسَ يَرْقُبُهُ سِوَى الرَّحْمَنِ

٣٩٣ فَإِذَ انتَهَى مِنْ غَسْلِهِ أَوْ غَسْلِهَا   فَلْيُدْرَجَنَّ هُدِيتَ فِي الأكْفَانِ

٣٩٤ وَيُكَفَّنَنَّ ذُكُورُنَا بِثَلاَثَةٍ   وَبِخَمْسَةٍ تَكْفِي عَلَى النِّسْوَانِ

٣٩٥ بِيضٍ تُطَيَّبُ مَعْ حنُوطٍ بَيْنَهَا   وَتُطَيَّبَنَّ مَغَابِنَ الأدْرَانِ

٣٩٦ هَذَا وَيُوضَعُ فَوْقَ أَكْفَانٍ لَهُ   وَتُرَدُّ أَطْرَافٌ عَلَى الأيْمَانِ

٣٩٧ ثُمَّ الْيَمِينُ عَلَى الشِّمَالِ وَتُعْقَدَنْ   عُقَداً تُحَلُّ بِقَبْرِهِ بِبَنَانِ

٣٩٨ ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي بَرِيَّةٍ   وَيَجُوزُ دَاخِلَ مَسْجِدَ الرَّحْمَنِ

٣٩٩ وَيَقُومُ عِندَ الرَّأْسِ مِن ذَكَرٍ كَذَا   وَيَقُومُ عِندَ النِّصْفِ مِن نِّسْوَانِ

٤٠٠ وَيُكَبِّرَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ يَرْفَعَنْ   فِيهَا الْيَدَيْنَ هُدِيتَ بِالْبُرْهَانِ

٤٠١ يَقْـرَا بِأَوَّلِهَا بِـأُمِّ كِتَـــــابِنَا وَيَزِيـدُ أَحْيَـاناً بِبَعْضِ قُــرَانِ

٤٠٢ ثُمَّ الصَّـــلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ وَنَصُّهَا كَتَشَهُّدِ الْمَفْرُوضِ أَعْنِي الثَّـانِي

٤٠٣ ثُـمَّ الدُّعَـاءُ لَهُ بِـرَفْعٍ ثَــالِثٍ فَاحْفَظْ دُعَاءَ المصْطَفَى الْعَدْنَـانِي

٤٠٤ ثُمَّ السَّــلاَمُ عَلَى الْيَمِينِ بِرَابِعٍ هَـذِي الصَّلاَةُ كَمَا أَتَتْ بِبَيَـانِ

٤٠٥ إِن فَـاتَهُ شَيْءٌ قَضَـاهُ كَـوَصْفِهَا فَـقَضَــاؤُهَا وَأَدَاؤُهَا سِيَّــانِ

٤٠٦ وَتَجُــوزُ عِنـدَ الْقَبْرِ بَعْدَ فَـوَاتِهَا مِنْ غَيْــرِ تَحْـدِيدٍ بِحَـدِّ زَمَـانِ

٤٠٧ وَتَجُـوزُ فِي التَّحْقِيقِ حَالَ غِيَابِهِ إِن كَــانَ فِي إِسْلاَمِنَا ذُو شَـانِ

٤٠٨ هَـذَا وَيُشْـرَعُ تَرْكُهَا لِمَصَـالِحٍ أَعْنِـي لأَهْـلِ الدِّيـنِ وَالإِيمَــانِ

٤٠٩ وَيُسَنُّ تَرْبِيـعٌ بِحَمْلِ جَنَـــائِزٍ وَكَذَلِكَ الإِسْــرَاعُ دُونَ تَــوَانِ

٤١٠ وَيَكُــونُ قُــدَّامَ الْجَنَازَةِ مَا شِياً أَوْ خَلْفَهَا إِن كَـانَ مِن رُكْبَــانِ

٤١١ وَامْنَـعْ نِسَـــاءَ الْحَـيِّ لاَ يَتْبَعْنَهَا لِحَـدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمِعْـــوَانِ

٤١٢ هَـذَا وَيُمْنَعُ مِن جُلُـوسٍ مُتَابِعٍ إِلاَّ إِذَا وُضِعَتْ عَنِ الأَبْــدَانِ

٤١٣ قَـالُوا وَتَسْجِيَةُ الْقُبُـورِ مُـذَمَّمٌ إِلاَّ عَلَى المقْبُـورِ مِن نِّسْـوَانِ

٤١٤ وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ دُونَ شَكٍّ يَا فَتَى وَيَقُـــولُ مُدْخِلُهُ مِنَ الإِخْــوَانِ

٤١٥ مَـا قَـدْ رَوَاهُ التِّـرْمِذِيُّ وَأَحْمَـدٌ نَصاً وَصَـحَّحَهُ لَنَـا الأَلْـبَـــانِي

٤١٦ وَيُسَـنُّ تَعْمِيـقٌ وَتَوْسِيـعٌ كَـذَا قَـدْ قَـالَهُ المبْعُــوثُ بِالْقُـرْآنِ

٤١٧ أَيْضـاً يَكُـونُ مُـوَجَّهاً مُسْتَقْبِلاً كَالنَّـوْمِ فِي وَصْفٍ عَلَى الأَيْمَـانِ

٤١٨ وَيَجُــوزُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فِي قَبْـرٍ إِذَا كَثُــرُوا وَقَلَّ الـدَّافِنُـونَ بِـآنِ

٤١٩ وَاحْـثُ التُّــرَابَ مُثَلَّثاً مِن رَأْسِهِ وَارْفَعْهُ قَدْرَ الشِّبْرِ وَاحْذَرْ ثَـانِي

٤٢٠ وَاحْــذَرْ غُلُـوّاً فِي الْقُبُـورِ فَإِنَّهُ أُسُّ الْبَـلاَ وَمَصَـائِدُ الشَّيْطَــانِ

٤٢١ إِنَّ الْغُلُــوَّ بليلة قَـدْ أَهْلَكَـتْ أُمماً مَضَـوْا فِي غَــابِرِ الأَزْمَـانِ

٤٢٢ وَاللهُ فِي الْقُـــرْآنِ أَخْــبَرَ أَنَّـهُ صِفَةُ الْيَهُــودِ وَعَابِدُ الصُّلْبَـانِ

٤٢٣ وَاحْذَرْ مِنَ الْبِدَعِ الرَّدِيَّةِ فِي الوَرَى عِنـدَ الْقُبُــورِ كَعَـابِدِ الأَوْثَـانِ

٤٢٤ كَعُكُوفِهِمْ وَطَوَافِهِمْ وَسُجُودِهِمْ وَرُكُــوعِهِمْ وَكِتَــابَـةٍ بِبَـنَــانِ

٤٢٥ وَكَذَاكَ تَجْصِيصُ الْقُبُـورِ وَرَفْعُهَا أَوْ دَفْنُهُمْ بِمَسَــاجِدِ الـرَّحْمَـنِ

٤٢٦ وَالذَّبْـحُ وَالإِسْـرَاجُ أَوْ نَذْرٌ لَهَا أَوْ كَسْــوُهَا بِحَرِيــرَةٍ أَوْ ثَــانِي

٤٢٧	وَدُعَــاؤُهَا وَنِـدَاؤُهَا بِإِغَــــائَةٍ	هَـذَا هُوَ الشِّرْكُ الصَّرِيحُ الـدَّانِي
٤٢٨	أَيْضاً وَأَخْـذُ تُـرَابِهَا لِـتَـبَــــرُّكٍ	وَتَمَسُّــحٌ بِالْقَبْـرِ وَالْجُـــــدْرَان
٤٢٩	إِنَّ الزِّيَـارَةَ لِلْقُبُـورِ لَدَى الأُولَى	سَلَفُوا عَلَى سَنَنِ الْهُـدَى نَوْعَــان
٤٣٠	شَـرْعِـيَّةٌ وَهِـيَ الَّتِـي يَنْـوِي بِهَا	زَجْـرَ الْقُلُـوبِ وَوَعْظَهَا وَالثَّــانِي
٤٣١	أَنْ تَـدْعُوَنَّ لِمَيِّــتٍ بِخُصُـوصِهِ	أَوْ تَدْعُــوَنَّ لِكُـلِّ مَنْ هُـوَ فَــان
٤٣٢	أَوْ تَقْصُدَنَّ تَذَكُّـراً لِلْمَـوْتِ أَوْ	تَرْجُـو الثَّــوَابَ بِسُنَّـةِ الْعَدْنَـانِي
٤٣٣	وَبِمَا عَدَا هَذِي الْمَقَـاصِدِ بِـدْعَةٌ	فَاحْــذَرْهُ جِـداً يَـا أَخَـا الإِيْمَـان
٤٣٤	إِلاَّ النِّسَــاءَ فَمَا لَهُـنَّ زِيَــــارَةٌ	لِحَدِيـــثِ حَبْـرِ الْأُمَّةِ الرَّبَّـــانِي
٤٣٥	وَيُـزَارُ قَبْـرُ الْكَـافِرِينَ بِـلاَ دُعَـاً	بَلْ لارْتِــدَاعِ الْقَلْـبِ عَنْ عِصْيَان
٤٣٦	وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلَيْـنِ فَـوْقَ قُبُـورِنَا	وَكَـذَا الجُلُــوسُ عَلَيْهِ مَمْنُوعَــان
٤٣٧	وَتُسَـنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَـابِ بِمَيِّــتٍ	بِاللَّفْــظِ مَأْثُــوراً عَنِ الْعَدْنَــانِي
٤٣٨	وَبِغَيْـرِهِ وَيَجُــوزُ أَن يَّبْكِي بِــلاَ	نَــوْحٍ وَلاَ لَطْــمٍ وَلاَ بُهْـتَــــان
٤٣٩	وَالصَّبْرُ وَاجِبُ وَالرِّضَى نَدْبٌ وَذَا	قَــوْلٌ مَلِيــحٌ قَــالَهُ الْحَـــــرَّانِي
٤٤٠	وَاللهُ قَــدَّرَ كُـلَّ شَـيْءٍ يَـا فَتَـى	مَا كَـانَ أَوْ سَيَكُونُ فِي الأَكْـوَان
٤٤١	مَا قَدْ أَصَابَكَ لَمْ يَكُن يُخْطِيكَ يَـا	هَــــذَا وَلَيْـسَ لِمَنْعِ ذَاكَ يَــدَان
٤٤٢	وَغَداً سَتُبْكَى فَاسْتَعِدَّ وَلاَ تَـكُن	مُتَــكَاسِلاً مُتَغَــافِلاً مُتَــــوَانِي

كتاب الزكاة

٤٤٣	هِـيَ فَرْضُ عَيْنٍ إِن تَوَفَّرَ شَرْطُهَا	أَعْنِـي بِهِ الإِسْــــلاَمَ مِن كُفْـرَان
٤٤٤	مُلْكُ النِّصَـابِ كَذَاكَ وَاسْتِقْرَارُهُ	حُـرِّيَّةٌ وَمُضِـيُّ حَــوْلِ زَمَــــان
٤٤٥	قَـالُوا وَأَمْوَالُ الزَّكَاةِ بَهِيمَةُ الْــ	أَنْعَامِ بِالإِجْمَـــاعِ وَالنَّقْـــدَان
٤٤٦	وَعُرُوضُ أَمْـوَالٍ وَخَارِجُ أَرْضِنَا	هَـذَا الَّذِي قَدْ جَــاءَ بِالْبُرْهَـــان
٤٤٧	هَـذَا وَشَرْطُ زَكَــــاتِنَا لِبَهِيمَةٍ	سوم عَلَى التَّحْقِيــقِ بِالْعِرْفَـــان
٤٤٨	فَالإِبْلُ فِي عِشْرِيــنَ أَوْ مَا دُونَهَا	فِي كُلِّ خَمْسٍ جَـاءَ فِي الْبُرْهَـان
٤٤٩	شَـاةٌ وَفِي خَمْـسٍ وَعِشْرِيـنَ ابْنَةٌ	لِمَخَـاضٍ انثَـى دُونَمَا نُكْــــرَان
٤٥٠	أَيْضاً وَفِـي سِـتٍّ الثَّلاَثِـينَ ابْـنَةٌ	لِلْبُــونِ أُنثَـى عُمْـرُهَا سَنَتَـــان

٤٥١ وَالسِّــتٌّ بَعْـدَ الأَرْبَعِــينَ فَحِقَّةٌ بَلَغَـتْ ثَـلاَثَ سِنِـينَ بِالْحسْبَــانِ

٤٥٢ وَبِوَاحِـدِ السِّتِّــينَ مِنْهَا جَـذْعَةٌ بَلَغَــتْ لأَرْبَـع جذْعَة الأَسْنَـــانِ

٤٥٣ وَالسِّتُّ وَالسَّبْعُـونَ مِنْهَا فَرْضُهَا بِنتَــا لَبُـــونٍ يَـا أَخَـا الإِيمَــانِ

٤٥٤ وَبِوَاحِدِ التِّسْعِـينَ إن بَلَغَـتْ لَهُ فَـالْفَــرْضُ فِيـهَا حِــقَّةٌ ثِنتَـــانِ

٤٥٥ وَبِوَاحِدِ الْعِشْـرِينَ مَعْ مِـائَةٍ أَتَتْ فِيهَا ثَـــلاَثٌ مِن بَنَـاتِ لِبَـــانِ

٤٥٦ إنْ زَادَتِ الأَعْدَادُ فَاحْسُـبْ يَا فَتَى بحسَــابِ صِــدْقٍ دُونَمَا نُقْصَــانِ

٤٥٧ فَالأَرْبَعُـونَ بِهِنَّ بِنتُ لَبُــونِهِمْ إن زدتَّ عَشْــراً حِقَّةٌ بِـــوزَانِ

٤٥٨ أَيْضاً وَفِي الْبَقَرِ الزَّكَـاةُ بِشَرْطِهَا أَهْـــلِيَّةٌ وَحْشِـــيَّةٌ سِيَّـــانِ

٤٥٩ فَالْفَرْضُ إن بَلَغَتْ ثَلاَثِـينَ ابْتَـدَا وَبِهَا تَبِيــعٌ وَاحِــدٌ لاَ ثَـــانِي

٤٦٠ وَالأَرْبَعُـــونَ مُسِــنَّةٌ تَمَّتْ لَهَـا بَعْـدَ الْــوِلاَدَةِ يَا فَتَـى سَنَتَـــانِ

٤٦١ وَاحْسُبْ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَلاَ تَحِدْ وَاحْـذَرْ مِنَ التَّفْرِيطِ وَالْعُـــدْوَانِ

٤٦٢ وَالأَرْبَـعُـونَ نِصَابُ أَغْنَـامِ الْفَلاَ وَبِهِـنَّ شَــاةٌ يَـا أُوْلِي الْعِرْفَــانِ

٤٦٣ مَعْـزٌ لَهَا سَنَـةٌ بِنَقْلٍ ثَــــابِتٍ وإِذا تَشَــــاءُ فَجَذْعَةٌ مِن ضَــانِ

٤٦٤ وَبِوَاحِدِ الْعِشْـرِينَ مَعْ مِـائَةٍ إِلَى مِائَتَيْـنِ إن بَلَغَـــتْ بِهَا شَـاتَـــانِ

٤٦٥ وَبِوَاحِدِ الْمِائَتَيْنِ إن بَلَغَتْ فَذِي فِيهَا ثَــــلاَثٌ ثُمَّ بِالْحُسْبَـــانِ

٤٦٦ فَـتَـزِيدُ وَاحِـدَةً عَلَى مِـائَةٍ تَـزِدْ حَتَّـى وَلَــوْ أَلْفاً بِعَــدٍّ أَمَـــانِ

٤٦٧ لاَ تَـجْـمَعَـنَّ مُفَــرَّقاً أَيْضاً وَلاَ تَفْــرِقْهُمَا بَــلْ دَعْهُمَا أَخَـــوَانِ

٤٦٨ عِندَ اخْتِلاَطٍ فِي الْمَبِيتِ وَمَحْلَبٍ وَبِمَسْــرَحٍ وَالْفَحْــلِ يَسْتَـوِيَـانِ

٤٦٩ فَيُزَكَّيَــان زَكَـــاةَ مَـالٍ وَاحِـدٍ فِي قَـوْلِنَا المحفُـــوفِ بِالْبُرْهَــانِ

٤٧٠ فَتُفِيــدُ تَخْفِيـفاً كَـذَاكَ وَغِــلْظَةً فَاحْـذَرْ وَلاَ تَحْتَلْ عَلَى الرَّحْمَــنِ

٤٧١ وَزَكَــاةُ خَـارِجِ أَرْضِنَا فَرْضٌ إِذَا بَلَغَ النِّصَــابَ كَمَا أَتَى بِقُــرَانِ

٤٧٢ وَنِصَابُهَا فِي النَّـصِّ خَمسَةُ أَوْسُـقٍ فَالْعُشْرُ إن سُقِيَتْ بِغَيْرِ سَــــوَانِي

٤٧٣ وَالنِّصْفُ إن سُقِيَتْ بِهَا وَبِنَضْحِهَا فَاحْــذَرْ وَلاَ تَتَيَمَّمَنَّ الــــدَّانِي

٤٧٤ وَتُضَــمُّ أَنْــوَاعٌ لِجِنسٍ وَاحِـدٍ كَالتَّمْرِ وَالأَعْنَـابِ ذِي الأَلْــوَانِ

٤٧٥ وَوُجُوبُهَا عِندَ اشْتِـدَادِ الْحَبِّ أَوْ زَهْـوِ الثِّمَــارِ بِلَـوْنِهَا بِعِيَـــانِ

٤٧٦ وَالْخُمْسُ فَرْضٌ فِي الرِّكَازِ إِذَا وُجِدْ بِقَلِــيلِهِ وَكَثِــــيرِهِ سِيَّـــانِ

٤٧٧ وَزَكَـــاةُ نَقْدَيْنِ الْوَرَى مِقْدَارُهَا رُبُـعٌ لِعُشْـرٍ لَيْـسَ يَـخْـتَـلِفَـــانِ

٤٧٨ وَنِصَابُهَا فِي عَسْجَدٍ عِشْـرُونَ مِثْـ ـقَالاً كَـذَا وَبِفِضَّـةٍ مِـائَتَـــانِ

٤٧٩ مِن دِرْهَـمٍ وَيُضَمُّ بَعْضُهُمَا إِلَـى بَعْـــضٍ بِـلاَ فَـرْقٍ فَيَتَّحِـــدَانِ

٤٨٠ وَكَذَا تُضَمُّ إِلَى الْعُرُوضِ جَمِيعِهَا إِذْ كُـلُّهَا تنظـــم لِـلأَثْمَـــانِ

٤٨١ وَمُـؤَجَّرٌ فَزَكَـــاتُهُ فِـي أُجْـــرَةٍ إِنْ حَـالَ بَعْدَ الْقَبْضِ حَوْلُ زَمَـانِ

٤٨٢ وَالْعَرْضُ يَبْدَأُ حَوْلَهُ مِنْ حِينِ مَا يَنوِي التِّجَـارَةَ فِيهِ يَـا إِخْـــوَانِي

٤٨٣ وَيُقَوَّمَنَّ وَرُبْـعُ عُشْـــرٍ فَـرْضُهُ وَنِصَـــابُهُ كَـالنَّقْـدِ مُسْتَـوِيَـــانِ

٤٨٤ وَنِتَــاجُ سَــائِمَةٍ وَرِبحُ تِجَـــارَةٍ تَبَـعٌ لأَصْلِـهِمَا بِـدُونِ تَـــوَانِ

٤٨٥ وَالدَّيْنُ مِنكَ عَلَى الْمَلِيءِ زَكَاتُهُ إِنْ حَـالَ حَـوْلٌ تُخْرِجَنَّ بِـآنِ

٤٨٦ وَإِذَا يَكُـونُ مُمَـاطِلاً أَوْ مُعْسِـراً فَالـرَّاجِحُ الْمَحْفُوفُ بِالْبُرْهَـــانِ

٤٨٧ أَنْ تُخْرِجَنَّ زَكَـاةَ عَـــامٍ وَاحِدٍ وَاخْتَــارَهُ النِّحْرِيـرُ مِنْ حَـــرَّانِ

٤٨٨ أَدِّ الدُّيُـــونَ عَلَيْكَ قَبْـلَ زَكَاتِهَا وَاحْرِصْ وَعَجِّلْ لاَ تَكُن مُتَـوَانِي

٤٨٩ وَحُلِيُّهَا الْمَلْبُوسُ لَيْـــسَ بِوَاجِبٍ فِيــهِ الزَّكَـــاةُ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَـــانِ

٤٩٠ لَكِـنْ إِذَا زَكَّتْـهُ مَـعْ إِمْكَـــانِهَا فَهُوَ الْمُفَضَّـــلُ يَا أَخَا الْعِرْفَـانِ

٤٩١ هَذَا وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ هُدِيتَ فِي عَسَـلٍ وَفَـاكِهَةٍ عَلَى الرُّجْحَـــانِ

٤٩٢ أَيْضاً وَلاَ فِي خُضْرَوَاتِ مَـزَارِعٍ أَوْ مَـــالِ قِنيَتِهِ بِـلاَ نُـكْـــــرَانِ

٤٩٣ لاَ تَدْفَعَـنَّ زَكَـــــاتَـنَا إِلاَّ لِمَنْ نَصَّ الْكَـــرِيمُ عَلَيْـهِ فِـي الْقُـرْآنِ

٤٩٤ مِسْكِـينِنَا وَفَقِـيرِنَاوَمُـــؤَلَّـفٍ وَلِعَـامِلٍ وَلِغَــــارِمٍ بِـهَــــوَانِ

٤٩٥ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الرِّقَابِ وَهَكَذَا لِمُجَـاهِدٍ مِنْ غَـيـرِ مَـا دِيـــوَانِ

٤٩٦ وَيَجُــوزُ أَن تُعْطَى لِصِنفٍ وَاحِدٍ وَالأَفْضَـلُ التَّعْمِيــمُ مَعْ إِمْكَـانِ

٤٩٧ وَتُسَنُّ أَن تُعْطَـى الْقَرِيبَ بِشَـرْطِهِ كَلِزَوْجِـهَا وَالْعَـــمِّ وَالإِخْـــوَانِ

٤٩٨ هَـذَا وَمَن يَّمْنَـعْ أَدَاءَ زَكَـــاتِهِ بُخْـلاً فَيَأْخُذُهَا ذَوُو السُّلْطَـــانِ

٤٩٩ قَهْـراً مَعَ التَّعْـزِيرِ أَوْ جَحْداً لَهَا فَالْكُفْـرُ بِالإِجْمَـاعِ دُونَ تَـــوَانِ

٥٠٠ هَذَا وَتُنقَـلُ فِي الأَصَحِّ إِذَا تُرَى فِي النَّقْلِ مَصْلَحَةٌ عَلَى الرُّجْحَانِ

٥٠١ وَيَجُــوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَـاةِ بِلاَ مِرًى لِلْحَـوْلِ وَالْحَـوْلَيْنِ بِالْبُـرْهَـــانِ

٥٠٢ لاَ تَدْفَعَـنَّ لِهَــاشِمِيٍّ يَـا فَتَـى وَلآلِ مُطَّلِـــبٍ فَهُمْ صِـنْـــوَانِ

٥٠٣ وَكَـذَا مَوَالِيـهِمْ كَذَا لِفُـرُوعِهِ ... وَأُصُـولِهِ وَالْحَقُّ ذُو تِبْيَـان

٥٠٤ وَلِعَبْـدِهِ وَلِـزَوْجِهِ إِذْ لاَزِمٌ ... أَن يُّنفِقَـنَّ عَلَيْهِمُ بِتَفَـان

٥٠٥ هَـذَا وَلِلصَّدَقَاتِ فَضْلٌ قَدْ أَتَـى ... فِي النَّصِّ يَصْعُبُ حَصْرُهُ فِي الآن

٥٠٦ فَتُسَنُّ تَأْكِيداً بِفَـاضِلِ مَـالِنَا ... فِي كُـلِّ وَقْتٍ سِيمَا رَمَضَـان

٥٠٧ أَو وَّقْتِ حَـاجَتِهِمْ وَكُن مُسْتَخْفِياً ... إِلاَّ لِمَصْـلَحَةٍ فَبِالإِعْـلاَن

باب زكاة الفطر

٥٠٨ هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ بِالدَّلِيلِ وَقَدْرُهَا ... صَـاعٌ عَلَى الذُّكْـرَانِ وَالنِّسْوَان

٥٠٩ وَكَذَا عَلَى حُـرٍّ وَعَبْدٍ هَكَـذَا ... وَكَبِيـرُنَا وَصَغِيـرُنَا سِيَّـان

٥١٠ مِن بُـرِّنَا أَوْ تَمْـرِنَا وَشَعِيـرِنَا ... وَزَبِيـبِنَا أَوْ أَيِّ قُـوتٍ ثَـان

٥١١ هَـذَا وَيُخْرِجُ أَهْلُ كُـلِّ مَحِلَّةٍ ... مُعْتَـادَ قُوتِهِمُ عَلَى الرُّجْحَـان

٥١٢ قَـالُوا وَتُندَبُ عَن جَنِينٍ يَا فَتَـى ... بِدَلِيـلِ أَمْرٍ جَـاءَ عَن عُثْمَـان

٥١٣ مَن تُنفِقَـنَّ عَلَيْـهِ إِنْ أَخْرَجْتَهَا ... عَنْـهُ فَتُـجْـزِئُهُ بِـلاَ اسْتِئْـذَان

٥١٤ وَتَجُـوزُ قَبْلَ الْعِيدِ فِي يَوْمٍ وَفِي ... يَوْمَيْـنِ لَكِـن تَلْزَمَـنَّ بِـآن

٥١٥ قَبْلَ الصَّـلاَةِ بُعَيْدَ فَجْرٍ يَا فَتَـى ... إِيَّـاكَ وَالتَّـاخِـيرَ عَن ذَا الآن

٥١٦ هِـيَ طُهْـرَةٌ لِلصَّـائِمِينَ وَبُلْغَةٌ ... عَن كُـلِّ تَقْصِـيرٍ وَعَن عِصْيَـان

كتاب الصيام

٥١٧ هُوَ فَـرْضُ عَيْنٍ بِالدَّلِيلِ وَشَرْطُهُ ... عَقْـلٌ وَإِسْـلاَمٌ وَقَصْدُ جَنَـان

٥١٨ وَإِقَـامَةٌ وَكَذَا الْبُلُـوغُ وَقُـدْرَةٌ ... وَخُلُـوُّهَا مِن مَّـانِعِ النِّسْـوَان

٥١٩ وَكَـذَا ثُبُـوتُ الشَّهْرِ إِمَّـا رُؤْيَةٌ ... فِي الأَصْلِ وَالمَقْصُـودُ بِالأَعْيَـان

٥٢٠ فَإِذَا انتَفَـتْ لِوُجُـودِ شَيْءٍ مَانِعٍ ... أَكْمِلْ هُدِيتَ الْعَدَّ مِن شَعْبَـان

٥٢١ هَـذَا وَتَثْبُتُ رُؤْيَةٌ لِهِـلاَلِهِ ... مِن وَّاحِدٍ عَدْلٍ عَلَى الرُّجْحَـان

٥٢٢ وَاتْبَعْ عُمُومَ النَّاسِ فِي صَوْمٍ وَفِي ... فِطْـرٍ وَحَـاذِرْ مِن شُـذُوذٍ وَان

٥٢٣ وَإِذَا رَأَوْهُ بِبَـلْـدَةٍ مُتَيَـقَّناً ... وَجَبَ الصِّيَـامُ بِسَـائِرِ الْبُلْـدَان

٥٢٤ أَعْنِـي إِذَا اتَّفَقَـتْ مَطَـالِعُهُ بِهَا ... وَاخْتَـارَهُ النَّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّان

٥٢٥ قَـالُوا وَنِيَّتُهُ تَكُـونُ بِلَيْلِهِ ... مِن كُـلِّ يَـوْمٍ يَـا أَخَا الْعِرْفَـان

٥٢٦ قَـالُوا وَمُفْسِدُ صَوْمِنَا وَقْفٌ عَلَى | نَصِّ الدَّلِيـلِ الْـوَاضِحِ التِّبْيَـانِ
٥٢٧ وَلَقَدْ أَتَى النَّصُّ الصَّحِيحُ بِسَبْعَةٍ | مِن مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَـانِ
٥٢٨ أَكْـلٌ وَشِرْبٌ وَالجِمَـاعُ وَحَيْضُهَا | وَنِفَـاسُهَا وَالْقَـيْءُ بِالْعُـدْوَانِ
٥٢٩ إِنـزَالُهُ لِـمَـنِيِّـهِ بِـإِرَادَةٍ | لاَ بِاحْتِـلاَمٍ فَهْـوَ شَـيْءٌ ثَـانِ
٥٣٠ وَكَذَا الحِجَـامَةُ بِالدَّلِيلِ صَرَاحَةً | وَهُوَ اخْتِيَـارُ الشَّيْخِ مِنْ حَـرَّانِ
٥٣١ وَشُـرُوطُهَا عِلْمٌ وَذِكْرٌ هَكَـذَا | وَإِرَادَةٌ لاَ الجَهْـلُ مَعَ نِسْيَـانِ
٥٣٢ وَيغلِـبَنَّ المنفَـذَ الْمُعْتَـادَ قُـلْ | وَيغلِّبَـنَّ غِـذَاؤُهُ فِي الثَّـانِي
٥٣٣ هَـذَا وَلَيْـسَ بِمُفْسِـدٍ كَفَّـارَةٌ | إِلاَّ بِنَـصٍّ يَـا أَخَـا الإِيمَـانِ
٥٣٤ فَالأَصْلُ فِي الذِّمَمِ الْبَرَاءَةُ يَا فَتَى | وَعَلَى مُعَمِّـرِهَا دَلِيـلُ بَيَـانِ
٥٣٥ وَعَلَى الْمُجَامِعِ عِتْقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ | إِن كَـانَ أَوْ فَالصَّوْمُ يَـا إِخْـوَانِي
٥٣٦ شَهْـرَانِ يَسْرُدُهَا فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ | فَلْيُطْـعِمِ السِّتِّـينَ دُونَ تَـوَانِ
٥٣٧ إِن كَـانَ يَعْلَمُ ذَاكِـراً بِـإِرَادَةٍ | بِنَهَارِ شَهْرِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَـانِ
٥٣٨ هَـذَا وَإِن كُنَّـا عَلَى سَفَـرٍ وَإِن | مَـرْضَى يَجُـوزُ الْفِطْرُ بِالْبُرْهَـانِ
٥٣٩ وَقَضَـاؤُهُنَّ مُـوَسَّعٌ إِلاَّ إِذَا | تَتَضَـايَقُ الأَيَّـامُ مِن شَعْبَـانِ
٥٤٠ وَأَجِـزْ تَطَـوُّعَنَا بِنَفْـلٍ قَبْـلَهُ | فِي الْمَذْهَبِ الموْصُوفِ بِالرُّجْحَانِ
٥٤١ وَالْعَـاجِزُونَ عَنِ الصِّيَـامِ بِمَرَّةٍ | كَكِبَـارِ سِـنٍّ أَوْ لِعُـذْرٍ ثَـانِ
٥٤٢ فَلْيُطْعِمُوا عَن كُـلِّ يَوْمٍ وَاحِـداً | لِحَدِيـثِ حَبْـرِ الأُمَّةِ الرَّبَّـانِي
٥٤٣ هَـذَا وَتُطْعِمُ حَـامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ | قَدْ أَفْطَـرَتْ خَـوْفاً عَلَى الْوِلْـدَانِ
٥٤٤ وَاكْفُفْ لِسَانَكَ لاَ تَكُن مُتَفَحِّشاً | وَاحْفَظْهُ وَاحْـذَرْ آفَةً لِلسَـانِ
٥٤٥ وَإِذَا شُتِمْـتَ فَقُلْ فَإِنِّي صَـائِمٌ | جَهْراً وَلَوْ نَفْلاً عَلَى الرُّجْحَـانِ
٥٤٦ وَتَسَحَّـرَنَّ وَحَبَّـذَا تَأْخِـيرُهُ | بِقِـرَاءَةِ الخمْسِـينَ قَبْـلَ أَذَانِ
٥٤٧ عَجِّلْ فُطُورَكَ وَلْيَكُن رُطَباً وَكُن | لَهِجاً بِدَعْـوَةِ رَبِّـكَ الرَّحْمَـنِ
٥٤٨ وَكُـنِ الْجَـوَادَ بِخَيْرِهِ مُسْتَكْثِراً | وَمُـدَارِساً لِـلآيِ مِن قُـرْآنِ
٥٤٩ وَيُسَنُّ صَوْمُ السِّتِّ مِن شَـوَّالِنَا | سَرْداً تِبَـاعاً أَوْ عَلَى الْوِحْـدَانِ
٥٥٠ وَصِيَامُ يَوْمِ التِّسْعِ مِن ذِي حِجَّةٍ | وَصِيَـامُ عَاشُـورَاءَ بِالْبُرْهَـانِ
٥٥١ وَصُمِ الْمُحَـرَّمَ مُكْثِراً مِن صَوْمِهِ | وَاسْتَكْثِرَنَّ الصَّـوْمَ فِي شَعْبَـانِ

٥٥٢ وَكَــذَاكَ صَوْمُ اثْنَيْنِنَا وَخَمِــيسِنَا — وَالصَّــوْمُ فِي يَــوْمٍ وَفِطْــرُ الثَّـانِي

٥٥٣ وَثَــلاَثَةٍ مِن كُــلِّ شَهْـرٍ بَــادِئاً — بِثَــلاَثَ عَشْـرَةَ بَعْـدَهُ يَــوْمَـان

٥٥٤ هَـذَا وَيَوْمُ الشَّكِّ يُمْنَعُ صَــوْمُهُ — جَـزْماً بِنَـصٍّ هَـكَـذَا الْعِيــدَان

٥٥٥ وَكَذَاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ سَرْداً يَا فَتَى — أَوْ جمُعَــةٍ إِن أُفْــرِدَتْ عَن ثَــان

٥٥٦ وَامْنَعْـهُ إِلاَّ أَن يَّكُــونَ لِعَــادَةٍ — عِنـدَ انتِصَـافِ الشَّهْرِ مِن شَعْبَان

٥٥٧ لاَ صَـوْمَ فِي أَيَّـامِ تَشْرِيـقٍ عَـدَا — مَن لَّمْ يَجِدْ هَدْياً عَلَى الرُّجْحَان

٥٥٨ وَيجـوزُ أَن تَبْدَا بِصَوْمِ النَّفْـلِ فِي — أَثْنَــاءِ يَـوْمٍ إِنْ أَتَى شَـرْطَــان

٥٥٩ عَــدَمٌ لِمُفْسِـدِهِ وَهَــذَا أَوَّلٌ — أَيْضـاً وَتعْقِــدُ قَصْـدهُ بِجَنَــان

٥٦٠ وَقَالُوا وَذَاتُ الزَّوْجِ يمنَعُ صَوْمُهَا — لِلنَّفْــلِ نَصاًّ دُونَمَا اسْتِئْــذَان

٥٦١ وَيَجُـــوزُ تَقْبِيــلٌ لِمَــالِكِ إِرْبِهِ — إِلاَّ إِذَا أَفْضَــتْ لِشَــيْءٍ ثَــان

٥٦٢ إِنَّ الْوِصَـالَ يَجُــوزُ لِلأَسْــحَارِ — وَالتَّـرْكُ أَفْضَلُ يَا أَخَـا الْعِرْفَــان

٥٦٣ وَلَهُ السِّــوَاكُ وَالاِكْتِحَـالُ وَحُقْنَةٌ — لَيْسَـتْ مُغَـذِّيَةً لِـذِي الأَبْــدَان

٥٦٤ وَالاِعْتِكَــافُ بِكُـلِّ وَقْـتٍ سُنَّةٌ — وَيُؤَكَّـدَنْ فِي الْعَشْرِ مِن رَمَضَـان

٥٦٥ وَشُــرُوطُهُ عَقْــلٌ وَتمييــزٌ وَزِدْ — قَصْـداً وَإِسْــلاَماً مِنَ الْكُفْــرَان

٥٦٦ وَطَهَــارَةٌ مِنْ حَيْضِـهَا وَنِفَـاسِهَا — مَعْ كَــوْنِهِ بمِسَــاجِدِ الرَّحْمَـــن

٥٦٧ وَلُـزُومُهُ شَـرْطٌ فَلاَ يَخْـرُجْ بِـلاَ — عُـذْرٍ يَسُـوغُ كَحِجَامَةِ الإِنسَـان

٥٦٨ وَوُضُــوئِهِ أَوْ كَالمجِـيءِ بِمَــأْكَلٍ — إِن كَــانَ لَيْـسَ لَهُ مُعِينٌ ثَــان

٥٦٩ وَالْـوَطْءُ يُفْسِــدُهُ كَــذَاكَ وَرِدَّةٌ — وَكَــذَلِكَ الإِنــزَالُ بِالْعُــدْوَان

٥٧٠ وَيَكُــونُ مُجْتَهِـداً بِطَــاعَةِ رَبِّهِ — لاَ يُشْغِـلَنَّكَ عَنْهُ شَـيْءٌ ثَــان

٥٧١ وَمُهَــلِّلاً وَمُسَبِّــحاً وَمُكَبِّــراً — وَمُكَثِّــراً لِتِــلاَوَةِ الْقُــرْآن

٥٧٢ وَالنَّـذْرُ يُوجِبُهُ وَلَـوْ مِن كَــافِرٍ — لَكِـن يَقُــومُ بِهِ مَعَ الإِيمَــان

كتاب الحج

٥٧٣ هُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ فَــوْراً مَرَّةً — وَشُـرُوطُهُ الإِسْلاَمُ مِن كُفْــرَان

٥٧٤ عَقْـلٌ كَـــذَا حُـرِّيَّةٌ وَبُلُــوغُهُ — وَالاِسْتِطَــاعَةُ يَـا أَخَا الْعِرْفَـان

٥٧٥ هِـيَ مُلْكُ زَادٍ فَـاضِلٍ وَسَـلاَمَةٌ — أَمْنُ الطَّـرِيقِ وَمَحْـرَمُ النِّسْـوَان

٥٧٦ وَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ كَذَا وَمُمَيِّزٌ ... وَيعتِقُ هَذَا أَوْ بُلُوغِ الثَّانِي
٥٧٧ فَالْحَجُّ فَوْراً إن تَوَفَّرَ شَرطُهُ ... وَالْكُلُّ نُثْبِتُهُ مَعَ الْبُرْهَانِ
٥٧٨ إن مَّاتَ قَبْلَ الْحَجِّ بَعْدَ وُجُوبِهِ ... فَيُحَجُّ عَنْهُ بِمَالِهِ بِأَمَانِ
٥٧٩ أَرْكَانُهُ الإِحْرَامُ فِي أَزْمَانِهِ ... وَطَوَافُهُ وَالسَّعْيُ يَا إِخْوَانِي
٥٨٠ وَوُقُوفُهُ فِي الْوَقْتِ فِي عَرَفَاتِنَا ... فَاحْفَظْ هُدِيتَ الرُّشْدَ بِالإِتْقَانِ
٥٨١ وَالْوَاجِبُ الإِحْرَامُ مِن مِيقَاتِهِ ... وَوُقُوفُهُ لِغُرُوبِ شَمْسٍ ثَانِ
٥٨٢ وَمَبِيتُهُ بِمِنًى وَجَمْعٌ هَكَذَا ... وَالرَّمْيُ خَامِسُهَا بِلاَ نُكْرَانِ
٥٨٣ وَالْحَلْقُ أَوْ تَقْصِيرُهُ وَطَوَافُهُ ... لِوِدَاعِهِ سَبْعاً بِلاَ رَمَلاَنِ
٥٨٤ أَنسَاكُهُ إن شِئْتَ إِفْرَاداً كَذَا ... وَتَمَتُّعٌ أَوْ إن تَشَأْ بِقِرَانِ
٥٨٥ إن سُقْتَ هَدْياً فَالْقِرَانُ مُفَضَّلٌ ... أَوْ فَالتَّمَتُّعُ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ
٥٨٦ وَإِذَا اعْتَمَرْتَ بِأَشْهُرٍ لِلْحَجِّ فَـ ... ـالإِفْرَادُ أَفْضَلُ قَالَهُ الْحَرَّانِي
٥٨٧ وَيَهِلُّ أَهْلُ مَدِينَةِ الْعَدْنَانِي ... مِن ذِي الْحُلَيْفَةِ جَاءَ فِي الْبُرْهَانِ
٥٨٨ وَلأَهْلِ شَامٍ جُحْفَةٌ وَيَلَمْلَمٌ ... مِيقَاتُ ذِي يَمَنٍ أُوْلِي الإِيمَانِ
٥٨٩ وَلِنَجْدِنَا قَرْنٌ وَأَهْلُ عِرَاقِنَا ... مِن ذَاتِ عِرقٍ حُدِّدَتْ بِمَكَانِ
٥٩٠ وَيُهِلُّ مِن دُونِ الْمُحَدَّدِ يَا فَتَى ... مِنْ حَيْثُ أَنشَأَ لاَ يَكُن مُتَوَانِي
٥٩١ وَلأَهْلِ مَكَّةَ مَكَّةٌ مِن دَارِهِمْ ... وَاحْذَرْ تَفَاصِيلاً بِلاَ بُرْهَانِ
٥٩٢ وَالأَصْلُ فِي المحظُورِ فِي إِحْرَامِنَا ... وَقْفٌ عَلَى التَّشْرِيعِ بِالْبُرْهَانِ
٥٩٣ هِيَ عَشْرَةٌ حَلْقٌ وَلُبسُ مَخِيطِنَا ... وَالطِّيبُ أَوْ قَلم لِظُفْرِ بَنَانِ
٥٩٤ وَالْوَطْءُ مَعْ عَقْدِ النِّكَاحِ وَصَيْدُنَا ... وَكَذَا مُبَاشَرَةٌ لِذِي النِّسْوَانِ
٥٩٥ وَكَذَاكَ تَغْطِيَةُ الرُّؤُوسِ وَلِبْسُهَا ... لِنِقَابٍ اوْ قُفَّازِهَا نَهْيَانِ
٥٩٦ وَبِهَا دَمٌ عِندَ ارْتِكَابِكَ عَالِماً ... بِالذِّكْرِ مُخْتَاراً وَلَيْسَ الثَّانِي
٥٩٧ وَالصَّيْدُ فِيهِ جَزَاؤُهُ أَيْ مِثْلُهُ ... يَحْكُمْ بِهِ فِيمَا أَتَى عَدْلاَنِ
٥٩٨ وَالْوَطْءُ قَبْلَ تَحَلُّلٍ أَيْ أَوَّلٍ ... يُفْضِي بِحَجِّ الْمَرْءِ لِلْبُطْلاَنِ
٥٩٩ وَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ وَأَن يَّمْضِي بِهِ ... وَكَذَا قَضَاءُ الْحَجِّ عَاماً ثَانِي
٦٠٠ وَالْعَقْدُ فِي الإِحْرَامِ عَقْدٌ بَاطِلٌ ... وَيَجُوزُ قَتْلُ فَوَاسِقِ الْحَيَوَانِ
٦٠١ هَذَا وَوَصْفُ الْحَجِّ جَاءَ بِشَأْنِهِ ... فِي مُسْلِمٍ نَصٌّ عَظِيمُ الشَّانِ

٦٠٢ فَيُسَنُّ غسْلٌ قَبْلَ إحْرَامٍ كَذَا ... وَتَطَيُّبٌ فِي الرَّأْسِ وَالأَبْدَانِ
٦٠٣ وَتُسَنُّ تَلْبِيَّةٌ بِرَفْعِ الصَّوْتِ مِن ... ذُكْرَانِنَا وَالْخَفْضُ لِلنِّسْوَانِ
٦٠٤ وَيَطُوفُ سَبْعاً رَامِلاً بِثَلاَثَةٍ ... مِنْهَا وَمُضطَبِعاً بِلاَ نُكْرَانِ
٦٠٥ وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْكَرِيمَ مُكَبِّراً ... أَوْ يَسْتَلِمْهُ بِمِحْجَنٍ أَوْ ثَانِ
٦٠٧ إن كَانَ أَوْ فَيُشِيرُ دُونَ تَزَاحُمٍ ... وَاحْذَرْ مِنَ الطُّغْيَانِ وَالْعُدْوَانِ
٦٠٨ هَذَا طَوَافُ قُدُومِهِ إن مُفْرِداً ... أَوْ قَارِناً وَلِعُمْرَةٍ لِلثَّانِي
٦٠٩ وَيَكُونُ حَالَ طَوَافِهِ مُتَوَضِّئاً ... مَعْ سَتْرِ عَوْرَتِهِ عَنِ الأَعْيَانِ
٦١٠ فَإِذَا انتَهَى صَلَّى بِخَلْفِ مَقَامِنَا ... ثِنْتَيْنِ يُوجِزُهَا مَعَ الإِمْكَانِ
٦١١ وَكَذَاكَ يَسْعَى بِالصَّفَا وَبِمَرْوَةٍ ... سَبْعاً وَيُسْرِعُ إِنْ أَتَى الْعَلَمَانِ
٦١٢ وَيَكُونُ حَالَ طَوَافِهِ مَعَ سَعْيِهِ ... لَهِجاً بِدَعْوَةِ رَبِّهِ الرَّحمنِ
٦١٣ وَمُسَبِّحاً وَمُهَلِّلاً وَمُكَبِّراً ... وَيَجُوزُ بِالآيَاتِ مِن قُرْآنِ
٦١٤ مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً مُتَمَسْكِناً ... لاَ غَاضِباً وَمُزَمْجِرَ الأَجْفَانِ
٦١٥ وَالسَّعْيُ هَذَا سَعْيُ حَجٍّ يَافَتَى ... لِلْمُفْرِدِينَ وَمَنْ هُمُ بِقِرَانِ
٦١٦ وَلِعُمْرَةٍ لِلنَّاسِكِينَ تَمَتُّعاً ... فَيَحِلُّ بِالتَّقْصِيرِ يَا إِخْوَانِي
٦١٧ وَيُهِلُّ بِالإِحْرَامِ نَفْلاً يَا فَتَى ... فِي يَوْمِ تَرْوِيَةٍ عَلَى الرُّجْحَانِ
٦١٨ وَيَبِيتُ هَذَا اللَّيْلَ نَفْلاً فِي مِنًى ... حَتَّى إِذَا أَضْحَوْا بِيَوْمِ ثَانِ
٦١٩ ذَهَبُوا إِلَى عَرَفَاتٍ وَارْقُبْ حَدَّهَا ... لاَ تُخْطِئَنَّ فَإِنَّهُ ذُو شَانِ
٦٢٠ وَإِذَا ابْتَدَتْ شَمْسُ النَّهَارِ زَوَالَهَا ... خَطَبَ الإِمَامُ بُعَيْدَهُ بِأَوَانِ
٦٢١ ثُمَّ الصَّلاَةُ بِجَمْعِهَا مَعْ قَصْرِهَا ... حَتَّى لِمَكِّيٍّ عَلَى الرُّجْحَانِ
٦٢٢ ثُمَّ التَّفَرُّغُ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ ... يَوْمَ الْغَنِيمَةِ فِي رِضَى الرَّحمنِ
٦٢٣ وَإِلَى الْغُرُوبِ وُقُوفُنَا فَإِذَا انْتَهَى ... بِدَقَائِقٍ نَفَرُوا بِسَيْرِ أَمَانِ
٦٢٤ وَتَوَجَّهُوا جَمْعاً فَإِن وَصَلُوا لَهَا ... صَلَّوْا فَرِيضَتَهُمَا بِقَصْرِ الثَّانِي
٦٢٥ جَمْعاً وَبَاتُوا لِلصَّبَاحِ جَمِيعُهُمْ ... وَيَجُوزُ لِلضُّعَفَاءِ وَالنِّسْوَانِ
٦٢٦ أَن يَّذْهَبُوا قَبْلَ الصَّبَاحِ لِرَمْيِهِمْ ... وَطَوَافِهِمْ يُسْرٌ مِنَ الدَّيَّانِ
٦٢٧ وَالنَّصُّ أَثْبَتَ أَنَّ جَمْعاً مَوْقِفٌ ... هِيَ هَكَذَا دَوْماً بِكُلِّ زَمَانِ
٦٢٨ فَإِذَا اعْتَلاَ نُورُ الصَّبَاحِ وَأَسْفَرُوا ... جِداً تَسِيرُ جَحَافِلُ الإِيمَانِ

٦٢٩ لِمِنًى وَيَرْمُونَ الْكَبِيرَةَ يَا فَتَى ... لاَ يُرْمَ هَذَا الْيَوْمَ شَيْءٌ ثَانِ

٦٣٠ فَالنَّحْرُ ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ تَقْصِيرُنَا ... ثُمَّ الطَّوَافُ بِكَعْبَةِ الرَّحمنِ

٦٣١ وَإِذَا تَقَدَّمَ بَعْضُهَا عَن بَعْضِهَا ... فَيَجُوزُ بِالتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ

٦٣٢ وَعَلَى الَّذِينَ تَمَتَّعُوا سَعْيٌ إِذَا ... طَافُوا كَمَا فِي وَاضِحِ الْبُرْهَانِ

٦٣٣ وَالنَّحْرُ وَاجِبُ مَنْ أَتَى مُتَمَتِّعاً ... وَكَذَاكَ وَاجِبُ مَنْ أَتَى بِقِرَانِ

٦٣٤ فَإِذَا تَعَذَّرَ فَالصِّيَامُ ثَلاَثَةٌ ... فِي الْحَجِّ وَالْبَاقِي فَفِي الأَوْطَانِ

٦٣٥ فَإِذَا انتَهَوْا مِن سَعْيِهِمْ قَصَدُوا مِنًى ... لِمَبِيتِ أَيَّامٍ وَرَمْيِ ثَانِ

٦٣٦ وَالرَّمْيُ بِالتَّرْتِيبِ أَمَّا وَقْتُهُ ... فَمِنَ الزَّوَالِ لَدَى أُوْلِي الْعِرْفَانِ

٦٣٧ فَابْدَأْ بِمَا بَدَأَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ مِن ... رَبِّي الصَّلاَةُ تَدُومُ دَوْمَ زَمَانِ

٦٣٨ فَهُوَ الْمُبَيِّنُ وَالْمُوَضِّحُ شَرْعَنَا ... هُوَ رَحْمَةٌ مِن رَبِّنَا الرَّحمنِ

٦٣٩ فَخُذِ الْمَنَاسِكَ مِنْهُ وَافْعَلْ فِعْلَهُ ... إِن رُمْتَ إِحْسَاناً بِلاَ نُقْصَانِ

٦٤٠ وَلِمَنْ أَرَادَ تَعَجُّلاً أَن يَّخْرُجَنْ ... قَبْلَ الْغُرُوبِ وَبَعْدَ رَمْيِ الثَّانِي

٦٤١ وَطُفِ الْوَدَاعَ وَلاَ تَكُن مُتَكَاسِلاً ... إِلاَّ لِحَائِضِنَا مِنَ النِّسْوَانِ

٦٤٢ وَهُنَا مَسَائِلُ جَمَّةٌ قَدْ دُوِّنَتْ ... لِلنُّصْحِ وَالتَّبْيِينِ لِلإِخْوَانِ

٦٤٣ إِنَّ التَّعَبُّدَ أَمْرُهُ وَقْفٌ عَلَى ... نَصِّ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ التِّبْيَانِ

٦٤٤ فَاحْذَرْ مِنَ الْعَمَلِ الْمُرَادِ بِهِ الرِّيَا ... وَعَلَيْكَ بِالْإِخْلاَصِ لِلرَّحمنِ

٦٤٥ وَاحْفَظْ جَوَارِحَكَ الَّتِي تَنطِقْ بِمَا ... عَمِلَتْ شُهُوداً فِي الْمَعَادِ الثَّانِي

٦٤٦ وَاحْفَظْ لِسَانَكَ عَن مجادَلَةٍ وَعَنْ ... لَغْوٍ وَعَن رَّفَثٍ وَعَنْ عِصْيَانِ

٦٤٧ وَإِذَا تَعَذَّرَ رَمْيُهُ عَن نَفْسِهِ ... فَيُنِيبُ مَن يَرْمِي بِلاَ نُكْرَانِ

٦٤٨ كَالْعَاجِزِينَ أَوِ الصِّغَارِ أَوِ النِّسَا ... أَعْنِي بِهِنَّ حَوَامِلَ الْوِلْدَانِ

٦٤٩ غَسْلُ الحصَى وَتَجاوُزُ الْعَدَدِ الَّذِي ... قَدْ حَدَّهُ المعْصُومُ مَمْنُوعَانِ

٦٥٠ وَكَذَا التَّمَسُّحُ بِالْمقَامِ وَهَكَذَا ... بِسَتَارَةٍ لِلْبَيْتِ فِعْلٌ دَانِ

٦٥١ أَيْضاً وَتخصِيصُ الدُّعَاءِ بِمَوْضِعٍ ... لَمْ يَأْتِ فِيهِ هُدِيتَ نَصُّ بَيَانِ

٦٥٢ وَكَذَا صُعُودُ الالِ أَوْ لَقطُ الْحَصَى ... مِنْهُ فَمَا هَذَانِ مَشْرُوعَانِ

٦٥٣ وَكَذَا الدُّعَاءُ بُعَيْدَ رَمْيِ كَبِيرَةٍ ... هُوَ مُحْدَثٌ فِي الشَّرْعِ دُونَ تَوَانِ

٦٥٤ وَكَذَاكَ قَوْلُ بَرَاءَةٍ فِي ثَامِنٍ ... هُوَ مُحْدَثٌ مِن شِيعَةِ الشَّيْطَانِ

٦٥٥ وَكَـذَا صُعُودُ الْغَـارِ لَيْـسَ بِسُنَّةٍ ... بَلْ بِدْعَةٌ فَدَعُــوهُ يَـا إِخْــوَانِي

٦٥٦ مَن لَّمْ يَسُقْ هَدْياً وَطَافَ بِكَعْبَةٍ ... وَسَعَـى يُسَـنُّ لَهُ هُــدِيتَ بِـآنِ

٦٥٧ يتَـأَكُّدٍ حِـلٌّ بِتَقْصِـــــيرٍ إِلَـى ... نُسُـكِ التَّمَـتُّعِ سُـنَّةُ الْعَـدْنَـانِي

٦٥٨ إِنَّ الطَّهَـارَةَ للطَّـــوَافِ لَسُـنَّةٌ ... وَاخْتَــارَهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ

٦٥٩ مَـنْ أَحْـرَمَـنَّ تَمَـتُّعاً وَأَتَـى بِـهِ ... عُـذْرٌ يُؤَخِّـرُهُ لِضِيقِ زَمَــانِ

٦٦٠ عَـنْ عُمْـرَةٍ فَيلْقلِبنه بِفَــــوْرِهِ ... مِـن بَـابِ تَيْسِـيرٍ لِنُسْكِ قِـرَانِ

٦٦١ وَيجُوزُ فِي الإِحْرَامِ شَرْطُ تَحَـلُّلٍ ... إِنْ خَـافَ حَصْراً لاَ بِحَالِ أَمَـانِ

٦٦٢ وَالنَّفْـلُ إِنْ أَدَّى لِفِعْـلِ مُحَــرَّمٍ ... فَـامْنَعْهُ يَـا هَـذَا بِـدُونِ تَــوَانِ

٦٦٣ وَانظُـرْ إِلَى الْحُجَّاجِ نَظْرَةَ رَاحِمٍ ... لاَ نَظْـرَةَ الطُّغْيَـانِ وَالْعُــدْوَانِ

٦٦٤ وَاجْعَلْ شِعَـارَ الْعَفْوِ دَأْبَكَ دَائِماً ... يمح الْعَفْـو خَطَـاكَ بِالْغُفْــرَانِ

٦٦٥ وَكُـنِ الْفَتَى حِلْماً وَعِلْماً رَاشِداً ... لاَ غَــاضِباً وَمُسَاخِطَ الإِخْـوَانِ

فصل في قواعد مهمة يتخرج عليها ما لا يحصى من الفروع ولا يستغني عن معرفتها الفقيه

٦٦٦ وَهُنَـا قَــوَاعِدُ جَمَّةٌ قَـدْ دُوِّنَـتْ ... لِلنُّصْـحِ وَالتَّبْيِــينِ لِلإِخْــوَانِ

٦٦٧ فَالأَمْرُ يُحْمَلُ لِلْوُجُوبِ إِذَا خَلاَ ... عَن صَــارِفٍ أَيْ عَن دَلِيلٍ ثَـانِ

٦٦٨ وَيُفِيــدُ أَيْضـاً يَـا فَتَـى فَـوْرِيَّةً ... فَافْعَـلْهُ فَــوْراً دُونَ أَيِّ تَــوَانِ

٦٦٩ وَالنَّهْـيُ لِلتَّحْرِيمِ دُونَ صَـوَارِفٍ ... وَفُـرُوعُهُنَّ كَثِــيرَةُ الْحُسْبَــانِ

٦٧٠ وَالْمُطْلَقَاتُ عَلَى الْمُقَيَّدِ تُحْمَلَنْ ... عِندَ اتِّفَــاقِ الْحُكْمِ يَـا إِخْـوَانِي

٦٧١ وَكَذَا الْعُمُومُ عَلَى الْخُصُوصِ إذا أتى ... قَبْــلاً وَبَعْـداً يَـا فَتَـى سِيَّــانِ

٦٧٢ لاَ تُثْبِـتِ الأَحْكَــامَ دُونَ تَـرَدُّدٍ ... إِلاَّ بِنَـصٍّ وَاضِـحِ التِّـبْـيَــــانِ

٦٧٣ وَالأَصْـلُ فِي شَـأْنِ التَّعَبُّـدِ وَقْفُهُ ... وَالْحِـلُّ فِي الأَشْيَــاءِ أَصْلٌ ثَـانِ

٦٧٤ وَكَذَا الْيَقِــينُ فَلاَ يَـزُولُ بِشَـكِّنَا ... فَاحْذَرْ هُدِيتَ وَسَاوِسَ الشَّيْطَانِ

٦٧٥ وَكَذَلِكَ الأَعْمَــالُ بِالنِّيَّــاتِ فِي ... هَذِي الشَّرِيـعَةِ يَـا أَخَا الْعِرْفَــانِ

٦٧٦ مَالَمْ يَـرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْـدِيدٌ لَهُ ... بِالْعُـرْفِ يُحَـدَّدُ دُونمَا نُـكْـــرَانِ

٦٧٧ وَالْعُسْرُ يُصْحَبُ يَا فَتى بِالْيُسْرِ فِي ... شَـرْعِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْعَدْنَـانِي

٦٧٨ وَتُحَكَّـمُ الْعَـادَاتُ فِي تَشْرِيعِنَا ... إِن لَّمْ تُخَـالِفْ سُنَّةَ الْبرهَــانِ

٦٧٩ وَالأَصْلُ أَن تَبْقَى عَلَى الأَصْلِ الَّذِي ... هُوَ بِالدَّلِيلِ مُقَرَّرٌ بِبَيَانِ

٦٨٠ وَالشَّرْعُ جَاءَ مُقَرِّراً وَمُكَمِّلاً ... لِمَصَالِحِ الثَّقَلَيْنِ بِالإِتْقَانِ

٦٨١ وَمُعَطِّلاً وَمُقَلِّلاً لِمَفَاسِدٍ ... فَاحْفَظْ هُدِيتَ فَهَذِهِ أَصْلاَنَ

٦٨٢ سَدُّ الذَّرَائِعِ يَا فَتَى فِي شَرْعِنَا ... أَصْلٌ عَظِيمٌ ثَابِتُ الأَرْكَانِ

٦٨٣ وَوَسَائِلُ الأَشْيَاءِ فِي أَحْكَامِهَا ... هِيَ وَالْمَقَاصِدُ يَا فَتَى سِيَّانِ

٦٨٤ وَالشَّرْطُ فِي المَأْمُورِ لَيْسَ بِسَاقِطٍ ... فِي فِقْهِنَا بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ

٦٨٥ وَالْعَكْسُ فِي بَابِ التُّرُوكِ مُقَرَّرٌ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ فَإِنَّهُ ذُو شَانِ

٦٨٦ وَالنَّهْيُ مُفْضٍ لِلْفَسَادِ بِعَوْدِهِ ... لِلذَّاتِ أَوْ لِلشَّرْطِ يَا إِخْوَانِي

٦٨٧ وَالْوَاجِبَاتُ تُعَلَّقَنَّ بِقُدْرَةٍ ... وَالْعَجْزُ يُسْقِطُهَا بِدُونِ تَوَانِ

٦٨٨ وَيُبَاحُ فِعْلُ مُحَرَّمٍ لِضَرُورَةٍ ... وَتُقَدَّرَنَّ بِقَدْرِهَا بِوِزَانِ

٦٨٩ وَاعْبُدْ إِلَهَكَ مُخْلِصاً وَمُتَابِعاً ... لِنَبِيِّكَ الْمَبْعُوثِ بِالْقُرْآنِ

٦٩٠ هَذَا وَفِعْلُ الْمُصْطَفَى لِلنَّدْبِ إِنْ ... لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْفِعْلِ أَمْرُ لِسَانِ

٦٩١ قُلْ كُلُّ مَا انْعَقَدَ الدَّلِيلُ بِحُكْمِهِ ... لاَ يُنقَضَنَّ بِلاَ دَلِيلٍ ثَانِ

٦٩٢ وَالأَصْلُ إِن يَّتَعَذَّرَنَّ فَصِرْ إِلَى ... بَدَلٍ لَهُ يَا عَابِدَ الرَّحْمَنِ

٦٩٣ وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ مَرَّةً ... فَعَلَيْكَ بِالأَعْلَى بِفَوْتِ الثَّانِي

٦٩٤ أَمَّا الْمَفَاسِدُ فَالأَشَدُّ هُوَ الَّذِي ... تَرْعَاهُ حِفْظاً وَافْعَلَنَّ الثَّانِي

٦٩٥ وَتُقَدَّمُ الْيُمْنَى بِتَكْرِيمٍ وَتَزْ ... يِينٍ وَيُسْرَانَا لِفِعْلٍ دَانِ

٦٩٦ وَاعْمَلْ بِآحَادِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ... إِن صَحَّ مَقْبُولٌ مَعَ الإِذْعَانِ

٦٩٧ وَدَعِ الْقِيَاسَ إِذَا يُصَادِمُ نَصَّنَا ... وَاطْرَحْهُ فَوْراً فَهْوَ ذُو بُطْلاَنِ

٦٩٨ وَالنَّهْيُ لَيْسَ مُؤَثِّراً مِن دُونِمَا ... عِلْمٍ وَذِكْرٍ وَاخْتِيَارِ جَنَانِ

٦٩٩ وَالْعَقْلُ مَعْ فَهْمِ الْخِطَابِ وَقُدْرَةٌ ... شَرْطٌ لِتَكْلِيفٍ عَلَى الإِنسَانِ

٧٠٠ وَكَذَا ضَرُورَاتُ الشَّرِيعَةِ خَمْسَةٌ ... هِيَ فِي الشَّرِيعَةِ أَمْرُهَا ذُو شَانِ

٧٠١ حِفْظُ الدِّيَانَةِ وَالنُّفُوسِ وَعَقْلِنَا ... وَالْمَالِ وَالأَعْرَاضِ يَا إِخْوَانِي

٧٠٢ وَاعْلَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ إِن تَبْغِ الْعُلاَ ... أَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا فَلْكَانِ

٧٠٣ أَن لَّيْسَ يُعْبَدُ غَيْرُ رَبِّكَ يَا فَتَى ... وَاعْبُدْهُ بِالْمَشْرُوعِ لاَ بِالثَّانِي

٧٠٤ وَاحْذَرْ هُدِيتَ مِنَ الْغُلُوِّ فَإِنَّهُ ... أُسُّ الْبَلاَءِ بِسَائِرِ الأَزْمَانِ

٧٠٥ وَالْعَدْلُ فِي كُلِّ الأُمُورِ هُوَ الَّذِي ... يُنجِي الْفَتَى مِن مَهْيَعِ الْخُسْرَانِ

٧٠٦ وَالأَصْلُ فِي التَّشْرِيعِ تَعْمِيمٌ فَلاَ ... تَقْصِرْهُ فِي شَيْءٍ بِلاَ بُرْهَانِ

٧٠٧ وَاعْلَمْ فَشَرْعُ الأَصْلِ لَيْسَ بِلاَزِمٍ ... تَشْرِيعَ وَصْفٍ بَلْ هُمَا شَيْئَانِ

٧٠٨ وَالْقَصْدُ فِي الْمَتْرُوكِ شَرْطُ ثَوَابِهِ ... وَلِصِحَّةٍ فِي الأَمْرِ دُونَ تَوَانِ

٧٠٩ وَالْقَصْدُ عِندَ مُحَقِّقِينَا تَابِعٌ ... لِلْعِلْمِ فَاحْذَرْ نُطْقَهُ بِلِسَانِ

٧١٠ وَالْكَيْفُ وَاسْتِمْرَارُنَا بِعِبَادَةٍ ... هُوَ مَطْلَبُ الرَّحْمنِ بِالْبُرْهَانِ

٧١١ وَالأَصْلُ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ مَنْعُهُ ... إِلاَّ بِنَصٍّ يَا أَخَا الإِيمَانِ

٧١٢ إِنَّ الْعِبَادَةَ إِن تَعَدَّدَ وَصْفُهَا ... فَافْعَلْهُ بِالتَّفْرِيقِ فِي الأَزْمَانِ

٧١٣ لاَ تُهْمِلَنَّ هُدِيتَ وَصْفاً وَاحِداً ... وَاخْتَارَهُ النِّحْرِيرُ مِنْ حَرَّانِ

٧١٤ إِن يَّظْهَرَنَّ تَعَارُضٌ بِأَدِلَّةٍ ... فَالْجَمْعُ وَاجِبُهَا مَعَ الإِمْكَانِ

٧١٥ وَإِزَالَةُ الأَضْرَارِ أَصْلٌ ثَابِتٌ ... بِأَدِلَّةٍ قَدْ سَاقَهَا الْوَحْيَانِ

٧١٦ أَيْضاً وَإِعْمَالُ الْكَلاَمِ فَإِنَّهُ ... أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ بِالإِمْكَانِ

٧١٧ وَالظَّنُّ كَافٍ يَا فَتَى لِتَعَبُّدٍ ... أَعْنِي بِهِ الْمَقْبُولَ لَيْسَ الثَّانِي

كتاب البيع

٧١٨ وَالأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ دُونَ تَرَدُّدٍ ... إِلاَّ الَّذِي قَدْ حَرَّمَ الْوَحْيَانِ

٧١٩ فَإِذَا أَتَاكَ النَّصُّ يَقْضِي حُرْمَةً ... فِي بَعْضِهَا فَاقْبَلْهُ بِالإِذْعَانِ

٧٢٠ هَذَا وَتَنْعَقِدُ الْبُيُوعُ بِكُلِّمَا ... يَقْضِي بِمَقْصُودٍ لَهَا بِبَيَانِ

٧٢١ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِلَفْظٍ وَاحِدٍ ... إِذْ لَيْسَ فِي ذَا الشَّانِ مِن بُرْهَانِ

٧٢٢ وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ هُدِيتَ إِذَا تَشَا ... عِلْماً بِهَا فَإِلَيْكَهَا بِبَيَانِ

٧٢٣ شَرْطُ التَّرَاضِي وَالإِبَاحَةِ يَا فَتَى ... فِي نَفْعِ مَا سَيُبَاعُ مِنْ أَعْيَانِ

٧٢٤ وَبِأَن يَّكُونَ صُدُورُهُ مِن مَّالِكٍ ... أَوْ مَن يَّقُومُ مَقَامَهُ سِيَّانِ

٧٢٥ مَعْ قُدْرَةِ التَّسْلِيمِ وَامْنَعْ جَازِماً ... إِن كَانَ لَيْسَ لَهُ بِذَاكَ يَدَانِ

٧٢٦ مِمَّن يَّجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ يَا فَتَى ... وَكَذَاكَ مِنْهَا الْعِلْمُ بِالأَثْمَانِ

٧٢٧ أَيْضاً وَمَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ بِرُؤْيَةٍ ... أَو وَّصْفُهَا وَكَأَنَّهَا بِعِيَانِ

٧٢٨ وَالْمُكْرَهُونَ عَلَيْهِ يَحْرُمُ بَيْعُهُمْ ... إِلاَّ بِحَقٍّ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

٧٢٩ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتَـاتُ يَحْرُمُ بَيْعُهَا وَكَـذَلِكَ الْخِنـزِيرُ مَعْ أَوْثَـان
٧٣٠ وَالْكَلْبِ حَتَّى لَوْ يَكُـونُ مُعَلَّماً وَكَـذَلِكَ السِّنَّـورُ بِالْبُـرْهَـان
٧٣١ وَدَمٌ وَعَسْبُ الْفَحْـلِ وَهْـوَ مَنِيُّهُ وَتَنَـاجُشٌ وَكَـذَا لِقَا الرُّكْبَان
٧٣٢ أَوْ بَيْـعُ شَـيْءٍ يُسْتَعَـانُ بِهِ عَلَى فِعْـلِ الْحَـرَامِ فَذَاكَ ذُو بُطْـلاَنِ
٧٣٣ وَالْبَيْعُ فَوْقَ الْبَيْـعِ يَحْـرُمُ يَا فَتَى وكَذَا الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَا فَرْعَـان
٧٣٤ وَالْعَبْدُ حَالَ إِبَـاقِهِ وَالْحُوتُ فِي بَحْـرٍ كَـذَاكَ وَشَـارِدُ الْحَيَـوَان
٧٣٥ وَكَذَاكَ بَيْعُ الْحَمْلِ فِي بَطْنٍ كَذَا صُـوفٌ عَلَى ظَهْرٍ فَمَمْنُوعَـان
٧٣٦ بَيْـعُ الْمَغَـانِمِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا حُظِرْ وَكَذَاكَ بَيْعُ السِّمْنِ فِي الأَلْبَـان
٧٣٧ وَكَـذَاكَ بَيْعُ التَّمْرِ قَبْلَ صَـلاَحِهِ وَالْحَبُّ قَبْـلَ صَـلاَبَةِ الْعِيـدَان
٧٣٨ وَكَذَا التَّنَـابُذُ أَوْ مُلاَمَسَةٌ كَـذَا أَوْ بَيْعُ مَا فِي الضَّرْعِ فِي الْحَيَـوَان
٧٣٩ هَذَا وَلَيْسَ يَجُـوزُ بَيْعُ الْمُشْتَرِي مِن قَبْـلِ قَبْضٍ يَا أَخَـا الْعِـرْفَـان
٧٤٠ وَالْعُرْفُ مَرْجِعُهُ وَلَيْس بِذَا مِرًى فَالْعُـرْفُ مُعْتَـمَدٌ بِلاَ نُكْـرَان
٧٤١ قَالُـوا وَلَيْسَ يَجُـوزُ بَيْعُ مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ أَوْ صُـوَرٍ كَـذَا وَدُخَـان
٧٤٢ أَوْ كُـلُّ بَيْـعٍ يَا فَتَـى فِي ضِـمْنِهِ غَـرَرٌ بِمَقْصُـودٍ فَـذُو بُطْـلاَنِ
٧٤٣ وَكَـذَ الْمُزَابَنَةُ الَّتِي قَدْ حُـرِّمَتْ بِـأَدِلَّةٍ قَـدْ سَـاقَـهَا الشَّيْـخَـان
٧٤٤ إِلاَّ الْعَـرَايَا فَهْـيَ جَـائِزَةٌ إِذَا كَـانَتْ بِخَمْسَةِ أَوْسُـقِ الصِّيعَـان
٧٤٥ هَـذَا وَيَحْـرُمُ بَيْعُنَا وَشِـرَاؤُنَا فِـي جُمْـعَةٍ بَعْـدَ الأَذَانِ الثَّـانِي
٧٤٦ أَيْضاً وَيَحْـرُمُ بَيْـعُنَا وَشِـرَاؤُنَا جَزْماً هُدِيتَ بِمَسْجِدِ الرَّحْمَـن
٧٤٧ أَيْضاً وَيَحْرُمُ يَا فَتَـى التَّفْرِيقُ فِي بَيْعِ الْمَحَـارِمِ فَهْوَ مِن عُـدْوَان
٧٤٨ وَتَجُـوزُ ثُنْيَـانَا لِنَفْعِ مَبِيـعِنَا فِـي مُـدَّةٍ مَعْلُـومَةِ الأَزْمَـان
٧٤٩ بَلْ كُـلُّ شَرْطٍ لاَ يُخَالِفُ شَرْعَنَا فَالأَصْـلُ فِيهِ الْحِـلُّ دُونَ تَـوَان
٧٥٠ وَالأَصْلُ فِي التَّسْعِيرِ حُرْمَتُهُ فَإِنْ يَتَسَلَّطِ التُّجَّـارُ فِـي الأَثْمَـان
٧٥١ فَيَجُوزُ دَرْءاً لِلْمَفَـاسِدِ يَا فَتَـى تَسْعِـيرَ صِـدْقٍ عَـادِلِ الْمِيـزَان
٧٥٢ لاَ وَكْـسَ فِيهِ وَلَيْسَ ذَا شَطَطٍ وَلاَ ظُلْـماً وَلاَ غَبْـناً وَلاَ أَضْـغَـان
٧٥٣ وَالصِّدْقُ وَالتَّبْيِـينُ فِي أَمْرِ الشِّرَا وَالْبَيْعِ مِنْ أَوْصَافِ ذِي الأَيْمَـان
٧٥٤ هَـذَا وَكُـن سَمْحاً بِبَيْعٍ أَوْشِرَا وَكَـذَا اقْتِضَـاءُ الدَّيْنِ مِنْ إِنسَـان

فصل في الخيار

٧٥٥ وَالْبَيِّعَــانِ فَبِالْخِيَارِ إِذَا انتهَـى عَقْـدٌ وَحَتَّى فُـرْقَةُ الأَبْــدَانِ
٧٥٦ وَاحْذَرْ فَلاَ تَحْتَـلْ بِفُرْقَةِ مُسْـلِمٍ حَتَّـى تُثَبِّــتَ بَيْـعَهُ بِــأَوَانِ
٧٥٧ لاَ تَسْتَـحِلَّ مَحَـارِمَ اللهِ الَّتِـي قَدْ حُرِّمَتْ بِطَـرَائِقِ الشَّيْطَــانِ
٧٥٨ إِنْ أَسْقَطَـاهُ فَـذَاكَ شَـيْءٌ رَاجِعٌ لَهُمَا فَـأَمْرُهُمَا كَمَـا يَـرَيَــانِ
٧٥٩ وَيَجُـوزُ شَرْطٌ لِلْخِيَـارِ بِمُدَّةٍ مَشْـرُوطَةٍ مَعْلُـومَةِ الأَزْمَــانِ
٧٦٠ وَالْمُلْكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِمُشْتَرٍ فَلَهُ النَّمَـاءُ وَكَسْبُهُ أَمْــرَانِ
٧٦١ وَيَجُوزُ لِلْمَغْبُونِ أَخْـذُ زِيَــادَةٍ فَحُشَـتْ بِعُرْفِ النَّاسِ يَا إِخْـوَانِي
٧٦٢ مِن نَّـاجِشٍ أَيْضاً وَمِن مُسْتَرْسِلٍ فَالْعَـدْلُ أَصْلٌ ثَـابِتُ الأَرْكَـانِ
٧٦٣ وَمِنَ الْخِيَـارِ خِيَارُ تَدْلِيسٍ لِتَغْيِيـرٍ لِصُـورَةِ سِـلْعَةِ الإِنْسَــانِ
٧٦٤ هَذَا هُوَ الْغِشُّ الْقَبِيحُ صَـرَاحَةً وَمُخَـالِفٌ لأُخُوَّةِ الإِيمَــانِ
٧٦٥ فَيُخَيَّـرَنَّ الْمُشْتَــرِي فِـي رَدِّهِ أَوْ يَأْخُـذَنَّ الأَرْشَ بِالْحُسْبَــانِ
٧٦٦ وَمِنَ الْخِيَـارِ خِيَارُ عَيْبٍ مُنقِصٍ فَـالأَرْشُ أَوْ فَيَـرُدُّهُ بِــأَوَانِ
٧٦٧ أَمَّا اشْتِــرَاطُ بَـرَاءَةٍ مِنْ عَيْبِهَا مَعْ عِلْـمِهِ فَالشَّـرْطُ ذُو بُطْـلاَنِ
٧٦٨ وَمَعَ الْجَهَـالَةِ فَالْيَمِينُ فَإِن نَّكَلْ يُقْضَـى عَلَيْـهِ بِهِ بِـدُونِ تَـوَانِ
٧٦٩ عِندَ اخْتِـلاَفِ الْبَيِّعَيْنِ بِوَصْـفِهِ فَالْقَـوْلُ لِلنَّـافِي مَعَ الأَيْمَــانِ
٧٧٠ وَإِذَا اشْتَـرَى ثَمَراً وَقَبْلَ جَـذَاذِهِ جَـاحَتْهُ جَـائِحَةٌ مِنَ الرَّحْمَــنِ
٧٧١ فَضَمَــانُهَا نَصّاً عَلَى بَيَّـاعِهَا لاَ الْمُشْتَرِي الْمِسْكِينِ يَا إِخْـوَانِي
٧٧٢ وَتُسَــنُّ يَـا هَـذَا إِقَـالَةُ نَـادِمٍ فَتُقَـالُ إِن تَتَعَـثَّرِ الْقَدَمَــانِ

فصل في الربا

٧٧٣ إِنَّ الـرِّبَا لَمُحَـرَّمٌ وَكَبِــيرَةٌ مِن مُوبِقَــاتِ الإِثْمِ وَالْعِصْيَــانِ
٧٧٤ وَلَقَـدْ أَتَى النَّصُّ الصَّحِيحُ بِسِتَّةٍ يَجْـرِي الرِّبَـا فِيهَا بِـلاَ نُكْــرَانِ
٧٧٥ بُـرٍّ وَتَمْرٍ وَالشَّــعِيرِ وَمِلْـحِنَا أَيْضاً وَفِـي النَّقْـدَيْنِ بِالْبُرْهَــانِ

٧٧٦ وبِغَيْـرِهَا خُلْـفٌ قَدِيمٌ يَـا فَتـى لاَكِنَّمَا الْمَوْصُـوفُ بِالرُّجْحَـانِ
٧٧٧ جرَيَـانُهُ فِيـهَا إذَا ثَبَتَـت بِهَا عِـلَلُ الـرِّبَا وَاخْتَـارَهُ الْحَـرَّانِي
٧٧٨ فَـالنَّقْـدُ عِلَّـتُهُ هُنَا ثَمَـنِيَّةٌ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ لَيْسَ شَيْئاً ثَـانِ
٧٧٩ وَالْكَيْـلُ فِي الْبَاقِي وَأَنَّ جَمِيعَهَا طَعْـمٌ وَيُدَّخَـرَنَّ طُـولَ زَمَـانِ
٧٨٠ فَإِذَا يُبَـاعُ بِجِنسِهِ أَوْجِـبْ بِهِ شَرْطَيْـنِ قَبْضُـهُمَا وَيسْتَـوِيَـانِ
٧٨١ وَإِذَا يُبَـاعُ بِغَيْـرِهِ أَوْ جِـبْ بِهِ شَـرْطَ التَّقَابُضِ يَا فَتى لاَ الثَّـانِي
٧٨٢ أَمَّـا إذَا اخْتَلَفَـتْ بِهَا عِلَلُ الـرِّبَا فَيُبَـاعُ بِالإِطْـلاَقِ يَا إِخْـوَانِي
٧٨٣ إنَّ الْجَهَـالَةَ بِاسْتِـوَا مِقْدَارِهَا كَتَفَـاضُلٍ فِـي فِقْـهِنَا سِيَّـانِ
٧٨٤ وَاللَّحْمُ أَجْنَـاسٌ فَيُمْنَعُ يَا فَتـى لَحْمٌ بِجِنسِ اللَّحْمِ مِنْ حَيَـوَانِ
٧٨٥ وَيَجُوزُ عِندَ الْخُلْفِ فِي أَجْنَاسِهِ فِي الْمَذْهَبِ الموصُوفِ بِالرُّجْحَانِ
٧٨٦ وَتُسَـدُّ كُـلُّ ذَرَائِعٍ تُفْضِـي إلَـى أَكْلِ الـرِّبَا جَـزْماً بِـدُونِ تَـوَانِ
٧٨٧ كَالرُّطْـبِ مِن تَمْـرٍ بِتَمْـرٍ يَـابِسٍ أَوْ بَيْـعِ عِينَتِـهِمْ فَمَمْنُـوعَـانِ
٧٨٨ فَيَكُـونُ بَائِعُهَا الَّذِي قَدْ بَـاعَهَا هُوَ مُشْتَـرِيهَا الآنَ مَعْ نُقْصَـانِ
٧٨٩ وَالْقَـرْضُ حِينَ يَجُرُّ نَفْعاً زَائِـداً هُـوَ وَالـرِّبَا أَخَـوَانِ مُرْتَضِعَـانِ
٧٩٠ وكَـذَاكَ إهْـدَاءُ المدِينِ هَدِيَّةً لِلـدَّائِنِـينَ فَـدَعْ هَـدِيَّةَ دَانِ
٧٩١ إلاَّ بِعُـرْفٍ سَـابِقٍ لِلـدَّيْنِ أَوْ يَنْوِي بِهَا الإِنقَاصَ فِي الْحُسْبَـانِ
٧٩٢ وَدَعِ الَّذِي تَرْتَابُ فِيهِ إلَى الَّـذِي لاَ يَعْتَـرِيهِ هُدِيتَ رَيْـبُ جَنَـانِ
٧٩٣ وَمَنِ اتَّقَى الْمُتَشَابِهَاتِ فَذَاكَ أَبْـ ـرَأُ يَـا فَتـى لِلـدِّينِ وَالإِيمَـانِ

فصل

٧٩٤ مَن بَاعَ نَخْـلاً يَا فَتـى قَدْ أُبِّرَتْ فَالتَّمْـرُ لِلْبَيَّـاعِ بِالْبُـرْهَـانِ
٧٩٥ أَوْ قَبْـلَ تَأْبِيـرٍ لَهَا فَلِمُشْتَـرٍ إلاَّ بِشَـرْطٍ هَـذِهِ حَـالاَنِ
٧٩٦ هَـذَا وَيَدْخُـلُ فِي الْمَبِيعِ بِبَيْعِهِ مَا تَقْتَضِيـهِ ضَـرُورَةٌ وَالثَّـانِي
٧٩٧ مَا يَقْتَضِيـهِ الْعُـرْفُ دُونَ تَرَدُّدٍ فَـالْعُـرْفُ مُعْتَـمَدٌ بِـلاَ نُكْـرَانِ
٧٩٨ وَيُبَـاعُ مَا مَـأْكُولُهُ فِي جَـوْفِهِ كَالتِّـينِ وَالْبِطِّـيخِ وَالرُّمَّـانِ
٧٩٩ وَيَجُـوزُ بَيْعُ الْمُخْتَفِي فِي أَرْضِهِ وَالْجَهْلُ مُغْتَفَرٌ عَلَى الرُّجْحَـانِ
٨٠٠ وَيُبَـاعُ مَغْصُوبٌ هُدِيتَ لِغَاصِبٍ وَلِـمَن لَّهُ فِـي رَدِّ ذَاكَ يَـدَانِ

٨٠١ وَيجوزُ بَيْعُ مصاحفٍ إذْ لَيْسَ فِي تَحْـرِيمِ هَـذَا الْبَيْعِ مِن بُرْهَـانِ
٨٠٢ مَن بَاعَ عَبْداً ذَا دَرَاهِمَ فَهْيَ لِلْـ ـبَيَّـاعِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الثَّـانِي

فصل في السلم

٨٠٣ هُوَ جَـائِزٌ بِالنَّصِّ دُونَ تَـرَدُّدٍ بِشُـرُوطِهِ وَإِلَيْـكَهَا بِـأَوَانِ
٨٠٤ وَهِيَ انضِبَـاطُ صِفَاتِهِ ضَبْطاً بِلاَ نَقْصٍ وَلاَ مَكْـرٍ وَلاَ رَوَغَـانِ
٨٠٥ وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ فِي قَوْلِ الْأُوْلَى سَلَفُـوا بِنَصٍّ وَاضِحِ التِّبْيَـانِ
٨٠٦ أَيْضاً وَيُـذْكَرُ جِنسُهُ مَعْ نَـوْعِهِ مَـعْ قَـدْرِهِ بِالْكَيْـلِ وَالأَوْزَانِ
٨٠٧ وَالرَّابِعُ الأَجَلُ الْمُحَـدَّدُ وَقْتُهُ مِمَّا لَـهُ التَّأْثِـيرُ فِـي الأَثْمَـانِ
٨٠٨ أَيْضـاً وَيُـوجَدُ غَـالِباً بِمَحَلِّهِ أَعْنِـي زَمَـانَ وَفَـائِهِ وَمَكَـانِ
٨٠٩ وَبِأَن يَّكُـونَ بِـذِمَّةٍ لاَ حَـاضِراً أَعْنِي الْحُضُورَ هُدِيتَ فِي الأَعْيَانِ
٨١٠ هَذَا وَسَـابِعُهَا فَقَبْضُكَ كَـامِلاً ثَمَنَ الْمَبِـيعِ بِغَيْـرِ مَا نُقْصَـانِ
٨١١ وَيَجُـوزُ بَيْـعُ الْعَيْنِ قَبْلَ تَسَلُّمٍ لاَكِـن بِـلاَ رِبْحٍ عَلَى الرُّجْحَـانِ

فصل في القرض

٨١٢ وَالْقَرْضُ مَنـدُوبٌ بِنَـصٍّ أَدِلَّةٍ مَذْكُـورَةٍ قَـدْ سَاقَهَا الْوَحْيَـانِ
٨١٣ وَيَكُـونُ فِيمَا صَحَّ شَـرْعاً بَيْعُهُ حَتَّـى وَلَـوْ عَبْداً عَلَى الرُّجْحَـانِ
٨١٤ وَيَجُوزُ قَرْضُ إِمَائِنَا لِمَحَـارِمٍ لَهُـمُ كَـذَا وَيَصِـحُّ لِلنِّسْـوَانِ
٨١٥ وَيَصِحُّ تَأْجِـيلُ السَّـدَادِ وَقَبْضُهُ شَرْطُ التَّمَـلُّكِ يَـا أَخَا الْعِرْفَـانِ
٨١٦ وَانْـوِ الأَدَاءَ فَإِنَّـهُ حَمْـلٌ عَـلَى كِتِفَيْـكَ يَـوْمَ قِيَـامَةِ الأَبْـدَانِ
٨١٧ وَيُـرَدُّ مِثْلِـيٌّ هُـدِيتَ بِمِثْـلِهِ إِن كَـانَ أَوْ قِيَـرَدُّ بِالأَثْمَـانِ
٨١٨ وَالْقَـرْضُ حِينَ يُجُـرُّ نَفْعاً زَائِـداً هُـوَ وَالـرِّبَا أَخَـوَانِ مُرْتَضِعَـانِ
٨١٩ وَخِيَـارُنَا بِالنَّـصِّ أَحْسَنُنَا قَضَا أَجْمِلْ بِـهِ خُـلُقاً مِـنَ الإِنسَـانِ

فصل في الرهن

٨٢٠ هُوَ جَـائِزٌ فِيمَا يُبَـاعُ وَيَلْزَمَنْ فِي حَـقِّ رَاهِـنِهِ وَلَيْـسَ الثَّـانِي
٨٢١ وَنَمَـاؤُهُ رَهْـنٌ وَلَيْـسَ لِـوَاحِدٍ حَقُّ التَّصَـرُّفِ دُونَ إِذْنِ الثَّـانِي

٨٢٢ وَالْعَيْــنُ عِنـدَ الدَّائِنِيــنَ أَمَـانَةٌ لاَ يُلْزَمُـونَ بِأَيِّ نَــوْعِ ضَمَـــانِ
٨٢٣ أَعْنِـي إِذَا تَلَفَـتْ فَإِنْ هُمْ فَرَّطُوا فَعَلَيْـــهِمُ مِنْ غَيْـرِ مَـا نُكْــرَانِ
٨٢٤ وَالْعَيْنُ إِن رُهِنَتْ فَذَالِكَ شُغْلُهَا لاَ تَرْبطَـنَّ بِـأَيِّ دَيْـنٍ ثَــــانِ
٨٢٥ وَمَتَى يَحِلُّ الدَّيْنُ وَامْتَنَـعَ الْوَفَا أُمِـرَ الْمَـدِينُ بِهِ مَعَ الإِحْسَـــانِ
٨٢٦ فَإِذَا أَبَى مَعْ قُـــدْرَةٍ فَمُمَـاطِلٌ فَالْجَبْرُ قَصْراًمِن ذَوِي السُّلْطَــانِ
٨٢٧ فَـإِذَا أَبَـى بِيـعَتْ وَوُفِّـيَ دَيْـنُهُ لاَكِن بِـلاَ بَخْـسٍ وَلاَ نُقْصَــانِ
٨٢٨ وَلَهُ رُكُــوبُ الظَّهْرِ أَوْ حلْبُ بِلاَ إِذْنٍ مَـعَ النَّفَقَـــاتِ لِلْحَيَـــوَانِ

فصل في الكفالة

٨٢٩ عَقْدُ الضَّمَان كَذَا وَعَقْدُ كَفَـالَةٍ فِـي شَـرْعِنَا عَقْـدَانِ مَشْرُوعَـانِ
٨٣٠ مِمَّن يَجُــوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ يَا فَتَى فَالذِّمَّتَــانِ هُدِيــتَ تَقْتَـرِنَـانِ
٨٣١ فَالأَوَّلُ التَّضْمِـينُ صَـــارَ بِمَالِهِ أَمَّا الْكَفَـالَةُ فَهْـيَ فِي الأَبْــدَانِ
٨٣٢ وَبِكُـلِّ عَيْنٍ يَا فَتَـى مَضْمُـــونَةٍ وَلِـرَبِّ حَـقٍّ أَن يُطَــالِبَ ثَــانِ
٨٣٣ هَـذَا وَيُعْتَبَرُ الرِّضَا مِن ضَـــامِنٍ وَمِنَ الْكَفِيلِ وَلاَ اعْتِـدَادَ بِثَـــانِ
٨٣٤ قَالُوا وَإِن بَرِئَ الأَصِيلُ فَقَـدْ بَـرِئْ مَن قَد تَّحَمَّــلَ عَنْهُ مِنْ إِنسَـــانِ
٨٣٥ أَوْ مَـاتَ مَكْفُــولٌ فَذِمَّةُ كَـافِلٍ بَرِئَتْ بِهَذَا الْمَـوْتِ يَـا إِخْـــوَانِي
٨٣٦ أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُــولُ يَـوْماً نَفْسَهُ بَـرِئَ الْكَفِيــلُ فَهَذِهِ أَمْـــرَانِ

فصل في الحوالة

٨٣٧ مَنْ قَدْ أُحِيلَ عَلَى الْمَلِيءِ بِشَرْطِهِ فَعَلَيْهِ فَوْراً أَن يُقَــاضِيَ ثَــــانِ
٨٣٨ بِرِضَا المحِيلِ وَلاَ اعْتِـدَادَ بِغَيْـــرِهِ فَالْحَــقُّ مَنقُـــولٌ لِـذِمَّةِ ثَـــانِ
٨٣٩ وَإِذَا تَبَيَّـــنَ أَنَّ ذَاكَ مُمَـــاطِلٌ أَوْ كَـــانَ ذَا قَهْـرٍ وَذَا سُلْطَــانِ
٨٤٠ أَوْ مُفْـلِسٌ فَالْحَقُّ بَـاقٍ يَا فَتَـى فَعَلَى المحِيـــلِ سَـدَادُهُ فِـي الآنِ

فصل في الصلح

٨٤١ وَالأَصْلُ فِي الصُّلْحِ الجوَازُ بِشَرْطِهِ بِـأَدِلَّةٍ قَـدْ سَــاقَهَا الْوَحْيَـــانِ
٨٤٢ هَـذَا وَآدَابُ الْجِــوَارِ كَثِـيرَةٌ وَلَهَا بِهَــذَا الشَّـرْعِ أَعْظَمُ شَـــانِ

٨٤٣ كَـفُّ الأَذَى قَـوْلاً وَفِعْلاً هَـكَذَا   بَذْلُ النَّـدَى بِالْفِعْـلِ أَوْ بِلِسَـانِ
٨٤٤ سَمْحاً عَفِيـفاً رَاحِماً مُتَـوَاضِعاً   لاَ جَـاهِلاً دَنِساً رَفِيـقَ هَـوَانِ
٨٤٥ تَأْتِـي لَهُمْ مَـا أَنـتَ رَاجٍ مِنْـهُمُ   مُتَعَـاوِناً مَعَهُمْ عَلَى الإِحْسَـانِ
٨٤٦ وَتَكُـونُ مَـأْمُونَ الْبَـوَائِقِ دَائِماً   إِن كُنتَ تَرْجُو جَنَّةَ الرَّحْمَـنِ

فصل في الحجر

٨٤٧ وَالْحَجْرُ فِي الشَّرْعِ المطَهَّرِ يَا فَتَى   أَقْسَـامُهُ فِيمَا أَتَـى قِسْمَـانِ
٨٤٨ حَجْرٌ لِحَظِّ الـدَّائِنِينَ وَهَـكَذَا   حَجْرٌ لِحَظِّ النَّفْسِ يَـا إِخْـوَانِي
٨٤٩ مَن لَّيْـسَ ذَا مَـالٍ فَيُمْنَعُ حَجْـرُهُ   أَوْ حَبْسُهُ بِـالنَّصِّ مِـن قُـرْآنِ
٨٥٠ بَـلْ يَنظُـرَنَّ لِحِـينِ مَيْسَـرَةٍ وَذَا   قَوْلُ الْأُولَى سَلَفُوا عَلَى الْإِيمَـانِ
٨٥١ أَوْ كَـانَ ذَامَـالٍ يَفِي بِدُيُـونِهِ   وَفَّـى الدُّيُونَ بِأَمْرِ ذِي السُّلْطَـانِ
٨٥٢ فَـإِذَا أَبَى وَرَأَى الْغَـرِيمُ نَكَـالَهُ   بِالْحَبْسِ جَازَ هُدِيتَ دُونَ تَـوَانِ
٨٥٣ فَـإِذَا أَبَـى مَعْ حَبْسِهِ فَلِحَـاكِمٍ   أَن يَّقْضِـيَـنَّ غَـرِيمَهُ بِـالآنِ
٨٥٤ أَعْنِي بِبَيْـعِ الْمَـالِ لَيْـسَ بِحَجْرِهِ   هَـذِي هُـدِيتَ إِلَى هُنَا حَـالاَنِ
٨٥٥ وَإِذَا تَـزِيدُ دُيُـونُهُ عَن مَّـالِهِ   فَالْحَجْـرُ فَـوْراً يَا أَخَا العِرْفَـانِ
٨٥٦ أَعْنِـي إِذَا أَمَرَ الْغَـرِيمُ بِحَجْـرِهِ   هَـذَا وَيعْـلَنُ حَجْـرهُ بِلِسَـانِ
٨٥٧ وَالْحَجْـرُ يَمْنَعُ مِن تَصَـرُّفِهِ بِمَا   يَبْـقَى فَلَيْـسَ لَهُ عَلَيْـهِ يَـدَانِ
٨٥٨ وَيُبَـاعُ ثُـمَّ يُسَـدِّدُونَ بِقِسْمَةٍ   عَـدْلٍ بِقَـدْرِ دُيُـونِهِمْ بِـوِزَانِ
٨٥٩ وَإِذَا أَتَى مِنْهُمْ غَـرِيمٌ غَـائِبٌ   رَجَعُـوا بِقَـدْرِ الدَّيْنِ بِالْحُسْبَـانِ
٨٦٠ وَقَسِيـمُهُ حَجْـرٌ عَلَى سُفَهَـائِنَا   وَكَـذَا عَلَى الْمَجْنُـونِ وَالْوِلْـدَانِ
٨٦١ أَعْنِي الصِّغَارَ بِدُونِ حُكْمٍ يَا فَتَى   وَوَلِيُّهُمْ فِي الْحَجْرِ شَخْصٌ ثَـانِ
٨٦٢ أَعْنِـي أَبَـاهُمْ فَالْوَصِـيَّ فَحَـاكِماً   حَتَّـى يفَـكَّ الْحَجْـرِ بَعْدَ زَمَـانِ
٨٦٣ فَـإِذَا أَتَمَّ صَغِـيرُنَا سَبْعاً أَتَـتْ   أَعْنِـي سِنِـيناً بَعْـدَهُنَّ ثَمَـانِ
٨٦٤ أَوْ أَنزَلَـنَّ بِشَهْـوَةٍ أَوْ عَـانَةٌ   نَبَتَـتْ كَـذَا حَيْضٌ مِنَ النِّسْـوَانِ
٨٦٥ فَـإِذَا تَوَفَّـرَ وَاحِـدٌ فَالْحَجْـرُ مُنْـ   ـفَكٌّ بِـلاَ حُكْـمٍ مِنَ السُّلْطَـانِ
٨٦٦ وَكَـذَا إِذَا آنَسْـتَ رُشْدَ سَفِيـهِنَا   فَادْفَـعْ إِلَيْـهِ الْمَـالَ دُونَ تَـوَانِ

٨٦٧ وَارْدُدْ إِلَيْـهِ الْمَـالَ دُونَ تَـأَخُّرٍ ... وَاللهُ بِـالْمِرْصَـادِ لِلْخَـوَّانِ
٨٦٨ وَالرُّشْدُ إِحْسَانُ التَّصَرُّفِ يَا فَتَى ... فِـي الْمَـالِ قُلْ وَدِلِيلُـهُ أَمْـرَانِ
٨٦٩ لاَ يُغْبَنَـنَّ كَـذَاكَ لاَ يَبْذُلْهُ فِي ... مَـا حَـرَّمَتْهُ شَـرِيعَةُ الرَّحْمـنِ
٨٧٠ قَـالُوا وَيُعْـرَفُ رُشْـدُهُ بِالإِبْتِلاَ ... بَعْدَ الْبُلُـوغِ بِـوَاضِحِ الْبُرْهَـانِ
٨٧١ وَوَلِيُّـهُمْ فِيـهِ أَبٌ فَوَصِيُّـهُ ... إِن كَـانَ أَوْ فَـالأَمْرُ لِلسُّلْطَـانِ
٨٧٢ وَلْيَتَّـقِ اللهَ الْوَلِـيُّ فَـإِنَّهُ ... حَتْماً سَيُسْأَلُ فِي الْمَعَـادِ الثَّـانِي
٨٧٣ يَـا وَيْلَ مَن ظَلَمَ الْيَتِـيمَ بِمَـالِهِ ... أَكْـلاً فَـذَا أَكْـلٌ مِنَ النِّـيرَانِ
٨٧٤ وَتَصَرُّفُ الرَّاعِي يُنَـاطُ بِلاَ مِرًى ... بِمَصَـالِحِ الأَيْتَـامِ دُونَ تَـوَانِ
٨٧٥ وَلْيَتَّجِرْ فِي الْمَـالِ إِن رِبْحاً رَأَى ... عَـنْ خِبْـرَةٍ وَأَمَـانَةٍ بِتَفَـانِ
٨٧٦ هَـذَا وَمَن يَّـكُ ذَا غِنًـى فَلْيَتَّجِرْ ... فِـي الْمَالِ بِالْمَجَـانِ يَـا إِخْـوَانِي
٨٧٧ وَيَجُوزُ بِالْمَعْـرُوفِ أَكْلُ وَلِيِّهِمْ ... أَعْنِي الْفَقِـيرَ بِـوَاضِحِ الْقُـرْآنِ

فصل في الشركات

٨٧٨ وَتَجُـوزُ فِي الشَّرْعِ المطَهَّرِ يَا فَتَى ... شَرِكَـاتُنَا بِالنَّـصِّ مِن قُـرْآنِ
٨٧٩ وَلِسُنَّةِ الْهَادِي إِلَى سُبُلِ الْهُدَى ... وَكَـذَاكَ بِالإِجْمَـاعِ دُونَ تَـوَانِ
٨٨٠ أَنْوَاعُهَا فِي الشَّرْعِ جَـاءَتْ خَمسَةً ... وَإِلَيْـكَ عَقْدَ نِظَـامِهَا بِبَنَـانِ
٨٨١ فَعِنَـانُ أَوَّلِهَا بِأَن يَّتَشَـارَكَ الـ ... شَّخْصَـانِ بِالْمَالَيْنِ وَالأَبْـدَانِ
٨٨٢ وَالرِّبْحُ يُشْرَطُ يَا فَتَى وَيَكُـونُ مَعْـ ... ـلوماً مُشَـاعاً يَا أَخَا الْعِرْفَـانِ
٨٨٣ أَمَّا الْخَسَارَةُ يَا فَتَى فَتَكُونُ فِي الْـ ... ـقَدْرِ الَّذِي دَفَعَـاهُ بِالْحُسْبَـانِ
٨٨٤ هَـذَا وَثَانِيهَا الْمُضَـارَبَةُ الَّتِي ... بِالْمَالِ مِن شَخْصٍ وَجُهْدِ الثَّـانِي
٨٨٥ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّـرْطِ الَّذِي ... شَرَطَـاهُ مُخْتَـارَيْنِ مُتَّفِقَـانِ
٨٨٦ قَـالُوا وَلَيْسَ لِعَـامِلٍ فِـي شَـرْعِنَا ... أَن يَّعْقِـدَنَّ مُضَـارِباًمَعْ ثَـانِ
٨٨٧ إِلاَّ بِـإِذْنِ الأَوَّلِ الْمِسْكِـينِ إِنْ ... أَفْضَتْ إِلَى ضَـرَرٍ مِنَ النُّقْصَـانِ
٨٨٨ هَـذَا وَثَـالِثُهَا الْوُجُـوهُ بِـذِمَّةٍ ... لَهُمَا وَبِالْجَـاهَيْنِ يَشْتَـرِيَـانِ
٨٨٩ وَالْمُلْكُ وَالأَرْبَـاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى ... مَا قَـرَّرَاهُ هُدِيـتَ بِالْحِسْبَـانِ
٨٩٠ أَمَّا الْخَسَـارَةُ يَا فَتَى فَتَكُونُ فِي ... مِقْـدَارِمُلْكِـهِمَا مِنَ الأَثْمَـانِ

٨٩١ وَالـرَّابِعُ الأَبْـدَانُ أَن يَّتَشَـارَكَا فِي كُـلِّ مَـا بِالْجهْدِ يَتَكَسَّبَـانِ
٨٩٢ وَتَصِحُّ فِي كُـلِّ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي ثَبَتَـتْ إِبـاحتها بِـدُون تَـوَانِ
٨٩٣ وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا وَإِن مَّرَضٌ طَرَا لاَكِن وَيَلْـزَمُهُ إِقَـامَةُ ثَـانِي
٨٩٤ يَعْنُونَ إن طَلَبَ الصَّحِيح بَدِيله فَلْيَصْـدُقَا بِالْجُهْـدِ بِالأَبْـدَانِ
٨٩٥ وَكَـذَا مُفَـاوَضَةٌ بِأَن يَّتفَاوَضَا فِي كُـلِّ شَـيْءٍ يَـا أَخَـا الإِيْمَـانِ
٨٩٦ وَالرِّبْـحُ بَيْنَـهُمَا عَلَى مَـا قَـرَّرَا أَمَّـا الْخَسَـارَةُ فَهْـيَ بِالْحُسْبَـانِ

باب المساقاة والمزارعة

٨٩٧ وَتَصِـحُّ دُونَ تَـرَدُّدٍ بِـأَدِلَّةٍ مَحْفُـوظَةٍ مِن سُنَّةِ الْعَدْنَـانِي
٨٩٨ بِالْجُزْءِ مَشْـرُوطاً مُشَاعاً يَا فَتَى فَإِذَا تَعَيَّـنَ فَهْـيَ ذِي بُطْـلاَنِ
٨٩٩ وَهُمَا عَلَى التَّحْقِـيق عَقْدٌ جَائِزٌ فَيَجُـوزُ فَسْخٌ دُونَ إِذْنِ الثَّـانِي
٩٠٠ فَـإِذَا أَتَـى مِن مَّـالِكٍ فَلِعَـامِلٍ فَـوْراً كَـأُجْرَةِ مِثْلِهِ بِـوِزَانِ
٩٠١ وَإِذَا أَتَى مِنْ عَـامِلٍ فَسْـخٌ فَلاَ تفْرِضْ لَهُ شَيْئاً فَـذِي حَـالاَنِ
٩٠٢ هَـذَا وَيَلْـزَمُ أَن يَّقُـومَ بِكُلِّ مَا فِيـهِ صَـلاَحُ ثِمَـارِهَا يَتفَـانِ
٩٠٣ حَـرْثٌ وَتَلْقِيـحٌ وَسَقْيُ أُصُولِهَا وَجَـذَاذُهُ ثَمَراً عَلَى الأَفْنَـانِ
٩٠٤ أَيْضاً حَصَادُ الزَّرْعِ مَعْ تَشْمِـيسِهِ أَوْ نَحْـوِ ذلِكَ يَا أَخَـا الْعِرْفَـانِ

فصل في الإجارة

٩٠٥ إِنَّ الإِجَـارَةَ يَا فَتَى فِي شَـرْعِنَا عَقْدٌ صَحِـيحٌ دُونَمَا نُكْـرَانِ
٩٠٦ وَشُـرُوطُهَا عِلْمٌ بِمَنفَعَةٍ كَـذَا وَبِأُجْـرَةٍ وَإِبَـاحَةِ الأَعْيَـانِ
٩٠٧ هَذَا وَيُشْرَطُ خَمْسَةٌ فِي الْعَينِ إِن تَنْوِي إِجَـارَتَهَا لِشَخْصٍ ثَـانِ
٩٠٨ أَن تعْـرِفَنَّ بِـرُؤْيَةٍ أَوْ وَّصْـفِهَا وَصْفاً سَلِيـماً وَاضِحاً بِبَيَـانِ
٩٠٩ أَيْضاً وَقُـدْرَتُهُ عَلَى تَسْلِـيمِهَا فَامْنَـعْ إِجَـارَةَ شَارِدِ الْحَيَـوَانِ
٩١٠ وَصُـدُورُهُ مِن مَّـالِكٍ لِمَنَـافِعٍ وَكَـذَا وَمَـأْذُون لَهُ بِلِسَـانِ
٩١١ وَكَـذَا وُجُـودُ النَّفْعِ فِيهِ يَا فَتَـى وَبِأَن يَّكُـونَ الْعَقْدُ يَـا إِخْـوَانِي
٩١٢ فِي النَّفْعِ لاَ الأَجْزَاءِ فَامْنَعْ جَازِماً عَقْداً عَلَى الْحَيَـوَانِ لِلأَلْبَـانِ
٩١٣ إِلاَّ بِظِـئْرٍ أَوْ طَعَـاماً يَا فَتَـى لِلأَكْـلِ أَوْ خَشَباً إِلَى النِّـيرَانِ

٩١٤ وَيَجُوزُ تَأْجِـــيرُ الْمُؤَجّرِ لِلَّذِي يقصرك فِي ضَرَرٍ وَلَيْسَ الثَّـــانِي

٩١٥ وَكَـــذَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الأَوْقَافِ إِذْ مَا الْمَنْـعُ مُسْتَنِـدٌ إِلَى بُرْهَـــــان

٩١٦ وَيَجُـــوزُ لِلأُنثَى بِإِذْنِ الْبَعْلِ إِنْ شَــاءَتْ تُؤَجِّـرُ نَفْسَهَا بِـأَمَـــان

٩١٧ وَتَجُـــوزُ فِي مدد طِوَالٍ يَا فَتَى لِمَسَــاكِنٍ تَبْقَى بِطُــول زَمَـــان

٩١٨ وَعَلَى الْمُؤَجّرِ بَذْلُ مَا فِي وُسْعِهِ لِيتِمَّ نَفع الْعَيْـــنِ بِالإِمْكَـــــان

٩١٩ قَــالُوا وَهَذَا الْعَقْدُ عَقْــدٌ لاَزِمٌ كَالْبَيْـــعِ إِن يَّتَفَـرَّق الطَّـرَفَـــان

٩٢٠ وَالْعُـرْفُ مُعْتَمَدٌ بِدَفْعِك أُجْـرَةً قَبْــلاً وَبَعْـــداً يَــا أَخَـا الْعِرْفَــان

٩٢١ هَذَا وَإِن تَلِفَتْ هُدِيتَ الْعَيْنُ قُلْ فَالْعَقْـدُ مُنفَسِــــخٌ بِهِ فِي الآن

٩٢٢ وَبِمَـوْتِ مُرْتضع كَـذَاكَ وَرَاكِبٍ إن لَّمْ يَقُـلْ إِن مُـتُّ ذَا لِفُــــلاَن

٩٢٣ وَالْحَقُّ فِي هَذِي سَلاَمَةُ عَقْــدِنَا وَلُـزُومُ أُجْرَتِهَا عَلَى الرُّجْحَــــان

٩٢٤ وَإِذَا تَعَطَّــلَ نَفْعُ عَيْــنٍ يَا فَتَــى كَــالدَّارِ عِندَ تَهَــدُّمِ الْبُنْيَـــان

٩٢٥ أَوْ أَرْضِ زَرْعٍ جَـفَّ يَوْماً مَاؤُهَا وَكَـذَا إِذَا غَـرِقَتْ بِمَا طُـوفَـــان

٩٢٦ فَالْعَقْدُ مُنفَسِخٌ هُــدِيت بُعَيْـــدَهُ أَعْنِي تَعَطُّـلَ نَفْعِ ذِي الأَعْيَـــان

٩٢٧ هَذَا وَأَعْمَـالُ الْعِبَـــادَةِ يَـا فَتَـى كَـإِمَــــامَةٍ وَقِـــــرَاءَةٍ وَأَذَان

٩٢٨ أَوْ غَـــيرِ ذَلِكَ قُمْ بِهِ مُتَجَــرِّداً وَمُحَقِّقَ الإِخْــلاَصِ لِلرَّحْمَـــن

٩٢٩ فَـاللهُ يَعْلَـمُ نِيَّـةَ الْعَبْــدِ الَّتِــي تَخفَـى وَلاَ يعلَمْ بِهِ الثَّـقَـــــلاَن

٩٣٠ وَعَلَيْـهِ فَامْنَـعْ أَخْـذَ أُجْرَتِهَا وَلاَ تَمْنَعْ هُـــدِيتَ الرِّزْقَ مِن سُلْطَان

فصل في المسابقة

٩٣١ وَالسَّبْقُ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ جَائِزٌ كَالسَّبْقِ بِالأَقْــدَامِ وَالْحَيَـــــوَان

٩٣٢ وَبِغَيرِهَا لاَكِـن بِّلاَ عِوَضٍ سِوَى مَـا خَصَّهُ الْمَعْصُـومُ فِي الْبُرْهَـان

٩٣٣ كَالسَّبْـقِ فِي إِبِلٍ وَفِي خَيْلٍ وَفِي رَمْـيٍ بِسَهْـمٍ أَوْ بِرَمْـيِ سِنَـــان

٩٣٤ بَلْ كُـلُّ سَبْـقٍ فِيـهِ نَفْعٌ ظَــاهِرٌ لِلـدِّيـــنِ فَالأَمْـرَانِ مُسْتَـوِيَـــان

٩٣٥ إِنَّ الْمُعَـــامَلَةَ الَّتِي تُبْنَـى عَلَى خَطَرٍ مُحَـــرَّمَةٍ عَلَى الرُّجْحَـــان

فصل في العارية

٩٣٦	قَـالُوا إِبَاحَةُ نَفْعِ عَـينٍ يَـا فَتَـى	تَبْقَـى وَلاَ تَفْنَـى بِهِ لِزَمَـــــان
٩٣٧	هَـذَا وَضَــابِطُهَا إِبَـاحَتُهَا بِمَا	حَلَّـتْ مَنَـافِعُهُ مِـنَ الأَعْيَـــان
٩٣٨	إِلاَّ بِبُضْــعٍ أَوْ كَعَبْــدٍ مُسْلِمٍ	فَـامْنَـعْ إِعَــارَتَهُ لِـذِي كُفْــرَان
٩٣٩	وَكَـذَلِكَ الأَمَةُ الْمَلِيحَةُ يَـا فَتَـى	إِلاَّ لِمَحْــــرَمِهَا أَوِ النِّسْــــوَان
٩٤٠	وَكَـذَا إِعَـارَتُكَ السِّـلاَحَ بِفِتْنَةٍ	فَامْنَعْهُ جَــزْماً دُونَ أَيِّ تَــــوَان
٩٤١	وَالْعَيْـنُ عِندَ الْمُسْتَعِـيرِ أَمَــانَةٌ	وَاحْــذَرْ إِعَـارَتَهَا لِشَخْصٍ ثَـان
٩٤٢	إِلاَّ بِـإِذْنِ مُعِــيرِهَا وَإِذَا جَـرَى	خُـلْفٌ بِرَدِّ الْعَـيْنِ يَـا إِخْــوَان
٩٤٣	فَالْقَــوْلُ قَــوْلُ مُعِـيرِهَا بِيَمِينِهِ	هَــذَا عَلَى التَّحْقِـيقِ بِالْعِرْفَــان

فصل في الغصب

٩٤٤	وَالْغَصْبُ يَحْرُمُ دُونَ شَكٍّ يَا فَتَى	بِالسُّــنَّةِ الْغَــرَّاءِ وَالْقُــــرْآن
٩٤٥	أَيْضاً وَإِجماعُ الأُولَى سَلَفُوا عَلَى	نَهْجِ النَّبِـيِّ الصَّــادِقِ الْعَدْنَـانِي
٩٤٦	فَاحْــذَرْ يَـدَيْنِ ستدعون بِلَيْـلِهَا	بِالدَّمْـعِ رَقْـرَاقاً عَلَـى الأَوْجَــان
٩٤٧	تَشْكُو ظُــلاَمَتَكَ الَّتِـي بَـاشَرْتَهَا	قَهْـراً لأَنَّكَ عَــالِيُ السُّلْطَـــان
٩٤٨	سَيَـزُولُ فِي يَـوْمٍ وَتَبْقَـى نَـادِماً	مُتَحَسِّـــراً يَـا خَيْبَةَ الْحِرْمَـــان
٩٤٩	هَــذَا وَكُلُّ تَصَرُّفٍ مِنْ غَـاصِبٍ	أَيّاً يَكُــن فَالْفِعْـلُ ذُو بُطْــلاَن
٩٥٠	وَعَلَيْهِ أَرْشُ النَّقْصِ دَوْماً يَا فَتَى	أَيْضـاً وَيُلْزَمُ يَـا فَتَـى بِضَمَــان
٩٥١	مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ وَإِن زَادَتْ كَـذَا	رَدّ الزِّيَــادَةِ يَـا أَخَا الْعِرْفَــان
٩٥٢	وَعَلَيْـهِ أُجْــرَةُ رَدِّهَا حَتَّـى وَإِنْ	زَادَتْ عَلَى الْمَغْصُوبِ فِي الأَثْمَان
٩٥٣	وَغِـرَاسه إِن كَــانَ يلْــزمُ قَلْعُهُ	مَعْ أَرْشِ مَا قَدْ صَارَ مِن نُقْصَـان
٩٥٤	مَنْ أَتْلَفَنَّ هُدِيتَ مُحْتَرَماً ضَـمِنْ	مُتَسَــبِّباً وَمُبَــاشِــراً سِيَّـــان
٩٥٥	وَإِذَا جَهِلْتَ هُدِيتَ مَـالِكَهُ وَقَـدْ	نَــدِمَ الْفُـــؤَادُ بِمَا جَنَـتْهُ يَــدَان
٩٥٦	فَـتَـصَـــــدَّقَنَّ بِـهِ بِنِيَّـةِ رَبِّـهِ	وَيَكُونُ مَضْمُوناً عَلَى الرُّجْحَـان
٩٥٧	هَـذَا وَإِتْـلاَفُ الْبَهَـائِمِ إِن يَّكُنْ	لَيْلاً فَيَضْمَنُ صَـاحِبُ الْحَيَـــوَان

٩٥٨	أَوْ بِالنَّهَــارِ فَلَيْسَ فِيهِ مُقَــابِلٌ	لاَ يُلْـزَمُونَ بِـأَيِّ نَـوْعِ ضَمَــانِ
٩٥٩	إن لَّمْ يَكُن قَدْ أُرْسِلَتْ قَصْداً لَهُ	بِقَـــرَائِنٍ تَبْــدُو فَشيْءٌ ثَــانِ
٩٦٠	وَإِذَا جَنَـتْ مَـرْكُـوبَة بِمُقَدَّمٍ	ضَـمِنَ الَّــذِي هُوَ رَاكِبٌ بِـأَوَانِ
٩٦١	وَإِذَا جَنَـتْ بِمُؤَخَّرٍ لاَ شَيْءَ فِي	هَـذَا فَفَـرْقٌ هَـاهُنَا حَـــالآنِ
٩٦٢	وَالْمَالُ مُحْتَرَمٌ فَلَيْـسَ يَحِلُّ فِي	هَذِي الشَّرِيعَةِ دُونَ طِيبِ جَنَــانِ

فصل في الشفعة

٩٦٣	وَبِهَا قَضَى الْمَعْصُومُ فِي الْمَالِ الَّـذِي	لَمْ يُقسمَنَّ قَضَـاءَ ذِي سُلْطَــانِ
٩٦٤	فَالحَـقُّ فِي الشّقْصِ الَّذِي قَدْ بِيعَ بِالْـ	ـعِوَضِ الشَّرِيكِ هُدِيتَ بِالْبرْهَـانِ
٩٦٥	هَـذَا إِذَا انتَقَـلَ النَّصِيبِ بِقِيمَةٍ	بَيْـعاً فَـلاَ يُشْـفعْ بِعَقْـدٍ ثَــانِ
٩٦٦	كَهَــدِيَّةٍ أَوْ كَـــانَ هَذَا مَهْرُهَا	أَوْ عَقْدِ أَوْقَــافٍ مَدَى الأَزْمَــانِ
٩٦٧	وَكَـذَا كَخُلْعٍ أَوْ كَصُلْحٍ عَـن دَمٍ	عَمْـداً لِتَـــبرَأَ ذِمَّـةُ الإِنسَـــانِ
٩٦٨	وَالجَارُ يشْفعُ فِي نَصِيبِ الجَارِ إِنْ	كَــانَا بِنَفْـعِ الْبَيْـنِ يَشْتَـرِكَــانِ
٩٦٩	هَــذَا وَلَيْـسَ لِكَــافِرٍ فِي شَرْعِنَا	أَن يّشْـفَعَنَّ عَلَـى ذَوِي الإِيمَــانِ
٩٧٠	لاَ تَسقطَنَّ الْحَقَّ فِيــهَا حِيـــلَةٌ	مِن سَــافِلٍ يغْذَى مِنَ الشَّيْطَــانِ
٩٧١	وَاشْفَعْ هُدِيتَ بُعَيْدَ عِلْمِكَ يَا فَتَى	بِالْبَيْــعِ فَــوْراً دُونَ أَيِّ تَـــوَانِ
٩٧٢	فَـإِذَا تَرَاخَــى دُونَ أَيَّةِ مَــانِعٍ	بَطَلَـتْ وَهَذَا الْقَوْلُ ذُو رُجْحَـانِ
٩٧٣	وَإِذَا تَصَـرَّفَ مُشْـتَرِيهِ بِـوَقْفِهِ	أَوْ بِالْهَــدِيَّةِ أَوْ بِعَقْـدِ رِهَـــانِ
٩٧٤	سَقَطَــتْ إِذَا مَا كَانَ ثَمَّ تَحَايُلٍ	وَلَهُمْ هُـنَا فِي الرَّهْنِ قَـوْلٌ ثَــانِ
٩٧٥	هَــذَا وَإِن مَّــاتَ الشَّفِيعُ فَعِندَنَا	فِي شَــأْنِ شُفْعَتِهِ هُنَا حَــالآنِ
٩٧٦	إن كَــانَ بَعْدَ سُــؤَالِهَا فَلِوَارِثٍ	أَوْ قَبْـلِهِ فَـالشَّـفْعُ ذُو بُطْـــلاَنِ
٩٧٧	وَالشّقْصُ يشْفعُ فِيهِ بِالثَّمَنِ الَّــذِي	هُــوَ ثَــابِتٌ مِنْ غَيرِ مَا نُقْصَــانِ
٩٧٨	أَمَّـا إِذَا عَجَزَ الشَّفِــيعُ وَلَمْ يَجِدْ	مَــالاً لِشقْـصِ شَـرِيكِهِ فِـي الآنِ
٩٧٩	سَقَطَـتْ هُدِيتَ عَلَى الصَّحِيحِ وَهَذِهِ	جُمَـلُ الْمَسَـــائِلِ قُيِّـدَتْ بِبَيَــانِ

فصل في الوديعة

٩٨٠	وَالْمُسْتَحَــبُّ قَبُــولُهَا مِنْ عَالِمٍ	مِـن نَّفْسِهِ حِفْـظاً لَهَـا بِـأَمَـــانِ

٩٨١	هَــذَا وَإِن تَلِفَـتْ بِـلاَ تَفْــرِيطِهِ	لاَ يُلْزَمَـنَّ بِـأَيِّ نَـوْعِ ضَمَــــان
٩٨٢	وَاحْفَظْ وَدِيعَـتَهُ بِحِرْزِ الْمِثْلِ إِنْ	لَمْ يَشْتَـرِطْ لِلْحِـفْظِ حِـرْزاً ثَــان
٩٨٣	وَإِذَا تَصَــرَّفَ فِي الْوَدِيعَةِ دُونَمَا	إِذْنٍ فَيُلْــزَمُ يَـا فَتَـى بِضَمَــان
٩٨٤	وَيَرُدُّهَا إِنْ حَـلَّ خَـوْفٌ أَوْ طَـرَا	سَفَـرٌ وَلَيْـسَ طَـرِيقُهُ بِأَمَــــان
٩٨٥	وَإِذَا تَعَــذَّرَ رَدُّهَـا أَوْ أَخْــذُهَـا	أَوْ دَعْتَــهَا ثِقَـةً حَلِــيفَ أَمَــان
٩٨٦	وَإِذَا جَـرَى خُلْـفٌ بِرَدٍّ وَدِيــعَةٍ	فَالْقَــوْلُ لِلأُمَنَــاءِ بِالأَيْمَــان
٩٨٧	أَيْضـاً وَيُقْبَــلُ قَــوْلُهُ بِيَمِـــينِهِ	فِي نَفْـيِ تَفْرِيطٍ عَلَى الرُّجْحَــان
٩٨٨	أَيْضاً وَفِي السَّبَبِ الَّذِي تَلِفَتْ بِهِ	فَاصْــدُقْ وَحَــاذِرْ زَلَّـةً بِلِسَــان
٩٨٩	يَـا وَيْلَ مَن جَحَـدَ الْوَدِيـعَةَ إِنَّـهُ	يَـوْمَ الْمَعَـادِ مُقَـارِنَ الْخُـذْلاَن
٩٩٠	يَـا وَيْلَهُ مِن رَّبٍّ مَظْلُــومٍ بَكَـى	يَـا وَيْلَـهُ مِـنْ غَضْـبَةِ الـدَّيَّــان
٩٩١	أَوَ مَـادَرَى الْمَغْــرُورُ أَنَّ اللهَ لاَ	تَخْفَـى عَلَيْـهِ خِيَـانَةُ الْخَــوَّان
٩٩٢	فَلْيَــتَّقِ اللهَ الْمُــــــوَدَّعَ إِنَّهَا	لَأَمَــانَةٌ يَـا خَيْبَةَ الْحِـرْمَــان

فصل في إحياء الموات

٩٩٣	هَـذَا وَمَنْ أَحْيَا الْمَــوَاتَ فَإِنَّهَا	مُلْـكٌ لَـهُ فَـوْراً مَعَ الْبُـرْهَــان
٩٩٤	وَالْعُـرْفُ مُعْتَـمَدٌ بِإِحْيَــاءٍ لَّهَا	بِالإِذْنِ أَوْ عَـدَمٍ فَيَسْتَـوِيَـــان
٩٩٥	لاَكِــنَّهُ فِي عُــرْفِنَا لاَبُــدَّ مِـنْ	إِذْنِ الإِمَــامِ هُدِيتَ دُونَ تَــوَان
٩٩٦	مِن مُّسْلِمٍ أَوْ كَــافِرٍ فِـي دَارِنَا	أَوْ دَارِهِمْ سِيَّــانِ يَـا إِخْــوَانِي
٩٩٧	وَالْبِئْـرُ إِن كَـانَتْ هُنَا عَــادِيَّةٌ	فَحَـرِيمُهَا خَمْسُــونَ بِالْحُسْبَان
٩٩٨	أَعْنِـي ذِرَاعاً مِن جَــوَانِبِهَا وَإِن	بَـادِيَّةً فَالنِّصْـفُ بِالْبُـرْهَـــان
٩٩٩	وَالسَّقْـيُ بِالتَّرْتِيبِ مِن نَّهْرٍ وَمِنْ	عَيْـنٍ بِـلاَ ظُلْمٍ وَلاَ عُـــــدْوَان
١٠٠٠	وَلَهُ حِمَـى الْمَرْعَى وَإِقْطَاعٌ لِمَنْ	يُحْـيِيهِ بِالآبَـارِ وَالْحِيطَــــان
١٠٠١	بِتَمَـلُّكٍ وَبِغَـيْرِهِ وَكَــــذَا لَهُ	مَنْعُ اصْطِيَـــادٍ يَا أَخَا الْعِرْفَــان

فصل في الجعالة

١٠٠٢	عَقْدُ الْجَعَـالَةِ فِي الشَّرِيعَةِ ثَابِتٌ	مِن جَـائِزٍ بِتَصَــرُّفٍ لاَ الثَّــانِي
١٠٠٣	كَبِنَــاءِ حَـائِطِهِ وَرَدِّ رَقِــــيقِهِ	مِنْ غَـيرِ شَـرْطِ الْعِلْمِ بِالأَزْمَــان

١٠٠٤ وَخيَــاطَةٍ وَرَدٌّ مَــالٍ تَــائِهٍ ... وَيَجُــوزُ فَسْخٌ دُونَ إِذْنِ الثَّــانِي

١٠٠٥ فَـإِذَا أَتَـى مِن جَـاعِلٍ فَلِعَـامِلٍ ... بَعْـدَ الشُّـرُوعِ الأَجْرُ بِالْحُسْبَـان

١٠٠٦ إِن قَـامَ بِالْعَمَلِ الْمُـرَادِ جَمَـاعَةٌ ... فَالْجُـعْلُ يُقْـسَمُ بَيْنَـهُمْ بِـوزَانِ

١٠٠٧ هَـذَا وَيُقْبَلُ قَـوْلُ جَـاعِلِهِ إِذَا ... حَصَلَ الْخِلاَفُ هُدِيتَ بِالأَيْمَـان

١٠٠٨ مَن رَدَّ شَيْئاً دُونَ جُعْلٍ يَا فَتَـى ... فَلَهُ الثَّنَـا وَالـرَّدُّ بِالْمَجَـانِي

١٠٠٩ لاَكِنَّمَا كَـرَمُ الطِّبَـاعِ بِـلاَ مِرًى ... يَقْضِـي بِإِعْطَاءِ الْيَسِيرِ الْفَـانِي

١٠١٠ إِلاَّ بِـرَدِّ الْعَبْـدِ حَـالَ إِبَـاقِهِ ... فَعَلَـيْهِ دِينَـارٌ عَلَـى الـرُّجْحَـان

١٠١١ وَكَـذَلِكَ النَّفَقَـاتُ مُـدَّةَ رَدِّهِ ... أَوْ مَـا يُعَـادِلُهُ مِـنَ الأَثْمَـان

باب اللقطة

١٠١٢ هِيَ مَـالُنَا إِن ضَلَّ عَنَّا يَا فَتَـى ... وَلَـهُ عَلَـى تَفْصِـيلِنَا حَـالاَن

١٠١٣ فَالْمَـالُ إِن لَّـمْ تَتَّبِـعْهُ لِقِـلَّةٍ ... وَحَقَـارَةٍ هِـمَمٌ مِنَ الإِنسَـان

١٠١٤ أَعْنِي الأَوَاسِطَ كَالرَّغِيفِ وَسَوْطِنَا ... فَـامْلِكْهُ فَـوْراً دُونَ أَيِّ تَـوَان

١٠١٥ مِنْ غَـيرِ تَعْـرِيفٍ وَأَمَّـا إِبْلُـنَا ... أَوْمَـا يُقَـارِبُهَا مِـنَ الْحَيَـوَان

١٠١٦ كَالْخَيْـلِ وَالْبَقَـرِ الْكِبَـارِ وَثَوْرُهَا ... فَامْنَـعْ هُـدِيتَ الأَخْـذَ بِالْبُرْهَـان

١٠١٧ مَنْـعاً عَلَى التَّحْـرِيمِ دُونَ تَرَدُّدٍ ... إِذْ لَيْـسَ مَصْـرُوفاً لِبَـابٍ ثَـان

١٠١٨ أَمَّا الشِّيَـاهُ وَنَحْوُهَا فِـي خلْـقَةٍ ... أَوْ دُونَهَـا فَلَهُ عَلَـى الرُّجْحَـان

١٠١٩ أَن يَّلْتَقِطْهَا قَبْـلَ ذِئْبٍ فَـاتِكٍ ... إِن كَانَ ذَا خَوْفٍ حَلِيفَ أَمَـان

١٠٢٠ وَكَذَلِكَ الأَمْوَالُ مِن ذَهَبٍ وَمِنْ ... وَرَق وَنَحْـوِهِمَا مِـنَ الأَعْيَـان

١٠٢١ وَيُعَرَّفُ الْمَلْقُـوطُ حَوْلاً كَـامِلاً ... بِوَسَائِلِ التَّعْـرِيفِ دُونَ تَـوَان

١٠٢٢ فَإِذَا انتَهَـى تَعْرِيفُهَا فِي حَـوْلِهَا ... فَلْيَعْـرِفَنَّ صِفَـاتِهَا بِأَمَـان

١٠٢٣ وَلَهُ التَّصَـرُّفُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا فَتَـى ... فَمَتَـى أَتَـى طُـلاَّبُهَا بِزَمَـان

١٠٢٤ بِالْوَصْفِ مَضْبُـوطاً فَذَلِكَ مَالُهُ ... فَـادْفَعْهُ فَـوْراً لَسْـتَ بِالْخَـوَّان

١٠٢٥ قَـالُوا هُوَ الْمَنبُوذُ مِن طِفْلٍ وَلاَ ... يُعْـرَفُ لَـهُ نَسَـبٌ مِـنَ الإِنسَـان

١٠٢٦ وَلَـهُ بِفِـقْهِ الشَّـرْعِ أَحْكَـامٌ وَذَا ... نَظْـمٌ لَهُ يَـا صَـاحِبِي بِبَيَـان

١٠٢٧ (فَرْعٌ) فَأَخْذُ الطِّفْلِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ... إِذْ هَـذِهِ نَفْـسٌ مِنَ الإِنسَـان

١٠٢٨ وَمِنَ المَقَاصِدِ فِي الشَّرِيعَةِ حِفْظُهَا ... فَالشَّأْنُ فِي الأَرْوَاحِ أَعْظَمُ شَـان

١٠٢٩ (فَرْعٌ) وَهَذَا الطِّفْلُ حُرٌّ يَـا فَتَـى ... فَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ تَـــوَانِ

١٠٣٠ (فَرْعٌ) وَمَا نَلْقَـاهُ حَوْلَ الطِّفْلِ مِنْ ... مَالٍ فَمُلْكُ الطِّفْلِ فِي الرُّجْحَـانِ

١٠٣١ وَكَـذَاكَ مَـا نَلْقَـاهُ مُتَّصِـلاً بِهِ ... كَالثَّوْبِ وَالْمَدْفُونِ وَالْحَيَـــوَانِ

١٠٣٢ (فَرْعٌ) حَضَـــانَتُهُ لِـوَاجِدِهِ إِذَا ... بِالدِّينِ مُتَّصِفٌ حَلِـيفُ أَمَـــانِ

١٠٣٣ (فَرْعٌ) وَهَذَا الطِّفْلُ طِفْـلٌ مُسْلِمٌ ... فَاحْـكُمْ لَهُ بِشَـرِيعَةِ الإِيمَـــانِ

١٠٣٤ (فَرْعٌ) وَإِن يُّجْنَـى عَلَـيْهِ جِنَـايَةٌ ... فَالأَمْـرُ بِالتَّحْـدِيدِ لِلسُّلْطَـــانِ

١٠٣٥ (فَرْعٌ) فَإِن يَّمُتِ الصَّغِيرُ فَمَـالُهُ ... لِلْمُسْلِمِينَ هُدِيتَ فِي الرُّجْحَـانِ

١٠٣٦ أَعْنِـي لِبَيْـتِ الْمَـالِ إِذْ لاَ وَارِثٌ ... وَالشَّيْـخُ وَالتِّلْمِيـذُ يَخْتَـــارَانِ

١٠٣٧ تَوْرِيـثَ مُلْتَـقِطٍ وَلاَكِـن يَّا فَتَـى ... لاَ نَـصَّ فِـي هَـذَا عَنِ الْعَدْنَـانِي

١٠٣٨ وَإِذَا ادَّعَـاهُ الْغَيْرُ لاَ يَخْلُو فَـإِنْ ... فَـرْداً فَأَلْحِـقْهُ بِـهِ وَالثَّـــــانِي

١٠٣٩ أَن يَّدَّعِـيهِ جَمَـاعَةٌ قَــدِمَ إِذَا ... ذَا الْبَيِّنَـاتِ وَلاَ تَكُـــن مُّتَـوَانِي

١٠٤٠ إِن لَّمْ يَكُـــن فَبِقَافَةٍ فَصْلٌ وَذِي ... جُمَلُ الْمَسَـائِلِ يَـا أَخَا الْعِـرْفَانِ

فصل في الوقف

١٠٤١ حَبْـسُ الأُصُــولِ وَبَذْلُنَا لِمَنَافِعٍ ... هَـذَا هُوَ التَّعْـرِيفُ بِالإِتْقَـــانِ

١٠٤٢ وَيَصِـحُّ بِالأَقْــوَالِ وَالأَفْعَالِ إِنْ ... دَلَّــتْ عَلَـى مَقْصُــودِهِ بِبَيَـــانِ

١٠٤٣ وَصَـرِيحُهُ وَقَّفْـتُ أَوْ حَبَّسْـتُ أَوْ ... سَبَّلْـتُ أَوْ أَبَّدْتُ لِلرَّحْـمَــــــنِ

١٠٤٤ وَالْوَقْفُ عَقْـدٌ مُسْتَحَبٌّ يَـا فَتَـى ... بِالسُّنَّةِ الْغَــرَّاءِ وَالْقُـــــرْآنِ

١٠٤٥ أَمَّا الشُّرُوطُ فَكَوْنُهُ مِن مَّـــالِكٍ ... أَوْ مَن يَّقُـــومُ مَقَامَهُ وَالثَّـــانِي

١٠٤٦ مِن جَـــائِزٍ بِتَصَـرُّفٍ فَامْنَعْ إِذَا ... وَقْفاً مِنَ الْمَحْجُـورِ وَالصُّبْيَـــانِ

١٠٤٧ وَكَـذَلِكَ الْمَجْنُـونُ أَمَّا ثَـالِثاً ... فَبِأَن يَّصِحَّ الْبَيْـعُ فِـي الأَعْيَـانِ

١٠٤٨ مَعْ كَوْنِ ذَاتِ الْعَيْنِ تَبْقَى يَا فَتَى ... كَسِـلاَحِنَا وَالـدَّارِ وَالْحَيَـــوَانِ

١٠٤٩ وَبِأَن يَّكُـونَ الْوَقْفُ لِلْجِهَةِ الَّتِي ... بِالْبِرِّ تُـوصَفُ يَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ

١٠٥٠ كَمَسَـاجِدٍ أَوْ قَـارِبٍ وَسِقَـــايَةٍ ... أَوْ كُتُـبِ عِلْمٍ نِعْمَ ذَا الإِحْسَـانِ

١٠٥١ وَبِأَن يَّكُــونَ عَلَى الْمُعَيَّنِ دُونَمَا ... شَكٍّ وَلَوْ لِلنَّفْسِ فِي الرُّجْحَـانِ

١٠٥٢ إِنْ صَحَّ مِنْهُ تَمَـلُّكٌ فَامْنَـعْ إِذَا ... وَقْفـاً لِجِنِّـيٍّ أَوِ الْحَيَــــــوَانِ

١٠٥٣ وَرَقِـيقِنَا حَتَّـى وَلَـوْ لِمُكَـاتِبٍ ... وَلِمَيِّــتٍ وَمَــلاَئِكِ الرَّحْـمَــــنِ

١٠٥٤ وَبِأَن يَّكُـــــونَ مُنَجَّـزاً إِلاَّ إِذَا ... بِالْمَوْتِ يُشْرَطُ جَازَ فِي الرُّجْحَانِ
١٠٥٥ وَبِأَن يَّكُـــونَ مُؤَبَّداً لاَ مُـــوقَتاً ... أَعْنِـي عَلَى التَّـأْبِيدِ فِي الأَزْمَـانِ
١٠٥٦ فَإِذَا تَوَفَّـرَتِ الشُّــرُوطُ جَمِيعُهَا ... فَـالْـوَقْفُ يَلْـزَمُ دُونَ أَيِّ تَــوَانِ
١٠٥٧ لاَ يَبْـــعَ يَدْخُـلُهُ وَلاَ إِرْثٌ وَلاَ ... هِـبَةٌ وَلاَ تَوْثِـــيقَ عَقْـدِ رِهَـــانِ
١٠٥٨ إِلاَّ إِذَا تَتَعَطَّـلَنَّ مَنَـــــــــافِعٌ ... فَيُبَـاعُ وَلْيُصْـرَفْ لِـوَقْفٍ ثَــانِ
١٠٥٩ هَــذَا وَيَنظُــرُ فِيـهِ وَاقِفُـهُ إِذَا ... لَمْ يَشْتَـرِطْ نَظَراً لِشَخْـصٍ ثَــانِ
١٠٦٠ مِن ذِي الْكِفَـايَةِ وَالدِّرَايَةِ مُسْلِماً ... وَمُكَـلَّفاً ذَا قُـــوَّةٍ وَأَمَـــــانِ
١٠٦١ وَاصْرِفْهُ لِلْجِهَةِ الَّتِي قَدْ عُيِّـنَتْ ... فِي شَرْطِهِ مِنْ غَــيرِ مَا نُقْصَــانِ
١٠٦٢ وَالأَصْلُ حِلُّ الشَّرْطِ فِي الأَوْقَافِ إِنْ ... لَمْ يَأْتِيَــنَّ بِمَنْـعِهَا الْوَحْيَـــــانِ
١٠٦٣ وَالْعُـرْفُ مُعْتَمَدٌ إِذَا جُهِلَتْ كَمَا ... يَخْتَـارُهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَــــرَّانِ
١٠٦٤ وَالنَّصُّ فِي الأَوْقَافِ يُفْهَمُ مِثْلَمَا ... نفْهمْ نُصُوصَ الشَّرْعِ يَـا إِخْـوانِي

فصل في الهبة

١٠٦٥ وَهِيَ التَّبَرُّعُ يَـا فَتَـى بِالْمَـالِ فِي ... حَـالِ الْحَيَاةِ -هُدِيتَ- لِلإِخْـوَانِ
١٠٦٦ وَتَصِحُّ بِالأَقْـوَالِ وَالأَفْعَـالِ إِنْ ... دَلَّــتْ عَلَى مَقْصُـــودِهَا بِبَيَـــانِ
١٠٦٧ هِيَ فِي الشَّرِيعَةِ يَـا فَتَى مَنـدُوبَةٌ ... بِـأَدِلَّةٍ إِن كُنـــتَ ذَا عِرْفَــــــانِ
١٠٦٨ وَتَصِحُّ بِالتَّعْلِـيقِ وَالْمَجْهُولِ إِذْ ... مَا الْمَنْـعُ مُسْتَـنِداً إِلَـى بُرْهَــــانِ
١٠٦٩ إِنْ أُطْلِقَـتْ لاَ تَقْتَضِي عِوَضاً وَإِنْ ... يشْــرِطْهُ فَهْـيَ وَبَيْـعُنَا سِيَّـــــانِ
١٠٧٠ قَـــالُوا وَيُكْــرَهُ رَدُّهَا حَتَّى وَإِنَ ... قَلَّــتْ بِنَـصٍّ وَاضِحِ التِّبْيَـــــانِ
١٠٧١ وَإِذَا تَبَيَّـــــنَ أَنَّ دَافِعَهَـا الْحَيَـا ... مِـنْ غَـــيرِ قَصْـدٍ رَدُّهَا فِي الآنِ
١٠٧٢ وَكُنِ الْمُكَافِئَ بِالْيَسِيرِ أَوِ الـدُّعَا ... تَحْـظَى بِسُـنَّةِ أَحْمَدَ الْعَدْنَـــانِي
١٠٧٣ وَالْقَبْــضُ شَـرْطٌ لِلُّـزُومِ وَحَدُّهُ ... مَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ يَـا إِخْــــوَانِي
١٠٧٤ وَرُجُــــوعُهُ فِــيهَا حَــــرَامٌ بَعْدَهُ ... بِالنَّصِّ مَحْفُوظاً صَرِيحَ بَيَـــــانِ
١٠٧٥ إِلاَّ بِمَـا يُعْطِــــيهِ وَالِــــدٌ ابْنَهُ ... فَيَجُــــوزُ يَـا هَـذَا بِدُونِ تَــوَانِ
١٠٧٦ وَالْعَــدْلُ يَلْـزَمُ فِي عَطِيَّتِهِمْ فَلاَ ... تَخْصُصْ بِهَا أَحَداً مِنَ الْوِلْــدَانِ
١٠٧٧ وَيَجُـــوزُ قِسْـمَةُ مَالِهِ بِحَيَــاتِهِ ... قسماً يُطَــــابِقُ شِرْعَةَ الرَّحْمَــنِ
١٠٧٨ وَيَصِحُّ الاِسْتِثْنَـــاءُ فِـي هِبَةٍ بِـلاَ ... عِلْمٍ بِقَــدْرِ الْوَقْتِ مِنْ أَزْمَـــانِ

١٠٧٩ وَالدَّيْنُ يُوهَبُ لِلْمدِينِ وَضَـامِنٌ … وَامْنَعْهُ يَـا هَـذَا لِشَخْصٍ ثَـانِ

١٠٨٠ قَـالُوا وَأَمْرَاضُ الْمَلاَ فِي فِقْهِنَا … إن شِئْتَ مَعْـرِفَةً لَهَا نَوْعَـــانِ

١٠٨١ غَيْرُ الْمَخُـوفِ كَبَثْرَةٍ فِي مَوْضِعٍ … أَوْ إن طَـرَا وَجَعٌ عَلَى الأَسْنَــانِ

١٠٨٢ أَوْ كَالصُّدَاعِ كَذَا وَحُمَّى سَاعَةٍ … وَتَعطُّلِ الْحَرَكَـاتِ بِالأَرْكَــانِ

١٠٨٣ أَوْ كَالخَفِيفِ مِن الجُرُوحِ وَنَحْوِهَا … كَتَـوَجُّعِ الْعَيْنَـيْنِ يَـا إخْـــوَانِي

١٠٨٤ فَتَصَرُّفَاتُ الشَّخْصِ فِيهِ صَحِـيحَةٌ … وَطَــلاَقُهُ وَعِتَــاقُهُ يَقَعَــــانِ

١٠٨٥ حَتَّـى وَلَـوْ يَتَصَـــدَّقَنَّ بِمَــالِهِ … صَحَّ التَّصَـدُّقُ يَـا أَخَا الْعِرْفَــانِ

١٠٨٦ وَالْوَقْفُ يَنفُذُ وَالْعُقُودُ صَحِيحَةٌ … وَطَــلاَقُهُ وَعِتَــاقُهُ يَقَعَـــانِ

١٠٨٧ وَالْآخَرُ المَرَضُ الْمَخُــوفُ كَإِن جَرَى … دَمُـهُ وَلَمْ يَرْقَأْ لِطُــولِ زَمَـــانِ

١٠٨٨ وَكَذَاتِ الْجَنْبِ أَوْ كَبِرْسَامِ كَـذَا … فَقْـدُ الْمَنَـاعَةِ بَـلْ وَكَالسَّرَطَــانِ

١٠٨٩ وَالطَّلْقِ بِالآلاَمِ وَالرَّجُـلِ الَّـذِي … بَيْنَ الصُّفُــوفِ وَلُجَّةِ الْهَيجَــانِ

١٠٩٠ أَوْ حَـلَّ طَاعُـــونٌ بِبَلْـدَتِهِ فَـذَا … إن مَّــاتَ بَعْــدَ تَبرُّعٍ بِالْفَــانِي

١٠٩١ نَفَذَ التَّبرُّعُ فِـيهِ بِالثُّلُــثِ الَّـذِي … قَدْ خَصَّهُ الْمَعْصُومُ فِي الْبرهَــانِ

١٠٩٢ لِلْأَجْنَبِيِّ فَـلاَ وَصِـــيَّةَ يَـا فَتَـى … لِلْوَارِثِــينَ بِشِــرْعَةِ الرَّحْمَــــنِ

فصل في الوصايا

١٠٩٣ وَالأَصْلُ فِيهَا النَّقْلُ وَالإِجمَاعُ مِنْ … كُلِّ الأُولَى سَلَفُوا عَلَى الإِيمَــانِ

١٠٩٤ وَتَكُـــونُ وَاجِبَةً إِذَا فِـي تَـرْكِهَا … تَضْـيِيعُ حَـقِّ الْغَيْرِ بِالْحِرْمَــانِ

١٠٩٥ مِنْ عَــاقِلٍ لَمَّا يُعَــــايِنُ مَوْتَهُ … بِالْقَــوْلِ مَسْمُـــوعاً وَخَطٌّ بَنَـانِ

١٠٩٦ قَـالُوا وَإِن زَادَتْ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي … قَــدْ حُـدَّ شَـرْعاً حُـرِّمَتْ بِـأَوَانِ

١٠٩٧ أَيْضـاً إِذَا أَوْصَـى لِـوَارِثِهِ عَـدَا … مَـا يَسْمَحُــونَ بِهِ بِطِيبِ جَنَـانِ

١٠٩٨ وَتُسَنُّ فِي خَمْسٍ هُدِيتَ لِوَاجِدٍ … قَــالُوا وَتُكْــرَهُ لِلْفَقِــيرِ الْعَـانِي

١٠٩٩ إن كَـانَ يُورِثُ وَالإِبَاحَةُ أَصْلُهَا … هَــذَا هُوَ التَّفْصِــيلُ بِالإِتْقَــانِ

١١٠٠ هَــذَا وَيُبْطِلُهَا الرُّجُـوعُ صَرَاحَةً … أَعْنِي مِنَ الْمُـوصِي بِقَوْلِ لِسَــانِ

١١٠١ أَوْ فِعْلُهُ أَوْ مَـوْتُ مَنْ أَوْصَـى لَهُ … فِي قَوْلِنَا الْمَحْفُوفِ بِالرُّجْحَــانِ

١١٠٢ وَبِقَتْـلِهِ الْمُـــوصِي وَرَدٍّ وَصِـيَّةٍ … أَوْ إن طَرَا تَلَفٌ عَلَى الأَعْيَــانِ

١١٠٣ وَتَصِحُّ بِالْمَجْهُـولِ وَالْمَعْدُومِ إِذْ … مَـا الْمَنْـعُ مُسْـتَنِدٌ إِلَـى بُرْهَــانِ

١١٠٤ وَتَصِحُّ لِلْكُفَّـــارِ لاَ الْحَرْبِـيِّ مِنْ   دِيـنِ الْيَهُـــودِ وَعَـابِدِ الصُّلْبَــانِ

١١٠٥ وَتَصِـحُّ لِلْحَمْلِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا   وَثُغُـــورِنَا وَمَسَـــاجِدِ الرَّحْمَـــــنِ

١١٠٦ وَبَهِـيمَةٍ وَاصْرِفْهُ فِـي عَلَفٍ لَهـاَ   وَالأَمْـرُ أَوْسَـعُ يَـا أَخَـا الإِيمَـــانِ

١١٠٧ وَتَصِـحُّ فِـيمَا لاَ يُبَــاعُ كَعَبْـدِنَا   حَـالَ الإِبَـاقِ وَشَـــارِدِ الْحَيَـــوَانِ

١١٠٨ وَالْعُـرْفُ مُعْتَـمَدٌ بِنَـصٍّ وَصِيَّةٍ   فِـي فَهْمِ أَلْفَـاظٍ لَهَـا وَمَعَـــانِي

كتاب النكاح

١١٠٩ هُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّ مَنْ خَافَ الزِّنَا   وَيَكُـــونُ مَنْـدُوباً بِحَالِ أَمَـــانِ

١١١٠ مَـعْ شَهْـوَةٍ وَيُبَـاحُ لِلْعِنِّـين إِنْ   رَضِيَـتْ بِهِ امْـرَأَةٌ مِـنَ النِّسْـــوَانِ

١١١١ وَمُحَـــرَّمٌ فِي دَارِ حَرْبٍ يَـا فَتَـى   خَوْفاً مِنِ اسْتِيلاَءِ ذِي الْكُفْـــرَانِ

١١١٢ وَلَهُ مَصَـالِحُ جَـمَّةٌ وَعَظِـــيمَةٌ   مِنْهَا بَقَـــاءُ النَّسْـلِ يَـا إِخْـــوَانِي

١١١٣ وَكَذَاكَ إِعْفَافُ الْفُرُوجِ وَحِفْظُهَا   وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ يَـا أَخَا الْعِرْفَـــانِ

١١١٤ مَعْ حِفْظِ أَنْسَابٍ وَمُجْتَـمَعٍ كَـذَا   وَقِيَـــامُنَا بِرِعَـــايَةِ النِّسْـــــوَانِ

١١١٥ وَأَغَـضُّ لِلْبَصَرِ الْحَسِيرِ فَلاَ يَرَى   مَـا لاَ يَجُــوزُ وَمَـا عَلَيْـهِ يَـــدَانِ

١١١٦ وَتَعَدُّدُ الزَّوْجَـاتِ مِن تَشْـرِيعِنَا   لَاكِن بِشَرْطِ الْعَــدْلِ دُونَ تَــوَانِ

١١١٧ وَيُسَـنُّ ذَاتُ الدِّيـنِ بِكْراً يَا فَتَى   ذَاتُ الْعَفَـــافِ وَلُـودَةُ الْوِلْـدَانِ

١١١٨ وَانظُرْ لِمَن تَنْوِي النِّكَـاحَ بِهَا إِذَا   قَــرَّرْتَ جَــزْماً خِطْـبَةً بِعِيَـــانِ

١١١٩ حَتَّـى بِـلاَ عِلْمٍ وَلاَ تَخْلُــو بِهَـا   فَاحْذَرْ هُـدِيتَ مَزَالِقَ الشَّيْطَـــانِ

١١٢٠ فَإِذَا تَعَـــذَّرَ ذَلِكُمْ فَابْعَـــثْ لَهَا   مَـأْمُـــونَةً ثِقَـةً مِـنَ النِّسْـــوَانِ

١١٢١ وَإِذَا اسْتَشَارَكَ خَاطِبٌ فَانصَـحْ لَهُ   حَتَّـى بِذِكْرِ الْعَيْـبِ دُونَ تَـــوَانِ

١١٢٢ لاَ تَخْطَبَــنَّ صَـرَاحَةً مُعْتَـــدَّةً   لَاكِـن يَّجُـــوزُ مُعَـرِّضاً بِلِسَـــانِ

١١٢٣ لاَ تَخْطَبَــنَّ فَتَـــاةَ قَـــوْمٍ إِنْ هُمُ   رَكَنُـــوا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الإِخْـــوَانِ

١١٢٤ هَــذَا وَيَنْعَـقِدُ النِّكَـاحُ بِكُلِّ مَـا   يَأْتِـي عَلَى مَقْصُـودِهِ بِبَيَـــــانِ

١١٢٥ مِنْ غَيْرِ تَحْــدِيدٍ لِلَفْظٍ يَـا فَتَـى   فَالْعُـــرْفُ مُعْتَـمَدٌ بِلاَ نُكْـــرَانِ

١١٢٦ حَتَّى وَلَوْ مِنْ هَـازِلٍ أَوْ أَخْـرَسٍ   بِإِشَــارَةٍ فُهِمَــتْ وَخَـطِّ بَنَـــانِ

١١٢٧ إِنَّ الرِّضَـا شَـرْطٌ كَــذَا وَلِيُّـهَا   وَكَــذَلِكَ التَّعْـــيِينُ بِالأَعْيَـــانِ

١١٢٨	وَكَذَا الشَّهَادَةُ وَابْنُ حَرَّانٍ لَهُ	فِي ذَالِكُمْ قَوْلٌ رَفِيعُ الشَّانِ
١١٢٩	لاَبُدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ إِمَّا هَذِهِ	فَإِذَا انتَفَتْ لاَبُدَّ مِنْ إِعْلاَنِ
١١٣٠	وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ إِذْ هِيَ تَسْتَحِي	وَالإِذْنُ فِي الأُخْرَى صَرِيحُ لِسَانِ
١١٣١	إِنْ أُعْتِقَتْ وَالزَّوْجُ بَاقٍ رِقُّهُ	فَلَهَا الْخِيَارُ هُدِيتَ بِالْبُرْهَانِ
١١٣٢	إِنَّ الْكَفَاءَةَ حُدِّدَتْ بِالدِّينِ فِي	قَوْلِ الْمُحَقِّقِ مِن رُبَى حَرَّانِ
١١٣٣	وَالأَصْلُ فِي شَرْطِ النِّكَاحِ إِبَاحَةٌ	مَالَمْ يُخَالِفْ شِرْعَةَ الرَّحْمَنِ
١١٣٤	هَذَا وَيَحْرُمُ فِي النِّكَاحِ مُؤَبَّداً	عَشْرٌ وَأَرْبَعُهَا مِنَ النِّسْوَانِ
١١٣٥	أُمٌّ وَجَدَّتُهُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ مَعْ	بِنتٍ وَبِنتِ ابْنٍ فَذِي ثِنتَانِ
١١٣٦	وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ وَبِنتُهَا	وَكَذَاكَ بِنتُ أَخِيهِ بِالْبُرْهَانِ
١١٣٧	وَكَذَاكَ عَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ بِلاَ	خُلْفٍ وَلاَ شَكٍّ وَلاَ نُكْرَانِ
١١٣٨	هَذَا وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ هُدِيتَ مَنْ	حَرُمَتْ لأَجْلِ قَرَابَةٍ سِيَّانِ
١١٣٩	قَالُوا وَتَحْرُمُ زَوْجَةٌ لِأُصُولِهِ	وَحَلاَئِلُ الأَبْنَاءِ بِالْقُرْآنِ
١١٤٠	أَيْضاً وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ كَذَا	أُمٌّ لَهَا وَإِذَا عَلَوْا سِيَّانِ
١١٤١	وَكَذَا الرَّبِيبَةُ إِنْ خَلاَ مَعْ أُمِّهَا	وَكَذَاكَ مَن قَدْ فُورِقَتْ بِلِعَانِ
١١٤٢	وَمُؤَقَّتَاتُ الْحَظْرِ مَن قَدْ أَحْرَمَتْ	حَتَّى تَحِلَّ هُدِيتَ فِي الرُّجْحَانِ
١١٤٣	وَالْكَافِرَاتُ عَدَا النِّسَاءِ مِنَ الْأُولَى	أُوتُوا الْكِتَابَ فَخُصِّصَتْ بِبَيَانِ
١١٤٤	وَالأُخْتُ إِن نُكِحَتْ فَتَحْرُمُ أُخْتُهَا	فَهُمَا لِفَحْلٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ
١١٤٥	وَكَذَاكَ عَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَذَا	حَتَّى تَدُومَ مَحَبَّةُ الإِيمَانِ
١١٤٦	إِذَا لَوْ فَعَلْتَ تَقَطَّعَتْ أَرْحَامُهُمْ	وَمَلَأْتَ قَلْبَهُمَا مِنَ الشَّنَئَانِ
١١٤٧	وَالزَّانِيَاتُ نِكَاحُهُنَّ مُحَرَّمٌ	حَتَّى يَتُبْنَ -هُدِيتَ- لِلرَّحْمَنِ
١١٤٨	أَيْضاً وَتَحْرُمُ يَا فَتَى مُعْتَدَّةٌ	أَعْنِي -هُدِيتَ- عَلَى رُجَيْلٍ ثَانِ
١١٤٩	وَكَذَاكَ يَحْرُمُ نَكْحُ خَامِسَةٍ بِلاَ	تَطْلِيقِ وَاحِدَةٍ مِنَ النِّسْوَانِ
١١٥٠	فَلِكُلِّ فَحْلٍ أَرْبَعٌ مِنْ غَيْرِمَا	شَكٍّ سِوَى الْمَعْصُومِ مِنْ عَدْنَانِ
١١٥١	وَكَذَاكَ مَن طَلَّقْتُهَا بَتاًّ فَلاَ	تَصْلُحْ بِغَيْرِ زَوَاجِ فَحْلٍ ثَانِ
١١٥٢	هَذَا وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ طَوْلاً إِذَا	خَافَ الزِّنَا فَيَجُوزُ بِالْقُرْآنِ
١١٥٣	نَكْحُ الإِمَاءِ وَإِن تَخَلَّفَ شَرْطُهُ	حَرُمَ النِّكَاحُ هُدِيتَ فِي الرُّجْحَانِ

١١٥٤ وَالْحَقُّ تَحْرِيمُ التَّمَتُّعِ يَـا فَتَـى ... وَكَــذَا الشِّغَـارُ فَذَانِ مَمْنُوعَـانِ

١١٥٥ وَكَذَلِكَ التَّحْلِيلُ يَحْـرُمُ يَـا فَتَى ... وَهُمَا بِنَـصِّ الشَّـرْعِ مَلْعُونَـانِ

١١٥٦ وَالْعَيْبُ إِن يَّطْـرَأْ وَكَـانَ مُنَفِّـراً ... ثَبَـتَ الْخِيَـارُ بِحِـينِهِ لِلثَّـانِي

١١٥٧ إِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَـانِ يَـا هَذَا مَعاً ... بَقِيَا عَلَى مَا قَدْ مَضَى وَالثَّـانِي

١١٥٨ إِنْ أَسْلَمَـتْ هِـيَ قَبْلَهُ تَعْتَدُّ مِن ... هَـذَا النِّكَـاحِ لِفُـرْقَةٍ بِـأَوَانِ

١١٥٩ فَإِذَا انتَهَتْ فَلَهَا النِّكَاحُ وَإِن تَشَأْ ... فَلْتَنتَظِـرْهُ بِدَعْـوَةِ الرَّحْمَـنِ

١١٦٠ فَـإِذَا أَتَـاهَا مُسْلِماً رَجَعَـتْ لَهُ ... مِنْ غَيْـرِ عَقْـدٍ قَـالَهُ الْحَـرَّانِي

١١٦١ إِنَّ الصَّـدَاقَ لَوَاجِبٌ فِي شَرْعِنَا ... بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ يَـا إِخْـوَانِي

١١٦٢ وَيُسَـنُّ تَخْفِـيفُ الصَّدَاقِ فَإِنَّهُ ... أَحْـرَى بِأَن يَّتَـوَافَقَ الزَّوْجَـانِ

١١٦٣ وَيُسَنُّ كَتْبُ صَـدَاقِهَا فِي عَقْدِهَا ... حَتَّى تُسَدَّ مَكَـائِدُ الشَّيْطَـانِ

١١٦٤ وَلَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِن لَّمْ يَفْعَلُوا ... إِن مَّـاتَ زَوْجٌ قَبْلَ قَـوْلِ لِسَـانِ

١١٦٥ وَالْمَهْـرُ تَمْلِكُهُ النِّسَـاءُ جَمِيعُهُ ... لاَ حَـظَّ فِـيهِ لِأَيِّ شَخْـصٍ ثَـانِ

١١٦٦ إِن طُلِّقَتْ قَبْـلَ الدُّخُـولِ فَنِصْفُهُ ... مُلْـكٌ لَهَا بِالنَّـصِّ مِـن قُـرْآنِ

١١٦٧ وَيَصِحُّ كَـوْنُ الْمَهْرِ بَذْلُ مَنَـافِعٍ ... كَصِنَـاعَةٍ أَوْ أَيِّ نَفْـعٍ ثَـانِ

١١٦٨ أَوْلِمْ هُدِيتَ وَلَوْ بِشَاةٍ يَـا فَتَـى ... وَاحْذَرْ مِنَ الإِسْرَافِ وَالْعُـدْوَانِ

١١٦٩ وَعَلَى الَّذِي يُدْعَى إِجَـابَةُ دَعْوَةٍ ... بِشُـرُوطِهَا وَإِلَيْكَـهَا فِـي الآنِ

١١٧٠ إِن كَـانَتِ الْأُولَى وَكُنتَ مُعَيَّناً ... بِالنَّصِّ فِي الْقِـرْطَاسِ أَوْ بِلِسَانِ

١١٧١ إِسْـلاَمُهُ وَخُلُـوُّهَا مِن مُنكَـرٍ ... كَـالْخَمْرِ وَالإِسْـرَافِ أَوْ كَأَغَـانِ

١١٧٢ وَيُسَنُّ إِعْلاَنُ النِّكَـاحِ وَضَرْبُنَا ... لِلدُّفِّ أَعْنِي الضَّـرْبَ لِلنُّسْـوَانِ

١١٧٣ كُن يَـا فَتَـى خَيْرَ الرِّجَالِ لِزَوْجِهِ ... وَكَــذَاكَ كُـونِي مِثْلَهُ سِيَّـانِ

١١٧٤ عَطْفاً وَأَخْـلاَقاً وَحُسْـنَ مَعِيشَةٍ ... وَارْحَـمْ هُـدِيتَ فَإِنَّهَا كَالْعَـانِي

١١٧٥ أَدِّ الْحُقُـوقَ عَلَيْكَ مِن نَّفْسِ الرِّضَى ... لاَ تَسْخَطَـنَّ وَكُـنْ حَلِيفَ حَنَـانِ

١١٧٦ وَإِذَا كَـرِهْتَ بِطَبْعِهَا خُلُقاً فَـلاَ ... تَتْـرُكْ وَطَـالِعْ طَبْعَهُنَّ الثَّـانِي

١١٧٧ فَعَسَـاكَ تَكْرَهُ يَا فَتَـى شَيْئاً بِهَا ... وَيَكُونُ خَيْراً فِي الْمَئَالِ الثَّـانِي

١١٧٨ عَاشِرْ بِمَعْـرُوفٍ وَأَنفِقْ لاَ تَكُنْ ... ذَا الْبُخْلِ بِئْسَ الطَّبْعُ لِلإِنسَـانِ

١١٧٩ وَعَلَيْكَ إِحْسَانَ الْكَلاَمِ وَلاَ تَكُنْ ... فَظّاً غَلِـيظَ الْقَلْـبِ ذَا عُـدْوَانِ

١١٨٠ كُـــونِي لَهُ خَـيْرَ النِّسَـاءِ تَجَمُّلاً ... بِـإِزَالَةِ الأوْسَـــــــاخِ وَالأَدْرَانِ

١١٨١ قُـــــومِي بِخِدْمَتِهِ وَطَـاعَتِهِ وَلاَ ... تَعْصِيهِ فِي الْمَعْرُوفِ لاَ فِي الثَّـانِي

١١٨٢ لاَ تَمْنَعِـــــــيهِ إِذَا أَرَادَكِ دُونَمَـا ... عُـذْرٍ وَكُـونِي قُدْوَةَ النِّسْـــوَانِ

١١٨٣ براً وَمَعْـــــــــرُوفاً بِـهِ وَبِـأَهْلِهِ ... وَتَعَبَّـــدِي للهِ بِالإِحْسَـــــــانِ

١١٨٤ كُـــــونِي لَهُ أَمَةً يَكُـن عَبْداً لَكِ ... فَالـزَّوْجُ بَـابٌ مُـولِجٌ لِجِنَـانِ

١١٨٥ وَتَصَبَّرِي إِن كَـــانَ ذَا فَقْرٍ فَـذَا ... قَـدَرٌ مَضَى بِكِتَـابَةِ الرَّحمـــــنِ

١١٨٦ يَـا أَيُّهَا الأَزْوَاجُ إِنِّـي نَــاصِحٌ ... فَـخُذُوا نَصِيحَةَ مُشْفِقٍ مِعْـــوَانِ

١١٨٧ لاَ يَسْتَقِـيمُ الْعَيْـشُ دُونَ هِدَايَةٍ ... فَتَعَـاوَنَا فِي طَــاعَةِ الرَّحْمَـــنِ

١١٨٨ لاَ يَسْتَقِـيمُ الْعَيْشُ دُونَ تَــآلُفٍ ... وَتَصَـافُحٍ وَتَمَاسُكٍ وَأَمَـــــانِ

١١٨٩ لاَ يَسْتَقِــيمُ الْعَيْشُ دُونَ تَنَـازُلٍ ... عَـن بَعْـضِ حَقِّكِمَا لِوَقْتٍ ثَــانِ

١١٩٠ وَالْعَفْوُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ حَيَـاتِنَا ... وَالأَجْرُ مَضْمُونٌ لَـدَى الدَّيَّـــانِ

١١٩١ إِنَّ الشّـــرارَةَ فِي الْقُلُوبِ خَطِيرَةٌ ... فَغَـداً تَكُـــونُ عَظِيـمَةَ النِّــيرَانِ

١١٩٢ لاَكِـنْ إِذَا هِيَ أُطْفِئَتْ بِالْعَفْوِ لاَ ... يَبْقَـى لَهَا أَثَـرٌ مَدَى الأَزْمَــــانِ

١١٩٣ إِيَّـــاكُمَا لاَ تَصْغَيَـــانِ لِمَـن بِـهِ ... حَسَـدٌ مِنَ الذّكْـرَانِ وَالنِّسْــوَانِ

١١٩٤ فَلَكَمْ تَفَـرَّقَتِ الْبُيُـــوتُ لِقَـوْلِهِ ... مِنْ حَـاقِدٍ وَنَمِــيمَةٍ مِن ثَـــــانِ

١١٩٥ وَإِذَا طَرَا خُـلْفٌ فَمَـوْضِعُ حَـلِّهِ ... بَيْـتُ السَّعَــادَةِ جَـرِّبَا تَرَيَـانِ

١١٩٦ وَإِذَا أَرَدتَّ تَعَــدُّداً فَاعْـدِلْ وَلاَ ... تَظْـلِمْ فَظُلْـمُكَ أَمْـرُهُ ذُو شَــانِ

١١٩٧ وَاقْسِمْ زَمَانَكَ بَيْنَهُنَّ هُدِيتَ إِن ... تَرْجُو نَجَاتَكَ فِي الْمعَادِ الثَّــانِي

١١٩٨ يَا وَيْلَ مَن بَكَتِ الْعُيُـونُ لِظُلْمِهِ ... يَـا وَيْـلَهُ مِن قَـــادِرٍ دَيَّـــــــانِ

١١٩٩ أَوَ مَا تَخَافُ دُمُوعَ مَظْلُومٍ بَكَـى ... فِـي لَيْـلَةٍ وَيَـدَاهُ دَاعِيَـتَــــــانِ

١٢٠٠ هَـذَا وَيَسْقُطُ وَاجِبُ النَّفَقَاتِ إِن ... نَشَزَتْ وَصَارَتْ مِن ذَوِي الْعِصْيَانِ

١٢٠١ وَيَجُـوزُ أَن تَهَـبَ الْمُحِبَّةُ يَوْمَهَا ... لِمُحِبَّةٍ أُخْـرَى بِنَـصٍّ بَيَــــانِ

١٢٠٢ لاَكِـنْ إِذَا هِيَ طَالَبَتْ بِرُجُـــوعِهِ ... فَلَهَا الرُّجُوعُ بِلاَحِقِ الأَزْمَـــانِ

١٢٠٣ وَتَسَـامَحِي عَن بَعْضِ حَقِّكِ إِن تَرِيْ ... إِعْــرَاضَهُ فَالصُّلْحُ خَـيرُ أَمَـانِ

١٢٠٤ وَإِذَا تَأَزَّمَـــتِ الأُمُـــورُ فَحَلُّهَا ... فِي شَــرْعِنَا مَا قَــالَهُ الْحَكَمَـانِ

١٢٠٥ وَيُقَـامُ عِندَ الْبِكْرِ سَبْـعاً يَـا فَتَـى ... أَعْنِـي إِذَا نُكِحَتْ عَلَى النِّسْــوَانِ

١٢٠٦ بِقَضَـاءِ عَـدْلٍ وَالثَّـلاَثُ لِثَيِّبٍ   وَالنَّـصُّ فِي هَذَا صَرِيحُ بَيَـانِ

فصل في الطلاق والخلع والرجعة

١٢٠٧ وَالْخُلْعُ فَسْخٌ لَيْسَ يُحْسَبُ طَلْقَةً   بِالْمَـالِ تَدْفَـعُهُ كَفكٍّ الْعَـانِي
١٢٠٨ إنْ أَبْغَضَـتْهُ وَلَمْ تُطِـقْهُ لِعِـلَّةٍ   فَيَجُـوزُ بِالإِجْمَـاعِ وَالْبُرْهَـانِ
١٢٠٩ هَـذَا وَيَحْرُمُ عَضْلُهُ كَيْ تَفْتَدِي   مِنْهُ بِـلاَ جُـرْمٍ وَلاَ عِصْيَـانِ
١٢١٠ لَكِنْ إِذَا طَلَبَـتْ فِـرَاقاً دُونَمَا   سَبَبٍ فَيَحْـرُمُ يَـا أَخَـا الْعِرْفَانِ
١٢١١ قَـالُوا وَتَدْفَعُ مَهْـرَهَا أَوْ بَعْضَهُ   وَيَتِمُّ فَسْـخُ نِكَـاحِهَا فِـي الآنِ
١٢١٢ لاَ حَقَّ لِـلأَزْوَاجِ فِيـهِ بِرَجْـعَةٍ   إلاَّ بِعَقْـدٍ مَـعْ صَـدَاقٍ ثَـانِ

فصل

١٢١٣ إِنَّ الطَّـلاَقَ لَمَخْرَجٌ فِي شَرْعِنَا   إن سَـاءَتِ الأَحْـوَالُ بِالشَّنَـآنِ
١٢١٤ وَالأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ جَزْماً يَا فَتَى   بِالسُّـنَّةِ الْغَـرَّاءِ وَالْقُـرْآنِ
١٢١٥ وَلَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ فِي تَحْلِيلِهِ   جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ فِي الأَزْمَـانِ
١٢١٦ وَيَكُـونُ مَكْـرُوهاً بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ   وَالْحَظْرُ أَقْرَبُ يَـا أَخَا الْعِرْفَـانِ
١٢١٧ وَيَكُـونُ مَنْدُوباً إِذَا احْتَـاجَا لَهُ   حَالَ الشِّقَاقِ إِذَا قَضَى الْحَكَمَـانِ
١٢١٨ هَذَا وَيُوصَفُ بِالْوُجُـوبِ إِذَا أَتَتْ   بِفَـوَاحِشٍ مَعْ نُصْـحِهَا بِتَفَـانِ
١٢١٩ أَيْضاً وَيَحْـرُمُ حَالَ حَيْضِ نِسَائِنَا   وَكَـذَا بِحَـالِ نِفَـاسِهَا سِيَّـانِ
١٢٢٠ وَبِطُهْـرِهَا بَعْدَ الْجِمَـاعِ وَلَمْ يَبِنْ   بِالْبَطْنِ حَمْـلٌ يَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ
١٢٢١ هُـوَ بِدْعَةٌ أَيْضاً وَلَيْـسَ بِـوَاقِعٍ   وَاخْتَـارَهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ
١٢٢٢ وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّـلاَقِ وَمَا تَصَرْ   رَفَ مِنْهُ مِن فِعْـلٍ بِقَـوْلِ لِسَـانِ
١٢٢٣ أَمَّا الْكِنَـايَةُ فَالْمَقَـاصِدُ شَرْطُهَا   كَخَـلِيَّةٍ وَبَـرِيَّـةٍ أَوْ ثَـانِ
١٢٢٤ وَالْوَعْدُ بِالتَّطْلِيقِ لَيْـسَ بِـوَاقِعٍ   إن لَّمْ يَقُـلْ لَفْـظَ الطَّـلاَقِ بِـآنِ
١٢٢٥ إِنَّ الطَّـلاَقَ لأَمْـرُهُ جَـلَلٌ فَـلاَ   تَلْعَـبْ بِهِ يَـا عَـابِدَ الرَّحْمَـنِ
١٢٢٦ أَمْسِـكْ لِسَـانَكَ لاَ تَزِلَّ فَتَنْدَمَنْ   فَالْهَـزْلُ فِـيهِ وَجِـدُّهُ سِيَّـانِ
١٢٢٧ وَالْعَقْلُ شَرْطٌ فِي الطَّـلاَقِ فَلاَ يَقَعْ   فِـي الْحَقِّ تَطْلِـيقٌ مِنَ السَّكْـرَانِ
١٢٢٨ إن كَـانَ قَـدْ بَلَغَ النِّهَـايَةَ هَـكَذَا   فِي حَـالِ تَطْلِـيقٍ مِنَ الْغَضْبَـانِ

١٢٢٩ أَيْضاً وَلَيْسَ بِوَاقِعٍ مِن مُّكْرِهٍ ... مِن دُون حَقٍّ بَلْ مَعَ الْعُدْوَان

١٢٣٠ حَتَّى وَإِن سحرَ الْفَتَى لِطَلاَقِهِ ... وَاخْتَارَهُ النِّحْرِيرُ مِنْ حَرَّان

١٢٣١ وَإِذَا تَكَلَّمَ نَائِمٌ لِطَلاَقِهِ ... فَكَلاَمُهُ لَغْوٌ بِلاَ نُكْرَان

١٢٣٢ وَإِذَا سُئِلْتَ فَقِيلَ هَل لَّكَ زَوْجَةٌ؟ ... فَأَجَبْتَ لاَ فَمَرَدُّهُ لِجَنَان

١٢٣٣ وَيَصِحُّ فِي التَّوْكِيلِ فِي قَوْلِ الأُولَى ... سَلَفُوا عَلَى الإِيمَانِ وَالإِحْسَان

١٢٣٤ وَيَقُومُ نَائِبُهُ مَقَامَ مُوكِّلٍ ... فِيمَا يُفَوِّضُهُ بِقَوْلِ لِسَان

١٢٣٥ وَإِذَا جَمَعْتَ طَلاَقَهَا فِي لَفْظَةٍ ... حَرُمَتْ وَوَاحِدَةٌ تَكُونُ بِآن

١٢٣٦ وَإِذَا كَتَبْتَ طَلاَقَهَا فِي كَاغِدٍ ... وَنَوَيْتَهُ وَقَعَ الطَّلاَقُ بِآن

١٢٣٧ وَكَذَا إِشَارَةُ أَخْرَسٍ مَفْهُومَةٍ ... فِي قَوْلِنَا الْمَحْفُوفِ بِالرُّجْحَان

١٢٣٨ إِنْ عَلَّقَ التَّطْلِيقَ بِالشَّرْطِ الَّذِي ... هُوَ مُمْكِنٌ فَالْحَالُ ذِي قِسْمَان

١٢٣٩ إِن كَانَ يَقْصِدُ عَيْنَ تَطْلِيقٍ لَهَا ... وَقَعَ الطَّلاَقُ بِشَرْطِهِ وَالثَّانِي

١٢٤٠ إِن كَانَ يَقْصِدُ حَظَّهَا أَوْ مَنْعَهَا ... أَنزِلْهُ فِي الإِفْتَاءِ كَالأَيْمَان

١٢٤١ وَابْنِ الأُمُورَ عَلَى الْيَقِينِ إِذَا طَرَا ... شَكٌّ الطَّلاَقِ فَإِنَّهُ ذُو شَان

١٢٤٢ وَطَلاَقُهُ قَبْلَ النِّكَاحِ بِشَرْعِنَا ... حَتَّى مَعَ التَّعْلِيقِ لَغْوُ لِسَان

١٢٤٣ وَالْحَالُ فِي عَدَدِ الطَّلاَقِ بِزَوْجِهَا ... لاَ شَأْنَ فِي الأَعْدَادِ بِالنِّسْوَان

١٢٤٤ فَثَلاَث طَلْقَاتٍ لِأَحْرَارِ الْمَلاَ ... أَمَّا الرَّقِيقُ فَحَقُّهُ ثِنتَان

١٢٤٥ وَامْنَعْ يَمِيناً بِالطَّلاَقِ وَإِنْ أَتَتْ ... فَعَلَيْهِ تَكْفِيرٌ كَمَا الأَيْمَان

١٢٤٦ هَذَا وَإِنْ هُوَ قَالَ بَعْضُكِ طَالِقٌ ... فَالأَمْرُ فِي تَفْصِيلِنَا قِسْمَان

١٢٤٧ إِن كَانَ بَعْضاً لَيْسَ مُنفَصِلاً وَقَعْ ... أَوْ كَانَ مُنفَصِلاً فَلَغْوُ لِسَان

فصل

١٢٤٨ وَتَصِحُّ رجْعَتُهُ بِإِجْمَاعِ الْمَلاَ ... وَالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَالْقُرْآن

١٢٤٩ بِشُرُوطِهَا إِن كَانَ مَدْخُولاً بِهَا ... مِن دُونِمَا عِوَضٍ مِنَ النِّسْوَان

١٢٥٠ وَبِقَصْدِ إِصْلاَحٍ كَذَاكَ بِعِدَّةٍ ... بِاللَّفْظِ أَوْ وَطْءٍ بِقَصْدِ جَنَان

١٢٥١ إِن كَانَ لَيْسَ هُوَ الطَّلاَقُ لِبَتَّةٍ ... مَعْ صِحَّةٍ لِنِكَاحِهِ لاَ الثَّانِي

١٢٥٢ أَشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ فَذَلِكَ وَاجِبٌ ... لَيْسَتْ تَصِحُّ هُدِيتَ بِالْكِتْمَان

١٢٥٣ هَذَا وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ بِعِدَّةٍ ... إِلاَّ إِذَا تَأْتِي بِفُحْشٍ بَيَان

١٢٥٤ إِذْ لاَ تَزَالُ هِـيَ الْحَلِـيلَةُ يَا فَتَـى إن مِتَّ أَوْ مَـاتَتْ بِهَا تَرِثَـــانِ

فصل في الإِيلاء

١٢٥٥ وَهُوَ الْيَمِينُ عَلَى اجْتِنَابِ جِمَاعِهَا شَهْـراً وَشَهْـراً بَعْـدَهَا شَهْـرَانِ

١٢٥٦ فَإِذَا انتَهَـى زَمَنُ التَّرَبُّصِ يَا فَتَى فَعَلَـيْهِ عِنـدَئِذٍ لَهَـا أَمْـــرَانِ

١٢٥٧ إِمَّا يَفِـيءَ عَنِ الْيَمِـــينِ بِوَطْئِهَا أَوْ فَالطَّــلاَقِ هُـدِيتَ بِالْقُـرْآنِ

١٢٥٨ أَعْنِـي إِذَا هِيَ طَـالَبَتْ بِطَلاَقِهَا وَيَكُــونُ بِالْمَجانِ دُونَ تَـوَانِ

١٢٥٩ وَإِذَا أَبَـى تَطْلِـيقَهَا فَلِحَـــاكِمٍ تَطْلِـــيقُهَا بِالْقَهْـرِ وَالسُّلْطَـــانِ

١٢٦٠ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ الْأَكِيدِ عَنِ النِّسَــا وَخِلاَفَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْكُفْــرَانِ

١٢٦١ وَالأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ إِذْ هُوَ يَا فَتَى تَـرْكٌ لِوَاجِبِـــهِنَّ بِالْعُـــــدْوَانِ

١٢٦٢ لاَكِـنْ إِذَا آلَى لِشَهْـرٍ فَهْــوَ فِي حُكْـمِ الشَّــرِيعَةِ جَائِزٌ لاَ ثَــانِ

١٢٦٣ وَإِذَا انتَهَى زَمَنُ التَّرَبُّصِ وَهْيَ فِي عُـذْرٍ فَفَيْئَتُهُ بِقَــوْلِ لِسَـــانِ

١٢٦٤ وَالْعَقْلُ شَرْطٌ وَالْبُلُـــوغُ وَقُدْرَةٌ وَكَـذَا الْإِرَادَةُ يَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ

فصل في أحكام الظهار

١٢٦٥ هُـــوَ أَن يُّشَبِّهَهَا بِظَهْرِ الْأُمِّ أَوْ بِمُحَرَّمَـــاتِ سَـائِرِ الْأَزْمَـــانِ

١٢٦٦ كَالْأُخْتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالاَتِ أَوْ بِالْبِنْـتِ لِلْأَخَــوَاتِ وَالْإِخْـــوَانِ

١٢٦٧ أَوْ مِن رِّضَــاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ فَـذَا لَكِ مُنكَـرٌ مِن زُورِ قَـوْلِ لِسَـانِ

١٢٦٨ وَالأَصْــلُ فِيهِ الْحَظْرُ دُونَ تَرَدُّدٍ وَالْمَنْـعُ بِالْإِجْمَـاعِ وَالْقُـــرْآنِ

١٢٦٩ قَالُوا وَقَدْ كَانَ الظِّهَارُ طَــلاَقَهَا مِن قَبْــلِ بِعْـثَةِ أَحْمَدَ الْعَدْنَـانِي

١٢٧٠ لاَكِـن بُعَيْدَ مَجِيئِهِ صَـارَ الظِّهَا رُ مُكَفَّــراً مِن جُمْلَةِ الْأَيْمَـــانِ

١٢٧١ هَـذَا وَيُمْنَعُ بِالظِّهَــارِ جِمَاعُهَا وَجَمِيـــعُ مَا يَدْعُـو لَهُ فِـي الْآنِ

١٢٧٢ وَعَلَـيْهِ قَبْـلَ الْوَطْءِ فِي تَشْرِيعِنَا كَفَّـــارَةٌ عِتْــقٌ لِـذِي إِيمَـــانِ

١٢٧٣ وَإِذَا تَعَـذَّرَ عِتْقُهُ فَالصَّـــوْمُ يَـا هَـذَا هُـدِيتَ وَصَــوْمُهُ شَهْرَانِ

١٢٧٤ وَإِذَا تَعَـذَّرَ أَطْعَمَ السِّتِّـــينَ مِسْـ ـكِيناً فَحَـــاذِرْ زَلَّةً بِلِسَـــانِ

١٢٧٥ قَالُوا وَإِنْ هِيَ ظَاهَرَتْ فَظِهَارُهَا لَغْــوٌ وَفِـيهِ مُكَفِّـرُ الْأَيْمَـــانِ

١٢٧٦ إن قَـالَ زَوْجٌ قَدْ زَنَيْـتِ لِزَوْجِهِ فَأَبَــتْ وَلَمْ يَقْـدِرْ إِقَــامَ بَيَـانِ

١٢٧٧ فَلَهُ لِإِسْقَــاطِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ مِنْ حَـدِّهِ بِالْقَذْفِ شَرْعُ لِعَـانِ

١٢٧٨ فَيَقُولُ أَشْهَدُ بِالإِلَهِ لَقَدْ زَنَتْ هَذِي مَعَ التَّحْدِيدِ بِالأَعْيَانِ
١٢٧٩ هِيَ أَرْبَعٌ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ رَبِّهِ إِن كَانَ يَكْذِبُ خَامِساً بِلِسَانِ
١٢٨٠ هَذَا وَتَشْهَدُ مَا زَنَيْتُ بِأَرْبَعٍ فَإِذَا أَبَتْ ثَبَتَ الزِّنَا بِبَيَانِ
١٢٨١ وَتَقُولُ خَامِسَةً إِذَا هِيَ وَاصَلَتْ جَزْماً عَلَيْهَا غَضْبَةُ الرَّحْمَنِ
١٢٨٢ فَإِذَا انتَهَى فَالْحَدُّ يَسْقُطُ يَا فَتَى وَيُفَرَّقَانِ لِسَائِرِ الأَزْمَانِ
١٢٨٣ أَيْضاً وَلاَ يَلْحَقْ بِهِ وَلَدٌ لَهَا أَعْنِي إِذَا هُوَ قَالَهُ بِلِسَانِ
١٢٨٤ وَيُذَكَّرَانِ وَيُوعَظَانِ بِحُرْمَةٍ وَيُخَوَّفَانِ مَغَبَّةَ الأَيْمَانِ

فصل في المعتدات

١٢٨٥ مَن طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَمَالَهَا مِنْ عِدَّةٍ بِالنَّصِّ مِن قُرْآنِ
١٢٨٦ وَعَلَى الَّتِي قَدْ فُورِقَتْ بِالْخُلْعِ أَنْ تَعْتَدَّ شَهْراً يَا أَخَا الْعِرْفَانِ
١٢٨٧ هَذَا وَعِدَّةُ حَامِلٍ بِالنَّصِّ أَن تَضَعَ الْجَنِينَ بِخِلْقَةِ الإِنسَانِ
١٢٨٨ أَيّاً يَكُن نَّوْعُ الْفِرَاقِ بِطَلْقَةٍ أَوْ خُلْعِهَا أَوْ مَوْتِ بَعْلٍ حَنَانِ
١٢٨٩ وَثَلاَثَةُ الأَقْرَاءِ عِدَّةُ حَائِضٍ إِن كَانَ مَدْخُولاً بِهَا لِثَوَانِ
١٢٩٠ وَالْقُرْءُ حَيْضَتُهَا هُدِيتَ عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ النِّحْرِيرُ مِنْ حَرَّانِ
١٢٩١ إِن فُورِقَتْ بِالْمَوْتِ حَائِلُنَا فَذِي تَعْتَدُّ أَرْبَعَ أَشْهُرٍ فِي الآنِ
١٢٩٢ مَعْ عَشْرَةِ الأَيَّامِ وَهْوَ حِدَادُهَا بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ دُونَ تَوَانِ
١٢٩٣ وَالآيِسَاتِ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلاَثَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ بِالنَّصِّ مِن قُرْآنِ
١٢٩٤ وَعَلَى الَّتِي ارْتَفَعَ المحِيضُ وَلَمْ يَعُدْ مَعْ جَهْلِهَا بِالْعُذْرِ حَوْلُ زَمَانِ
١٢٩٥ وَإِذَا دَرَتْ عَنْ عُذْرِهَا فَلْتَنتَظِرْ حَتَّى يَزُولَ وَلَوْ لِطُولِ زَمَانِ
١٢٩٦ هَذَا وَتَعْتَدُّ الرَّقِيقَةُ يَا فَتَى نِصْفَ الْحَرَائِرِ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ
١٢٩٧ لَكِنَّ مَا لاَ يَقْبَلُ التَّنصِيفَ يَا هَذَا فَأَكْمِلْهُ عَنِ النُّقْصَانِ
١٢٩٨ وَأَقَلُّ حَمْلٍ سِتَّةٌ مِنْ أَشْهُرٍ هَذَا وَأَكْثَرُهُ بِلاَ حُسْبَانِ
١٢٩٩ لَكِنَّ مَرْجِعَهُ الْوُجُودُ وَتِسْعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ هِيَ غَالِبُ النِّسْوَانِ
١٣٠٠ قَالُوا وَأَحْسَنُ مَذْهَبٍ فِي زَوْجَةِ الْـ ـمَفْقُودِ مَاحَكَمَ الأَمِيرُ الثَّانِي
١٣٠١ تَتَرَبَّصَنَّ هُدِيتَ بَعْدَ تَرَافُعٍ حَوْلَيْ زَمَانٍ بَعْدَهَا حَوْلاَنِ
١٣٠٢ فَإِذَا انتَهَتْ تَعْتَدُّ ذِي لِوَفَاتِهِ حُكْماً فَإِن نَّكَحَتْ لِزَوْجٍ ثَانِ

١٣٠٣ حَلَّ النِّكَــاحُ فَـإِن أَتَاهَا زَوْجُهَا فَلَهُ الْخِيَــارُ هُدِيتَ فِي الرُّجْحَانِ

١٣٠٤ بَيْنَ الصَّـــدَاقِ وَبَيْنَ أَخْذِ حَلِيلَةٍ وَاخْتَــارَهُ النِّحْــرِيرُ مِنْ حَــرَّانِ

فصل في الاستبراء

١٣٠٥ وَهُـوَ التَّـرَبُّصُ لِلتَّــأْكِيدِ يَافَتَـى لِبَــرَاءَةِ الأَرْحَــامِ مِن وِلْــــدَانِ

١٣٠٦ وَيَخُصُّ الاسْتِبْــرَاءُ مُلْكَ يَمِينِنَا لاَ غَيْــرَهَا مِن سَــائِرِ النِّسْــوَانِ

١٣٠٧ فَذَوَاتُ حَمْلٍ حَدُّهَا وَضْعُ الَّذِي فِي بَطْــنِهَا مَعْ خِلْقَةِ الإِنسَــــانِ

١٣٠٨ وَذَوَاتُ حَيْضٍ حَدُّهُنَّ بِحَـيْضَةٍ فَإِذَا انتَهَــتْ حَلَّتْ بِنَــصٍّ بَيَــانِ

١٣٠٩ وَالآيِسَاتُ مِنَ الْمَحِيضِ كَذَا الصغيـ ـيرَةُ حَــدُّهَا جَزْماً بِشَهْرِ زَمَــانِ

فصل في الرضاع

١٣١٠ هَذَا وَأَحْكَـامُ الرَّضَـــاعِ كَثِـيرَةٌ أُمْلِي عَلَيْـكَ فُرُوعَهَا بِبَيَـــانِ

١٣١١ (فَرْعٌ) وَيَحْرُمُ فِي الرَّضَــاعُ هُدِيتَ مَا قَدْ حَــرَّمَتْهُ قَــرَابَةُ الإِنسَــــانِ

١٣١٢ (فَرْعٌ)بِشَرْطِ الْخَـمْسِ فِي الحَـوْلَيْنِ لاَ مَا زَادَ فَافْهَمْ شِرْعَةَ الْعَـــدْنَانِي

١٣١٣ (فَرْعٌ)وَرَضْعَتُهُ امْتِصَـاصُ ثُدِيِّهَا فَالْقَطْعُ فِي نَفسٍ وَمَصٌّ الثَّــانِي

١٣١٤ (فَرْعٌ)وَيَثْبُـتُ حُكْمُهُ بِشَهَادَةٍ امْـ ـرَأَةٍ مُعَــدَّلَةٍ مِـنَ النِّسْــوَانِ

١٣١٥ (فَرْعٌ)وَإِنْ حَصَلَ ارْتِيَابٌ يَا فَتَى فَالْحَـلُّ أَصْلٌ يَـا أَخَا الْعِرْفَــانِ

١٣١٦ (فَرْعٌ)وَقِصَّةُ سَالِمٍ فِي الْحَقِّ لَمْ تُنسَخْ عَلَى التَّحْقِيقِ بِالإِتْقَــانِ

١٣١٧ أَيْضاً وَلَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِهِ كَمَا يَخْتَــارُهُ النَّحْـــرِيرُ مِنْ حَــرَّانِ

١٣١٨ لَكِنَّــهَا عِندَ الضَّــرُورَةِ يَافَتَـى وَالْقَــوْلُ ذَا قَــوْلٌ رَفِيعُ الشَّــانِ

١٣١٩ إِذْ فِـيهِ إِعْمَـــالُ الأَدِلَّةِ كُـلِّهَا مِـنْ غَيْرِ مَـا حَيْفٍ وَلاَ نُقْصَــانِ

١٣٢٠ (فَـرْعٌ)وَإِن ثَبتَ الرَّضَــاعُ فَحُكْمُهُ فِي الْمَحْـرَمِيَّةِ لاَ بِشَـيْءٍ ثَــانِ

١٣٢١ (فَرْعٌ)وَأَحْكَــامُ الرَّضَـاعِ تَخُصُّهُ لاَ دَخْلَ لِلأَخَوَاتِ وَالإِخْــوَانِ

١٣٢٢ (فَرْعٌ)وَإِن وَّصَلَ الْحَلِيبُ لِجَوْفِهِ مِنْ أَيِّ دَرْبٍ حُكْـمُهُ سِيَّــانِ

١٣٢٣ (فَرْعٌ)وَأَلْبَــانُ الْبَهَــائِمِ يَـا فَتَـى لَيْسَـتْ تُفِيدُ الْحُكْمَ دُونَ تَـوَانِ

فصل في الحضانة

١٣٢٤ هِيَ لِلْحِفَــاظِ عَلَى الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّ هُــدِيتَ بِالإِنسَــانِ

١٣٢٥ وَأَحقُّهُمْ بِالْحِضْــنِ أُمٌّ يَـا فَتَــى   لِكَمَـال إشْفَـــاق وَبَذْل حَنَـــان

١٣٢٦ عِندَ الطَّلاَق فَإِنْ أَبَتْ وَتَزَوَّجَتْ   سَقَطَــتْ حَضَـــانَتُهَا بِنَصٍّ بَيَـان

١٣٢٧ فَأَبٌ يَقُـــومُ مَقَـــامَهَا فِي حِفْظِهِ   إن كَــانَ فِيهِ الشَّـرْطُ دُونَ تَــوَان

١٣٢٨ فَـإِذَا انتَفَى فَـالأقْرَبُــونَ لِــوَالِدٍ   كَالْجَدِّ وَالْعَمَّـــاتِ وَالإِخْـــوَان

١٣٢٩ فَيُقَـدَّمُـــونَ عَلَى أَقَـــارِبِ أُمِّهِ   وَاخْتَـــارَهُ النّحْــرِيرُ مِنْ حَــرَّان

١٣٣٠ فَإذَا طَرَا الْخُلُفُ الْبَغِيضُ بِشَـأْنِهِ   فَيُــزَالُ بِالتَّعْـــيين مِن سُلْطَـــان

١٣٣١ وَالرِّقُّ يُسْقِطُهَا كَــذَاكَ وَكُفْرُهُ   وَكَــذَا اقْتِــرَافُ كَبَائِرِ الْعِصْيَــان

١٣٣٢ وَكَــذَاكَ يُسْقِـطُهَا النِّكَـاحُ بِأُمِّهِ   إن زَالَ مَــانِعُـها تَعُـــودُ بِــآن

١٣٣٣ هَذَا وَلَيْس لِحَــاضِنٍ مَنْعُ الَّذِي   حرمَ الْحَضَـــانَة نَظْـرَة بِعِيَـــان

١٣٣٤ إِنَّ التَّسَلُّطَ فِي الْحَضَـــانَةِ مُؤْذِنٌ   بِسُقُـوطِهَا فَاحْذَرْ دُرُوبَ هَـــوَان

١٣٣٥ وَالْبِنْتُ بَعْدَ السَّبْعِ عِنــدَ أَبٍ بِلاَ   شَــكٍّ لِيَحْفَظَهَا بِكُــلِّ تَفَـــــان

١٣٣٦ إن كَـانَ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ يَا فَتَى   مَــــالاً وَتَـأْدِيباً وَذَا إِيمَـــــان

١٣٣٧ أَمَّا الْغُـــلاَمُ بُعَيْدَ سَبْعٍ عَـــاقِلاً   فَلَهُ الْخِيَــارُ هُــدِيت بِالْبُرْهَـــان

فصل في النفقات

١٣٣٨ قَالُوا كِفَـــايَةُ مَن يَّمُوتُ بِكِسْوَةٍ   وَبِمَسْـكَنٍ وَبِقُــوَّتِهِ وَبِثَـــــان

١٣٣٩ وَالْعُــرْفُ مُعْتَـمَدٌ بِتَقْـدِيرٍ لَهَا   إِذْ لَيْـسَ فِي التَّقْـدِير نَصُّ بَيَـان

١٣٤٠ هَـــذَا وَتَلْـزَمُهُ هُــدِيت لِزَوْجَةٍ   بِالسُّــنَّةِ الْغَـــرَّاءِ وَالْقُـــــرْآن

١٣٤١ حَتَّــى وَلَـوْ فِي عِــدَّةٍ رَجْعِـيَّةٍ   أَيْضـاً فَتَلْـــزَمُهُ بِــدُون تَـــوَان

١٣٤٢ أَمَّا إِذَا بَــانَتْ فَلَيْـــسَ لَهَـا إِذنْ   حَقٌّ بِمَـال الْفَحْـلِ يَـا إِخْـــوَانِي

١٣٤٣ إِلاَّ أُولاَتِ الْحَمْلِ أَنفِقْ يَـا فَتَـى   حَتَّـى يَضَـعْنَ الْحَمْلَ بِالْقُـــرْآن

١٣٤٤ إن قَصَّرَ الزَّوْجُ الشَّحِـيحُ بِأَمْرِهَا   أَخَذَتْ كِفَـــايَتَهَا مَعَ الْوِلْـــدَان

١٣٤٥ قَـــالُوا وَيَسْقُطُهَا إِذَا حُبِسَتْ فَلاَ   تَأْتِــيهِ أَوْ نَشَـزَتْ بِأَيِّ مَعَـــــان

١٣٤٦ أَيْضــاً وَتَلْـــزَمُهُ بِــدُون تَــرَدُّدٍ   لِلْوَالِديــنَ وَذَاكَ مِـنْ إِحْسَــان

١٣٤٧ أَيْضـاً وَتَـلْـــزَمُـهُ عَلَـى أَوْلاَدِهِ   بِالْعُــرْفِ تَحْــدِيداً بِلاَ نُقْصَـــان

١٣٤٨ قَــالُوا وَإِن كَانَ الْقَـرِيبُ مُوَرِّثاً   وَاحْتَــاجَ لِلنَّفَقَـــاتِ بِالإِحْسَـــان

١٣٤٩ فَالْـــوَارِثُــونَ عَلَيْـهِمُ حَــقٌّ لَـهُ   كُـلٌّ بِقَــدْرِ الإِرْثِ بِالْحُسْبَــــانِ

١٣٥٠	أَيْضاً وَتَلْـزَمُ سَيِّـدٌ لِرَقِيقِهِ	وكَذَا عَلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ حَيَـوَانِ
١٣٥١	كُلٌّ بِقَدْرِ الْعُرْفِ يَحسبُ يَا فَتَى	فَالْعَرْفُ فِي النَّفَقَاتِ أَصْلُ بَيَـانِ

كتاب القصاص والجنايات

١٣٥٢	وَالْقَتْلُ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ يَـا فَتَى	مِـنْ غَيْـرِ حَقٍّ أَمْـرُهُ ذُو شَـانِ
١٣٥٣	فَالْمُسْتَحِـلُّ لَـهُ وَلَـوْ لَمْ يَقْتُلَنْ	فِـي الشَّـرْعِ مُرْتَـدٌّ بِدُون تَـوَانِ
١٣٥٤	وَبِدُون الاِسْتِحْلاَل فَهْـوَ مُفَسَّقٌ	تَحْتَ الْمَشِيئَةِ يَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ
١٣٥٥	قَـالُـوا وَأَقسَامُ الْحُقُوق ثَلاَثَةٌ	حَـقٌّ لِمَقْتُـولٍ وَلِلرَّحْمَـنِ
١٣٥٦	وَلِأَوْلِيَـاءِ الدَّمِّ قَـرَّرَهُ الأُولَى	سَلَفُـوا عَلَى الإِيمَان وَالإِحْسَانِ
١٣٥٧	فَالْحَقُّ لِلرَّحْمَن يَسْقُطُ إِن يَتُـبْ	وَالْعَفْوُ أَوْ بِقِصَـاصِهِ فَالثَّـانِي
١٣٥٨	لاَكِنَّمَا الْمَقْتُـولُ يَبْقَـى حَـقُّهُ	حَتَّى يُوَفَّى فِي الْمعَادِ الثَّـانِي
١٣٥٩	وَالْقَتْـلُ إِمَّا بِالتَّعَـمُّدِ أَوْ خَـطَا	أَوْ شِبْـهِ عَمْـدٍ يَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ
١٣٦٠	وَالْعَمْـدُ قَصْدُ جِنَـايَةٍ بِمُحَـدّدٍ	كَالسَّيْفِ وَالسِّكِّـينِ أَوْ بِسِنَـانِ
١٣٦١	أَوْ ضَـرْبِهِ بِمُثَقَّـلٍ كَحَـدِيـدَةٍ	وكَـذَا إِذَا أَلْقَـاهُ فِـي النِّـيرَانِ
١٣٦٢	أَوْ رَمْـيِهِ بِمُسَـدّسٍ أَوْ حُـفْرَةٍ	فِيهَـا سِبَـاعُ بَهَـائِمِ الْحَيَـوَانِ
١٣٦٣	أَوْ خَنْـقِهِ بِالْحَبْـلِ أَوْ بِيَدَيْـهِ أَوْ	إِلْقَـائِهِ مِن شَـاهِقِ الْبُنْيَـانِ
١٣٦٤	أَوْ قَتْـلِهِ بِالسِّحْرِ مَقْصُـوداً بِهِ	إِن كَـانَ يَقْتُلُ غَالِبَ الأَحْيَـانِ
١٣٦٥	وكَـذَا بِمَنْـعِ طَعَـامِهِ وَشَـرَابِهِ	مَعْ حَبْـسِهِ قَهْـراً لِطُـولِ زَمَـانِ
١٣٦٦	أَوْ يَشْهَدُونَ بِمَا سيُـوجِبُ قَتْـلَهُ	وَبُعَيْـدَهُ اعْتَـرَفُـوا بِـزُورِ لِسَـانِ
١٣٦٧	أَوْ غَيْـرِهَا فَالْعَمْـدُ مُشْتَـرطٌ لَـهُ	قَصْـدُ الْجِنَـايَةِ عِصْمَةَ الإِنسَـانِ
١٣٦٨	وَبِآلَةٍ صَلُحَتْ لِقَتْلٍ فَاسْتَـعِذْ	بِاللهِ يَـا هَـذَا مِـنَ الشَّيْطَـانِ
١٣٦٩	هَذَا وَيَخْتَصُّ الْقِصَـاصُ بِهِ فَـلاَ	يَجِـبُ الْقِصَـاصُ بِغَيْـرِهِ بِبَيَـانِ
١٣٧٠	فَـإِذَا عَفَـواً فَالْغـرْمُ فِي أَمْـوَالِهِ	لاَ شَـأْنَ لِلْعَصَبَـاتِ بِالْعُـدْوَانِ
١٣٧١	حَتَّى وَإِنْ هِيَ ضُـوعِفَتْ ضِعْفَـيْنِ أَوْ	زَادَتْ عَلَى الضِّعْفَيْنِ يَا إِخْـوَانِي
١٣٧٢	وَالْعفْوُ إِحْسَـانٌ وَعَدْلُك وَاجِبٌ	فَعَلَيْـكَ بِالإِحْسَـانِ بِالْمَجـانِ
١٣٧٣	وَإِذَا أَخَلَّ الْعَفْـوُ بِالْعَـدْل الَّـذِي	هُـوَ وَاجِـبٌ فَيُقَـدَّمَـنَّ الثَّـانِي
١٣٧٤	وَلَنَا حَيَاةٌ فِي الْقِصَاصِ فَلاَ تَكُنْ	مِمَّن يُعَـارِضُ شِـرْعَةَ الرَّحْمَـنِ

١٣٧٥ وَإِذَا تَكَلَّمَ أَحْمَقٌ مُتَنَطِّعٌ ... فَابْصقْ عَلَيْهِ وَلاَ تَكُن مُتَوَانِي

١٣٧٦ فَالشَّرْعُ عَدْلٌ كُلُّهُ وَمَصَالِحٌ ... وَاللهُ يَشْهَدُ قَوْلَتِي بِلِسَان

١٣٧٧ وَشُرُوطُ الإِسْتِفْتَاءِ عِصْمَةُ مَيِّتٍ ... وَكَذَا مُكَافَأَةٌ فَذِي شَرْطَان

١٣٧٨ وَكَذَاكَ عَقْلٌ وَالْبُلُوغُ لِقَاتِلٍ ... عَدَمُ الْوِلاَدَةِ يَا أَخَا الْعِرْفَان

١٣٧٩ وَكَذَ اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ وَسَابِعاً ... فَالأَمْنُ مِنْ حَيْفٍ وَمِنْ عُدْوَان

١٣٨٠ وَإِذَا تَعَمَّدَ قَتْلَهُ مَجْمُوعَةٌ ... قُتِلُوا جَمِيعاً دُونَ أَيِّ تَوَان

١٣٨١ وَإِذَا جَنَى بِالْقَصْدِ بِالأَمْرِ الَّذِي ... لاَ يَقْتُلَنَّ فَشِبْهُ عَمْدٍ ثَان

١٣٨٢ كَالضَّرْبِ فِي غَيرِ المَقَاتِلِ يَا فَتَى ... إِن بِالْعَصَا وَالسَّوْطِ ذِي سِيَّان

١٣٨٣ أَوْ لَكْزَةٍ بِيَدَيْهِ أَوْ تَرْوِيعِهِ ... أَوْ حَذْفِهِ بِحُصَيَّةٍ بِبَنَان

١٣٨٤ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ لاَ قِصَاص عَلَى الَّذِي ... هُوَ قَاتِلٌ أَعْنِي بِهِ ذَا الْجَانِي

١٣٨٥ أَمَّا الْخَطَا فَأَن يَّقُومَ بِفِعْلَةٍ ... جَازَتْ لَهُ شَرْعاً فَتَقْتُلُ ثَانِي

١٣٨٦ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ جِنَايَةٍ أَبْدَى وَذِي الْـ ... ـقِسْمَيْنِ فِيهَا إِنْ أَتَتْ شَيْئَان

١٣٨٧ كَفَّارَةٌ عِتْقٌ لِذِي الإِيمَان إِنْ ... وُجِدَتْ وَإِلاَّ صَوْمُهُ شَهْرَان

١٣٨٨ أَيْضاً وَقُلْ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى ... أَهْلِ الْقَتِيلِ عَلَى الأَقَارِبِ ثَان

١٣٨٩ أَعْنِي بِهِمْ مَن كَانَ عَاقِلَةً لَهُ ... وَالنَّصُّ فِي هَذَا صَرِيحٌ بَيَان

١٣٩٠ وَالْقَتْلُ بِالسَّيْفِ الْمُصفَّحِ يَا فَتَى ... لاَ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الشَّيْبَانِي

١٣٩١ وَيَجُوزُ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ تمَاثُلٌ ... وَاخْتَارَهُ النِّحْرِيرُ مِنْ حَرَّان

١٣٩٢ فَيُعَاقَبَنَّ بِمِثْلِ فِعْلَتِهِ الَّتِي ... فُعِلَتْ وَذَلِكَ مُقْتَضَى الْبُرْهَان

١٣٩٣ هَذَا وَيشْرَطُ فِي الْقِصَاصِ حُضُورُسُلْـ ... ـطَانِ الْهُدَى أَوْ نَائِبِ السُّلْطَان

١٣٩٤ قَالُوا وَمَن يَقْتَادُ مِنْهُ لِغَيرِهِ ... فِي النَّفْسِ قِيدَ بِدُونِهَا سِيَّان

١٣٩٥ وَشُرُوطُ ذَلِكَ عَمْدُهُ مَعْ أَمْنِنَا ... فِي الْقَطْعِ مِنْ حَيْفٍ وَمِنْ عُدْوَان

١٣٩٦ أَيْضاً مُرَاعَاةُ الْكَمَال وَهَكَذَا ... لاَ بُدَّ فِي الأَسْمَاءِ يَسْتَوِيَان

١٣٩٧ وَكَذَا الْجِنَايَةُ فِي الْجُرُوحِ فَقَدْ أَتَتْ ... فِي الشَّرْعِ تَفْصِيلاً بِكُلِّ بَيَان

١٣٩٨ هَذَا وَشَرْطُ قِصَاصِهَا أَن تَنتَهِي ... لِلْعظمِ مَعْ مَا قَدْ مَضَى بِأَوَان

١٣٩٩ وَإِذَا لَطمْتَ لَكَ الْقِصَاصُ بِلَطْمَةٍ ... وَكَذَاكَ فِي ضَرْبِ الْعَصَا سِيَّان

١٤٠٠ وَسِرَايَةُ الْمَظْلُومِ تضْمَنُ يَا فَتَى ... وَسِرَايَةُ الْمَشْرُوعِ بِالْمَجَان

١٤٠١ وَالْجُـرْحُ لاَ يُقْتَـصُّ فِيهِ بِشَرْطِهِ إِلاَّ بُعَـيْدَ الْبُـرْءِ يَـا إِخْـوَانِي

فصـل في مقـادير ديـات
النفوس والأعضاء والمنافع

١٤٠٢ هِيَ وَاجِـبٌ بِالنَّصِّ دُونَ تَرَدُّدٍ وَالأَصْلُ فِيهَا الإِبْلُ فِي الرُّجْحَانِ

١٤٠٣ وَتُقَـوَّمَنَّ بِغَيْرِهَا مِنْ عَسْـجَدٍ أَوْ فِضَّةٍ بِالْعَـدْلِ وَالْحُسْبَـانِ

١٤٠٤ مِـائَةٌ مِنَ الإِبِلِ الْكِـرَامِ أَيَـا فَتَـى دِيَـةٌ لِحُـرٍّ مُسْـلِمٍ وَالثَّـانِي

١٤٠٥ دِيَةُ الْحَـرَائِرِ نِصْفُهُنَّ فَهَـكَذَا دَلَّـتْ عَلَـيْهِ دَلاَئِـلُ الْبُرْهَـانِ

١٤٠٦ وَالْحُـرُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـابِ فَعَقْلُهُ نِصْـفٌ لِعَقْلِ الْحُـرِّ ذِي الإِيمَـانِ

١٤٠٧ وَنِسَاؤُهُمْ نِصْفٌ لِعَقْلِ ذُكُورِهِمْ فَافْهَمْ هُـدِيتَ النَّظْـمَ بِالإِتْقَـانِ

١٤٠٨ وَالْحُرُّ مِن دِينِ الْمَجُـوسِ فَعَقْلُهُ سِتُّ الْمِـئِينَ وَبَعْـدَهَا مِـائَتَـانِ

١٤٠٩ مِن دِرْهَمٍ وَنِسَـاؤُهُمْ نِصْفُ الَّذِي قَـرَّرْتُهُ لِـذُكُـورِهِمْ فِـي الآنِ

١٤١٠ وَالْقِـنُّ تَلْـزَمُ فِيـهِ قِيـمَتُهُ وَإِنْ بَلَغَتْ كَثِـيراً يَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ

١٤١١ أَمَّا الْجَنِـينُ فَيُعْقَلَنَّ بِغُـرَّةٍ بِالْعَبْـدِ أَوْ أَمَةٍ مِنَ النِّسْـوَانِ

١٤١٢ وَإِذَا جَنَى الْجَـانِي عَلَى طَرَفٍ فَإِنْ كَـانَ الْوَحِـيدَ بِهَـذِهِ الأَبْـدَانِ

١٤١٣ فَالْعَقْـلُ يَلْزَمُ كُـلُّهُ كَـالأَنفِ أَوْ كَالْفَرْجِ تَمْثِـيلاً كَـذَا وَلِسَـانِ

١٤١٤ وَإِذَا تَعَـدَّدَ مَرَّتَيْـنِ فَنِصْـفُهُ وَمِثَـالُهُ: الْعَيْنَـانِ وَالرِّجْـلاَنِ

١٤١٥ وَالْخِصْيَتَـانِ وَهَـكَذَا ثَدْيُ النِّسَا وَاللَّحْيُ وَالشَّفَتَـانِ وَالأُذْنَـانِ

١٤١٦ وَإِذَا تَعَـدَّدَ أَرْبَعاً فَالـرُّبْعُ فِـي إِتْـلاَفِ إِحْـدَاهُنَّ كَالأَجْفَـانِ

١٤١٧ وَالسِّـنُّ إِن يُجْنَـى عَلَيْـهِ فَحَقُّهُ لِحَـدِيثِ عَمْرٍو خَمْسَةُ الْبُعْـرَانِ

١٤١٨ وَالْعَشْـرُ فِي إِتْـلاَفِ أُصْبُعِنَا وَذَا لِحَـدِيثِ حَبْـرِ الأُمَّةِ الرَّبَّـانِي

١٤١٩ مِنْ غَيْـرِ فَـرْقٍ بَيْنَهَا إِذْ هَـذِهِ فَكَـهَـذِهِ وَكَـهَـذِهِ سِيَّـانِ

١٤٢٠ وَبِكُـلِّ أُصْبُوعٍ ثَلاَثُ مَفَـاصِلٍ إِلاَّ بِإِبْهَـامٍ فَفِـيهِ اثْنَـانِ

١٤٢١ إِنْ أَتْلَفَتْ إِحْدَى الثَّـلاَثِ فَثُلْثُهَا وَالنِّصْفُ فِي الإِبْهَامِ دُونَ تَـوَانِ

١٤٢٢ وَبِكُـلِّ نَفْـعٍ مُسْتَقِـلٍّ يَـا فَتَـى دِيَةٌ كَمَـا فِـي السَّمْعِ لِلإِنسَـانِ

١٤٢٣ وَكَـذَاكَ فِي بَصَـرٍ لَهُ وَكَشَـمِّهِ فَبِكُلِّ وَاحِـدَةٍ كَمَـالُ ضَمَـانِ

١٤٢٤ وَكَـذَوْقِهِ وَكَـلاَمِهِ وَكَمَشْـيِهِ وَكَعَقْلِهِ وَنِكَـاحِهِ سِيَّـانِ

١٤٢٥ وَيكُـلِّ تُرْقُوَةٍ وَضِلْعٍ يَـا فَتَـى | جَمَـلٌ إِذَا جـبِرَتْ بِلاَ مَيَـلاَنِ
١٤٢٦ وَبِكَسْرِ زَنْدٍ وَاحِدٍ فِي شَرْعِنَا | لِحَدِيثِ عَمْرٍو يَـا أَخِي جَمَـلاَنِ

فصل في الشجاج

١٤٢٧ قَالُـوا وَتَنقَسِمُ الشِّجَاجُ لِخَمْسَةٍ | أَعْنِـي بِهِ فِي وَاجِبٍ وَضَمَـانِ
١٤٢٨ قِسْـمٌ يَكُـونُ مِقْدَاراً بِحُكُـومَةٍ | أَيْ بِاجْتِهَادٍ مِن ذَوِي السُّلْطَـانِ
١٤٢٩ كَالْحَارِصَاتِ وَهُنَّ تحرص جِلْدَهُ | فَتَشُـقُّهُ لاَكِـن بِـلاَ سَيَـلاَنِ
١٤٣٠ وَالْبَازِلاَتِ وَهُنَّ تَخْرُجُ يَـا فَتَـى | شَيْئاً قَلِـيلاً مِن دَمِ الإِنسَـانِ
١٤٣١ وَالْبَاضِعَـاتِ وَهُنَّ تَبْضعُ لَحْمَهُ | بضْـعاً خَفِـيفاً يَـا أَخَا الإِيمَـانِ
١٤٣٢ إِنْ غَاصَ فِي لَحْمٍ فَذِي المُتَلاَحِمَة | وَبُعَيْـدَهَا السَّمْحَـاقُ يَا إِخْـوَانِي
١٤٣٣ فَبِهَذِهِ الْخَمْسِ الشّجَاجِ حُكُومَةٌ | إِذْ لَمْ يرِدْ فِـيهِنَّ نَـصٌّ بَيَـانِ
١٤٣٤ هَـذَا وَثَـانِيهِنَّ مـوضِحَةٌ بِهَا | خَمْسٌ مِنَ الْبُعْـرَانِ بِالْبُرْهَـانِ
١٤٣٥ هَـذَا وَثَـالِثُهُنَّ هَـاشِمَةٌ بِهَا | عَشْـرٌ مِنَ الْبُعْـرَانِ دُونَ تَـوَانِ
١٤٣٦ أَمَّا مُنقلةٌ الْعِظَـامِ فَقُـلْ بِهَا | خَمْسٌ بُعَيْدَ الْعَشْرِ مِن بُعْـرَانِ
١٤٣٧ وَبُعَيْـدَهَا مَأْمُـومَةٌ وَدَوَامِغٌ | أَيْضـاً وَجَـائِفَةٌ فَـذِي سِيَّـانِ
١٤٣٨ أَوْجِـب بِّهَا ثُلْثَـيْ مِنَ الدِّيَةِ الَّتِي | قَـدَّمْتُهَا فِـي وَاجِـبِ الإِنسَـانِ

فصل في القسامة

١٤٣٩ قَالُوا وَتُشْرَعُ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدْ | مِنْ غَيْـرِ مَعْـرِفَةٍ لِعَيْـنِ الْجَـانِي
١٤٤٠ وَدَلِيلُهَا الإِجْمَاعُ وَالسُّنَنُ الَّتِـي | ثَبَتَتْ عَنِ الْمَعْصُـومِ مِنْ عَدْنَـانِ
١٤٤١ وَشُرُوطُهَا تَحْـدِيدُ قَـاتِلِهِ وَأَنْ | تَتَوَفَّـرَنَّ دَوَافِعُ الْعُـدْوَانِ
١٤٤٢ وَبِأَن يَّكُـونَ مُكَـلَّفاً لاَ غَيْـرُهُ | وَيَكُونُ هَذَا الْقَتْلُ فِـي الإِمْكَـانِ
١٤٤٣ فَـإِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّـرُوطُ فَوَصْفُهَا | وَرَدَ الْحَـدِيثُ بِهِ بِنَصٍّ بَيَـانِ
١٤٤٤ أَن يَّبْـدَأَنَّ الْمَدْعُـوُنَّ فَيَحْلِفُـوا | خَمْسِـينَ أَيْمَـاناً بِلاَ نُقْصَـانِ
١٤٤٥ وَتُـوَزَّعُ الأَيْمَـانُ بَيْنَهُمُ عَلَـى | قد التَّـوَارُثِ بَيْنَـهُمْ وَالْفَـانِي
١٤٤٦ وَلْيَتَّقُـوا الرَّحْمَـنَ إِن يَمِينَهُمْ | عَهْدٌ سَيُنظَرُ فِي الْمعَادِ الثَّـانِي
١٤٤٧ وَلْيَحْذَرُوا إِنَّ التَّخَرُّصَ وَالْهَوَى | شَيْئَـانِ تُورِثُ حُرْقَةَ النِّـيرَانِ

١٤٤٨	وَالنَّفْسُ غَالِيَةٌ عَلَى الرَّحْمَـنِ لاَ	تَهْـوِي بِـلاَ حَقٍّ وَلاَ سُلْطَـــان
١٤٤٩	وَاللهُ يَعْلَمُ مَـا تُكِـــنُّ صُـدُورُنَا	وَكَــذَاكَ يَعْلَمُ خَائِنَــاتِ عِيَـــانِ
١٤٥٠	فَيَقُـــولُ قَـــائِلُهُمْ بِأَنَّ فُـلاَنَ ذَا	هُوَ مَن تَعَدَّى وَهُوَ عَيْنُ الْجَـانِي
١٤٥١	فَـإِذَا أَبَوْا أَن يَّحْلفُـوا أَوْ يُكْمِلُوا	فَالآخَـــرُونَ أَحَـقُّ بِالأَيْمَـــان
١٤٥٢	أَعْنِـي إِذَا أَهْلُ الْقَتِيلِ رَضَوْا بِهَـا	فَـإِذَا أَبَوْا فَيَـدِيهِ ذُو السُّلْطَـــان

كتاب الحدود والتعزيرات

١٤٥٣	إِنَّ الْحُــدُودَ عُقُـوبَةٌ قَـدْ قُدِّرَتْ	شَـرْعاً عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِصْيَـــان
١٤٥٤	لِلزَّجْرِ وَالتَّكْفِــيرِ وَالتَّطْهِـيرِ عَنْ	هَـــذَا الَّذِي قَـدْ قَـــارَفَتْهُ يَـدَان
١٤٥٥	وَلِحِفْظِ مُجْتَمَعَــاتِنَا عَن كُلِّ مَـا	مِن شَـــأْنِهِ يَسْعَـى بِهَا لِهَـــوَان
١٤٥٦	وَشُرُوطُ تَطْبِيقِ الْحُدُودِ كَمَا يَلِي	تَكْلِـيفُ مُرْتَكِبٍ لَهَـا وَالثَّـــانِي
١٤٥٧	فَالْعِلْمُ بِالتَّحْـرِيمِ جَزْماً يَـا فَتَـى	فَالْجَهْـلُ عُـذْرٌ دُونَ أَيِّ تَـــوَان
١٤٥٨	قَالُوا وَلَيْسَ يُقَـــامُ حَدٌّ يَـا فَتَى	عِندَ الثُّبُــوتِ بِمَسْجِدِ الرَّحْمَـــن
١٤٥٩	وَإِذَا تَـوَفَّرَ شَـرْطُهُ فَيُقِـــيمُهُ الـ	ـسُّلْطَـــانُ أَوْ نُـــوَّابُهُ لاَ ثَـــان
١٤٦٠	إِنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْحُدُودِ إِذَا أَتَتْ	سُلْطَـــانَنَا مِن جُمْلَةِ الْعِصْيَـــان
١٤٦١	أَيْضاً وَيَحْـرُمُ يَـا فَتَـى تَعْطِـيلُهُ	بِهَــــدِيَّةٍ أَوْ رِشْـــــوَةٍ أَوْ ثَـــان
١٤٦٢	وَأَشَدُّ جَلْدٍ فِي الْحُدُودِ هُوَ الزِّنَا	فَالْقَـذْفُ ثُمَّ الْجَـلْدُ لِلسَّكْـــرَان
١٤٦٣	مَن مَـاتَ فِي حَدٍّ فَهَدْرٌ يَـا فَتَـى	لاَ يُضْمَـنَنَّ بِأَيِّ نَـــوْعِ ضَمَـــان
١٤٦٤	أَعْنِـي عَلَى الْوَجْهِ الْمُقَرَّرِ شَرْعُهُ	مِنْ غَيْـرِ مَا حَـيْفٍ وَلاَ عُـــدْوَان
١٤٦٥	وَبِدَارِ حَرْبٍ لاَ تُقَـامُ حُـــدُودُنَا	حَتَّـى تَعُـــودَ جُيُـــوشُنَا بِأَمَـــان
١٤٦٦	فَإِذَا أَتَـى الْجَـانِي بِأَمْرٍ هَـــائِلٍ	فِي الْحَرْبِ تَقْتِيلاً لِذِي الْكُفْـرَان
١٤٦٧	مِن بَعْدِ تَوْبَتِهِ النَّصُــوحِ بِشَرْطِهَا	وَمَحَا ظَـلاَمَ الْجُـرْمِ بِالإِيْمَـــان
١٤٦٨	سَقَطَ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ مِنْ حَدِّهِ	فِي قَوْلِنَا الْمَحْفُـــوفِ بِالْبُرْهَــان
١٤٦٩	وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحُدُودِ لِعَارِضٍ	كَالْحَمْلِ أَوْ مَرَضٍ وَشَـيْءٍ ثَـــان
١٤٧٠	وَإِذَا يَتُـــوبُ هُـدِيتَ قَبْلَ تَدَارُكٍ	مِنَّـا فَيَسْـقُطُ حَـــــدُّهُ فِـي الآن
١٤٧١	إِلاَّ إِذَا شَـــاءَ الإِقَـــامَةَ يَـا فَتَـى	لِلْجَمْعِ بَيْـنَ دَلاَئِـلِ الْبُرْهَـــان

فصل في حد الزنا

١٤٧٢ إنَّ الزِّنا لَكَبِيرَةٌ وَجَرِيمَةٌ ... مِن مُّوبِقَاتِ الإِثْمِ وَالْعِصْيَانِ

١٤٧٣ وَلَقَدْ أَتَى الإِجْمَاعَ فِي تَحْرِيمِهِ ... بِالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَالْقُرْآنِ

١٤٧٤ فَإِذَا أَقَرَّ بِهِ هُدِيتَ مُكَلَّفٌ ... مَعْ وَصْفِهِ لِلْحَالِ بِالتِّبْيَانِ

١٤٧٥ وَأَصَرَّ بِالتَّكْرَارِ دُونَ تَرَاجُعٍ ... ثَبَتَ الزِّنَا وَلَهُ طَرِيقٌ ثَانِ

١٤٧٦ أَن يَّشْهَدَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِهِ ... فِي مَجْلِسٍ بِالْوَصْفِ مِن ذُكْرَانِ

١٤٧٧ أَعْنِي الْعُدُولَ وَلَيْسَ ثَمَّتَ مَانِعٌ ... مِنْ حَاجِزٍ أَوْ مِنْ عَمًى أَوْ ثَانِ

١٤٧٨ وَإِذَا بَدَا حَمْلٌ بِلاَ زَوْجٍ وَلاَ ... مِن سَيِّدٍ أَوْ شُبْهَةٍ بِلِسَانِ

١٤٧٩ فَيُقَامُ فِي التَّحْقِيقِ دُونَ تَرَدُّدٍ ... وَاخْتَارَهُ النِّحْرِيرُ مِنْ حَرَّانِ

١٤٨٠ فَالرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ بِالإِجْماعِ لاَ ... تَأْبَهْ بِقَوْلِ التَّائِهِ الْحَيَرَانِ

١٤٨١ إِن كَانَ هَذَا مُحْصَناً وَمُكَلَّفاً ... وَالْجَلْدُ قَبْلَ الرَّجْمِ لِلسُّلْطَانِ

١٤٨٢ وَالْبِكْرُ يُجْلَدُ يَا فَتَى مِائَةٌ كَذَا ... وَيُغَرَّبَنَّ هُدِيتَ حَوْلَ زَمَانِ

١٤٨٣ أَمَّا الرَّقِيقُ فَنِصْفُهُ وَيُقِيمُهُ ... إِن شَاءَ سَيِّدُهُ بِلاَ سُلْطَانِ

١٤٨٤ وَإِذَا زَنَتْ أَمَةٌ وَكَرَّرَتِ الزِّنَا ... فَتُبَاعُ حَتَّى لَوْ بِشَيْءٍ فَانِ

١٤٨٥ هَذَا وَكُلُّ وَسِيلَةٍ تُفْضِي إِلَى ... فِعْلِ الزِّنَا فَتُسَدُّ بِالإِتْقَانِ

١٤٨٦ وَالْحَدُّ فِي مَن قَدْ زَنَى بِمَحَارِمٍ ... كَالأُخْتِ قَتْلٌ دُونَ أَيِّ تَوَانِ

١٤٨٧ إِنَّ اللِّوَاطَ جَرِيمَةٌ وَكَبِيرَةٌ ... مِن مُوبِقَاتِ عَظَائِمِ الْعِصْيَانِ

١٤٨٨ وَعُقُوبَةُ الْمَفْعُولِ فِيهِ وَفَاعِلٍ ... هِيَ فِي الشَّرِيعَةِ قَتْلُهُ بِأَوَانِ

١٤٨٩ وَكَذَاكَ مَن يَّأْتِي الْبَهِيمَةَ يَا فَتَى ... هِيَ قَتْلُهُ وَالْقَتْلُ لِلْحَيَوَانِ

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ[1]

١٤٩٠ وَالْقَذْفُ مَحْظُورٌ بِنَصٍّ ثَابِتٍ ... بِالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَالْقُرْآنِ

١٤٩١ أَيْضاً وَبِالْقُرْآنِ دُونَ تَرَدُّدٍ ... فَالْعِرْضُ مَحْفُوظٌ بِكُلِّ زَمَانِ

---

(١) انظر مختصر المزني: (٨/ ٣٦٩)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: (٣/ ٣٤٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٩٦). العدة شرح العمدة صـ: ٥٩٩.

١٤٩٢ أَمْسِكْ لِسَانَكَ وَاحْذَرَنْهُ فَإِنَّهُ سَيْفٌ وَيَلْدَغُ لَدْغَةَ الثُّعْبَانِ

١٤٩٣ وَالْحَدُّ جَلْدٌ لِلثَّمَانِينَ الَّتِي ثَبَتَتْ عُقُوبَتُهَا بِنَصٍّ بَيَانِ

١٤٩٤ وَارْدُدْ شَهَادَتَهُ إِذَا هُوَ لَمْ يَتُبْ وَاحْكُمْ بِفِسْقِ الْقَاذِفِ الْخَوَّانِ

١٤٩٥ وَعَلَيْهِ تَكْذِيبُ الْمَقَالَةِ يَا فَتَى فَيَقُولُ إِنِّي كَاذِبٌ بِلِسَانِي

١٤٩٦ وَالْحُرُّ إِن يَّقْذِفْ رَقِيقاً مَا لَنَا فِي حَدِّهِ فِي الْحَقِّ مِن سُلْطَانِ

١٤٩٧ وَالْحَقُّ لِلْمَقْذُوفِ أَيْ بِإِقَامَةٍ فَلَهُ إِذَنْ إِسْقَاطُهُ فِي الآنِ

١٤٩٨ وَالْعَبْدُ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ بِسَوْطِنَا أَيْ نِصْف جَلْد الْحُرِّ بِالْبُرْهَانِ

١٤٩٩ هَذَا وَيَسْقُطُ حَدُّهُ بِالْعَفْوِ أَوْ تَصْدِيقِ مَقْذُوفٍ لِرَمْيِ الْجَانِي

١٥٠٠ وَإِقَامَةُ الْبُرْهَانِ أَيْضاً يَا فَتَى مِن بَيِّنَاتٍ أَوْ بِشَرْعِ لِعَانِ

١٥٠١ وَصَرِيحُهُ اللَّفْظُ الَّذِي لاَ يَحْتَمِلْ كَزَنَى وَلاَطَ[1] وَأَيُّ لَفْظٍ ثَانِ ثَانِ

١٥٠٢ وَكَذَاكَ مِنْهُ كِنَايَةٌ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ احْتِمَالٌ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

١٥٠٣ فَمَرَدُّهَا التَّفْسِيرُ أَيْ لِمَقَاصِدٍ فَيُفَسَّرَنَّ مَرَادُهُ بِبَيَانِ

فصل في حد المسكر[2]

١٥٠٤ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِ مَا نَظَرٍ إِلَى تَرْكِيبِهِ أَوْ ثَانِ

١٥٠٥ نَيْئاً وَمَطْبُوخاً كَذَا أَوْ سَائِلاً أَوْ جَامِداً إِن كَانَ ذَا سُكْرَانِ

١٥٠٦ وَالْخَمْرُ فِي التَّشْرِيعِ جَزْماً حُرِّمَتْ بِالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَالْقُرْآنِ

١٥٠٧ بَلْ حُرِّمَتْ كُلُّ الْوَسَائِلِ يَا فَتَى فَاسْدُدْ ذَرَائِعَهَا بِدُونِ تَوَانِ

١٥٠٨ هَذَا وَيُجْلَدُ أَرْبَعِينَ إِذَا ثَبَتْ سُكْرُ الْفَتَى بِشُرُوطِهِ فِي الآنِ

١٥٠٩ وَالْعَبْدُ يُجْلَدُ نِصْفَهَا يَا صَاحِبِي وَزِيَادَةُ التَّعْزِيرِ لِلسُّلْطَانِ

١٥١٠ وَإِذَا تَكَرَّرَ سُكْرُهُ فَبِقَتْلِهِ أَفْتَى الإِمَامُ الْفَحْلُ مِنْ حَرَّانِ[3]

---

(١) لاط: عمِل عمَل قوم لوط.

انظر المخصص لا بن سيده: (١/ ٤٩٩)، وكتاب الأفعال لابن القطاع: (٣/ ١٥٤)، و

(٢) انظر العدة شرح العمدة صـ: ٦٠١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (١٠/ ٢٢٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (٦/ ١١٦)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١٠/ ٣٢٥).

حَــرَّانِ[1]

فَصْـلٌ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ[2]

١٥١١	وَلَقَـدْ أَتَى تَحْـرِيمُهَا بِالنَّـصِّ مِنْ	سُنَـنِ النَّبِـيِّ وَآيَةِ الْقُـــــــرْآنِ
١٥١٢	وَالْحَدُّ فِيهَا الْقَطْـعُ دُونَ تَـرَدُّدٍ	مِن مَفْصِلٍ لِلْكَفِّ فِي الأَيْمَـــانِ
١٥١٣	وَشُرُوطُهَا التَّكْلِـيفُ وَالْحِرْزُ الَّذِي	هُوَ خَاضِعٌ لِلْعُرْفِ فِي الأَزْمَـــانِ
١٥١٤	وَبِكَـــوْنِهِ مَالاً وَمُخْتَــاراً كَـذَا	وَثُبُـــوتُهَا إِمَّا بِقَـــوْلِ لِسَـــانِ
١٥١٥	أَوْ بِالشَّهَادَةِ مِنْ عُـــدُولِ زَمَانِنَا	وَنِصَـــابُهَا فِي شَـرْعِنَا رَجُـــلاَنِ
١٥١٦	وَبُلُوغُ مَسْـــرُوقٍ ثَـلاَثَ دَرَاهِمٍ	أَوْ رُبْـعُ دِينَـــارٍ مَعَ الْحُسْبَـــانِ
١٥١٧	لاَ قَطْـعَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ يَـا فَتَـى	أَوْ مَـا يُعَـــادِلُهَا مِنَ الأَثْمَـــانِ
١٥١٨	أَيْضـاً بِعَـــامِ مَجَـاعَةٍ أَوْ شُبْهَةٍ	كَالأَخْذِ مِنْ أَصْلٍ وَمِن وُلْـــدَانِ
١٥١٩	أَوْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِـينَ وَزَوْجَةٌ	أَوْ أَخْـذِهَا مِن مَّالِ زَوْجٍ حَنَـــانِ
١٥٢٠	إِنْ عَادَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِذَنْ	لِلنَّـصِّ أَيْضاً قَـالَهُ الشَّيْخَـــانِ
١٥٢١	أَعْنِـي أَبَا بَكْـرٍ خَلِـيفَةَ أَحْمَـدٍ	وَكَـــذَا خَلِيفَتُهُ الأَمِيرُ الثَّـــانِي
١٥٢٢	إِنْ عَـادَ يُحْبَسُ أَوْ يُعَزَّرُ بِالَّـذِي	هُـوَ رَادِعٌ وَالرَّأْيُ لِلسُّلْطَـــانِ
١٥٢٣	أَيْضـاً وَيُقْطَعُ جَـاحِدُ لِعَــــرِيَّةٍ	وَالْقَطْعُ فِـيهَا مُقْتَضَـى الْبُرْهَـــانِ
١٥٢٤	وَعَلَيْهِ مَعْ قَطْعٍ ضَمَانُ الْعَـيْنِ إِنْ	تَلِفَتْ وَذَا التَّضْمِينُ فِي الرُّجْحَانِ

فَصْـلٌ فِي الرِّدَّةِ[3]

١٥٢٥	وَهِيَ الرُّجُوعُ عَنِ الدِّيَانَةِ يَا فَتَى	بِالْفِعْـلِ أَوْ بِالْقَـوْلِ أَوْ بِجَنَـــانِ
١٥٢٦	كَالسَّـــبِّ لِلرَّحْمَـنِ أَوْ لِرَسُـولِهِ	وَكَـذَاكَ لِلإِسْـــلاَمِ وَالْقُـــرْآنِ
١٥٢٧	أَوْ لِلْمَـــلاَئِكِ وَادِّعَـــاءُ نُبُـوَّةٍ	أَوْ أَن يُّصَــدِّقَ مُدَّعِــيهَا ثَــانِي
١٥٢٨	أَوْ سَبُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ جَمِيعُهُمْ	أَوْ قَـذْفُ مَن قَـدْ بُرِّئَتْ بِبَيَـــانِ
١٥٢٩	وَالذَّبحُ لِلْمَخْلُـــوقِ أَيْ لِتَعَبُّـدٍ	وَكَـــذَا اتِّخَـاذُ النِّدِّ لِلرَّحْمَـــنِ

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٥/ ٥٣٠).

(٢) انظر الأم للشافعي: (٦/ ١٥٨)، والذخيرة للقرافي: (١٢/ ١٤٠)، والعدة شرح العمدة صـ: ٦٠٤.

(٣) انظر الأم للشافعي: (٨/ ٤١)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٢٧)، والعدة شرح العمدة صـ: ٥٨٦.

١٥٣٠ وَكَذَاكَ بُغْضُ الشَّرْعِ وَاسْتِهْزَاؤُهُ ... بِاللهِ أَوْ بِنَبِيِّهِ الْعَدْنَانِي
١٥٣١ وَكَذَا ادِّعَاءُ الْغَيْبِ أَوْ تَصْدِيقُ مَنْ ... هُوَ مُدَّعٍ لِلْغَيْبِ كَالْكُهَّانِ
١٥٣٢ وَكَذَا اتِّخَاذُ وَسَائِطٍ وَالسِّحْرُ إِنْ ... هُوَ يَسْتَغِيثُ بِنَصْرَةِ الشَّيْطَانِ
١٥٣٣ وَكَذَا اعْتِقَادُ مُدَبِّرٍ لِلْكَوْنِ أَوْ ... إِلْقَاءُ مُصْحَفِنَا مَعَ الأَنْتَانِ
١٥٣٤ أَوْ أَنَّ هَذَا الشَّرْعَ لَيْسَ بِصَالِحٍ ... أَنْ يُحْكَمَنَّ بِهِ بِأَيِّ زَمَانِ
١٥٣٥ أَوْ مَن يُصَحِّحُ مَذْهَبَ الْكُفَّارِ أَوْ ... مَن لَّمْ يُكَفِّرْ وَاضِحَ الْكُفْرَانِ
١٥٣٦ وَكَذَاكَ مَن نَّسَفَ الشَّرِيعَةَ مُطْلَقاً ... وَرَضِى بِحُكْمِ الْخَلْقِ وَالشَّيْطَانِ
١٥٣٧ أَوْ أَنكَرَ الْمَعْلُومَ شَرْعاً يَا فَتَى ... بِضَرُورَةٍ بِالْجَحْدِ وَالطُّغْيَانِ
١٥٣٨ أَوْ مَن يُّحِبُّ الْمُشْرِكِينَ بِقَلْبِهِ ... وَيُعِينُهُمْ بِالْفِعْلِ أَوْ بِلِسَانِ
١٥٣٩ أَوْ مَن يُّجَوِّزُ لِلْوَلِيِّ خُرُوجهُ ... عَن شَرْعِنَا فَالْكُفْرُ دُونَ تَوَانِ
١٥٤٠ كَالْخِضْرِ مَعْ مُوسَى كَمَا قَدْ قَالَهُ ... نَتِنُ الْمَلاَ صُوفِيَّةُ الشَّيْطَانِ
١٥٤١ أَوْ أَنكَرَ الْبَعْثَ الَّذِي بِثُبُوتِهِ ... جَزْماً تَدُلُّ دَلاَئِلُ الْبُرْهَانِ
١٥٤٢ وَكَذَلِكَ الإِعْرَاضُ عَن تَشْرِيعِنَا ... عَمَلاً وَعِلْماً يَا أَخَا الْعِرْفَانِ
١٥٤٣ عِندَ ارْتِدَادِ الْمَرْءِ عَنْ إِسْلاَمِنَا ... تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ هُدِيتَ بِآنِ
١٥٤٤ أَعْنِي لِأَيَّامٍ ثَلاَثٍ يَا فَتَى ... إِن تَابَ أَوْ فَالْقَتْلُ دُونَ تَوَانِ
١٥٤٥ وَالْقَتْلُ لِلسُّلْطَانِ أَوْ نُوَّابِهِ ... مَا لِلرَّعِيَّةِ فِيهِ مِن سُلْطَانِ
١٥٤٦ وَشُرُوطُ تَكْفِيرِ الْفَتَى هِيَ خَمْسَةٌ ... تَكْلِيفُهُ وَالْعِلْمُ شَرْطٌ ثَانِ
١٥٤٧ عَدَمٌ لِتَأْوِيلٍ كَذَاكَ إِرَادَةٌ ... هَذَا وَخَامِسُهُنَّ قَصْدُ جَنَانِ
١٥٤٨ إِن تَابَ قَبْلَ مَمَاتِهِ بَقِيَتْ لَهُ ... طَاعَاتُهُ فِي سَالِفِ الأَزْمَانِ
١٥٤٩ وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ فِي النِّسَاءِ بِرِدَّةٍ ... هِيَ وَالذُّكُورُ بِحُكْمِهَا سِيَّانِ

فَصْلٌ فِي حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ[1]

١٥٥٠ وَهُمُ الْعِصَابَةُ يَخْرُجُونَ عَلَى الْمَلاَ ... جَهْراً بِأَخْذِ الْمَالِ بِالْعُدْوَانِ

(١) انظر الأم للشافعي: (٦/ ١٦٤)، ومختصر المزني: (٨/ ٣٧٢)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ١٤٤).

١٥٥١ وَلَقَدْ أَتَى النَّصُّ الْكَرِيمُ بِحُكْمِهِمْ ... هَــذَا وَدُونَـكَ حُكْمُهُمْ بِبَيَــان
١٥٥٢ إِن كَـانَ قَدْ قَتَلُـوا تَحَتَّمَ قَتْلُهُمْ ... وَمُبَــاشِرٌ وَالـرِّدْءُ قُـلْ سِيَّـــان
١٥٥٣ وَإِذَا اعْتَـدَوْا مَعْ أَخْذِهِمْ لِدَرَاهِمٍ ... قُتِلُـوا هُدِيتَ وَصُلِّبُـوا لِزَمَــان
١٥٥٤ وَإِذَا اكْتَفَـوْا بِالْقَتْـلِ تُقْطَـعُ مِنْهُمُ ... يُمْنَى الْيَدَيْنِ وَعَكْسُهَا الرِّجْـلاَن
١٥٥٥ وَإِذَا اكْتَفَوْا بِإِخَـافَةٍ مِنْ غَيْـرِ مَا ... أَخْـذٍ وَلاَ قَتْــلٍ نُفُــوا بِــأَوَان
١٥٥٦ أَعْنِـي مِنَ الْبَلَــدِ الَّتِي يَأْوُونَهَا ... وَيُلاَحَقُونَ بِسَــائِرِ الْبُـلْــدَان
١٥٥٧ مَن تَــابَ مِنْهُمْ قَبْلَ قَدْرِنَا عَلَيْـ ... ـهِ بِشَـرْطِهَا فَالْعَفْـوُ بِالْقُــرْآن
١٥٥٨ وَعَلَيْــكَ دَفْعُ الصَّـائِلِينَ بِأَسْهَلٍ ... فَالسَّهْلُ إِنْ زُجِرُوا بِهَذَا الثَّــانِي
١٥٥٩ كَالْمُعْتَدِينَ عَلَى النُّفُوسِ وَمَالِنَا ... وَكَـذَلِكَ الأَعْرَاضِ وَالأَبْـــدَان
١٥٦٠ هَذَا وَإِن دَخَلَ اللُّصُوصُ لِمَنزِلٍ ... فَكَصَــائِلٍ فَالْحُكْمُ قُـلْ سِيَّـــان
١٥٦١ قَــالُوا وَيَلْـزَمُ دَفْعُنَا عَنْ غَيْـرِنَا ... عَـن نَّفْسِهِ أَوْ عِـرْضِهِ أَوْ ثَــان
١٥٦٢ مَنْ عَـضَّ إِنسَــاناً وَأَتْلَـفَ سِنَّهُ ... فَالسِّنُّ هَدْرٌ عَن وُّجُوبِ ضَمَــان
١٥٦٣ وَإِذَا اعْتَـدَى رَجُلٌ بِنَظْرَةِ خَائِنٍ ... مِن ثُقْــبِ بَابِكَ مُوصداً بِعِيَـان
١٥٦٤ فَأَصَبْتَهَا فَالْعَيْــنُ هَـدْرٌ يَــا فَتَى ... لاَ يَلْـــزَمَنَّكَ أَيُّ نَوْعِ ضَمَــان

فَصْلٌ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ(1)

١٥٦٥ وَهُمُ الَّذِينَ عَلَى الْخُرُوجِ تَآمَرُوا ... وَتَمَــالَئُوا بِالْغَـدْرِ وَالْعُـدْوَان
١٥٦٦ هَذَا وَأَجْمَعَ كُـلُّ صَحْبِ الْمُصْطَفَى ... أَنَّ الْبُغَــاةَ يُقَــاتَلُــونَ بِــآن
١٥٦٧ وَلَقَــدْ أَتَى النَّصُّ الْكَــرِيمُ بِأَنَّهُ ... لاَبُدَّ فِي الإِسْـلاَمِ مِن سُلْطَــان
١٥٦٨ إِذْ لاَ تَتِـمُّ مَصَــــالِحٌ إِلاَّ بِـهِ ... وَالْفَـرْضُ طَــاعَتُهُ بِدُونِ تَــوَان
١٥٦٩ أَطِـعِ الْـوَلِيَّ بِمَا تَـرَاهُ مُـوَافِقاً ... لِلشَّرْعِ لاَ فِي الْكُفْرِ وَالْعِصْيَــان
١٥٧٠ لاَ تَخْرُجَـــنَّ عَلَيْــهِمُ إِلاَّ تَـرَى ... كُفْراً كَنُــورِ الصُّبْحِ بِالْبُرْهَــان
١٥٧١ وَابْذُلْ دُعَــاءَكَ بِالصَّلاَحِ مُتَمِّماً ... هَـذَا الدُّعَـاءَ بِنُصْحِهِمْ بِلِسَــان
١٥٧٢ وَصبْرٍ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ وَالأَذَى ... فَـوُلاَتُنَا أَعْـمَـــالُنَا بِــوِزَان
١٥٧٣ فَإِذَا تَعَـدَّى بِالْخُـرُوجِ جَمَـاعَةٌ ... يَنــوُونَ جَـزْماً خَلْعَةَ السُّلْطَــان

---

(١) انظر المغني لابن قدامة: (٨/ ٥٢٣)، والعدة شرح العمدة صـ: ٦١٣.

١٥٧٤ فَيُرَاسَلُـونَ وَيُسْأَلُـونَ عَنِ الَّذِي … نَقَمُـوا عَلَيْـهِ فَـإِنْ أَتَـوْا بِبَيَـانِ

١٥٧٥ نَظَـرَ الإِمَـامُ بِأَمْـرِهِمْ فَـأَزَالَهُ … إِن كَـانَ ذَلِكَ دَاخِـلَ الإِمْكَـانِ

١٥٧٦ وَيُنَاصَحُـونَ وَيُوعَظُونَ فَإِنْ أَبَوْا … حَلَّ الْقِتَـالُ هُدِيتَ لِلسُّلْطَـانِ

١٥٧٧ دَفْعـاً هُـدِيتَ لِشَرِّهِمْ وَلْيَنطَـفِي … شَـرَرُ الْفَسَـادِ وَفِتْنَةُ الشَّيْطَـانِ

١٥٧٨ هَـذَا وَإِن تَرَكَ الْبُغَـاةُ قِتَالَنَا … وَرَمُـوا سِـلاَحَ الشَّرِّ بِالإِذْعَـانِ

١٥٧٩ تَـرَكَ الإِمَـامُ قِتَـالَهُمْ فِي آنِهِ … وَكَـذَا إِذَا فَـرُّوا مِـنَ الْبُلْـدَانِ

١٥٨٠ لاَ يُتْبَعُـونَ وَلَيْسَ يُغْنَمُ مَـالُهُمْ … وَأَسِـيرُهُمْ فِـي حَبْسِنَا لِزَمَـانِ

١٥٨١ لاَ يُجْهَزَنَّ عَلَى الْجَـرِيحِ وَمَالَنَا … جَزْماً بِسَبْيِ الأَهْلِ مِن سُلْطَـانِ

١٥٨٢ وَقَضَى الصَّحَابَةُ أَنَّ كُلَّ فَسَادِهِمْ … فِي النَّفْسِ وَالأَمْـوَالِ وَالأَبْـدَانِ

١٥٨٣ هَـدَرٌ عَلَيْـهِمْ أَوْ عَلَـيْنَا يَـا فَتَـى … لاَ يُضْمَنَـنَّ بِـأَيِّ نَـوْعِ ضَمَـانِ

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ[1]

١٥٨٤ وَالأَصْـلُ فِيهَا الْحِـلُّ دُونَ تَرَدُّدٍ … بِالسُّـنَّـةِ الْغَـرَّاءِ وَالْقُـرْآنِ

١٥٨٥ فَمَنِ ادَّعَى التَّحْـرِيمَ فِيهَا قُل لَّهُ … أَيْنَ الدَّلِـيلُ أَيَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ

١٥٨٦ وَالْخَيْـلُ قَدْ وَقَعَ الْخِلاَفُ بِحِلِّهَا … وَالْحَـقُّ حِلُّ الْخَيْـلِ بِالْبُرْهَـانِ

١٥٨٧ وَالْبَغْلُ يَحْـرُمُ بِالدَّلِيـلِ صَرَاحَةً … وَكَذَا الْحِمَارُ رَكُـوبَةُ[2] الإِنسَـانِ

الإِنسَـانِ

١٥٨٨ وَالطَّيْرُ يَحْرُمُ إِن يَّكُن ذَا مِخْلَبٍ … يَعْـدُو بِهِ كَالصَّـقْرِ وَالْعُقْبَـانِ

١٥٨٩ أَيْضاً وَيَحْرُمُ فِي الشَّـرِيعَةِ مَا لَهُ … نَـابٌ كَمُفْتَـرِسٍ مِنَ الْحَيَـوَانِ

١٥٩٠ وَكَـذَاكَ يَحْـرُمُ مَا أُمِـرْتَ بِقَتْلِهِ … أَوْ مَـا نُهِيـتَ فَتِلْكَ مَحْظُـورَانِ

١٥٩١ كَالْفَـأْرِ وَالْوَزَغِ الْخَبِيـثِ وَحَدْأَةٍ … وَالْكَلْـبِ ذَا عقْـرٍ وَكَالثُّعْبَـانِ

١٥٩٢ وَكَـهُـدْهُـدٍ أَوْ نَحْـلَـةٍ أَوْ نَمْـلَـةٍ … وَالْقِـرْدُ يَحْـرُمُ دُونَ أَيِّ تَـوَانِ

١٥٩٣ وَالضَّبْعُ قَدْ وَقَعَ الْخِلاَفُ بِحِلِّهَا … وَالْحَـقُّ حِـلُّ الضَّبْـعِ بِالْبُرْهَـانِ

١٥٩٤ وَكَـذَا حِمَـارُ الْوَحْشِ دُونَ تَرَدُّدٍ … وَكَـذَا الزَّرَافَةُ يَـا أَخَـا الإِيْمَـانِ

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٣/١٧)، و العدة شرح العمدة صـ: ٤٨٥.

(٢) الركوبة: ما يركب.

انظر مختار الصحاح صـ: ١٢٧، ولسان العرب: (١/٣٢٨).

١٥٩٥ وَالـدُّبُّ يَحْـرُمُ إِذْ لَهُ نَـابٌ بِـهِ ... يَعْدُو عَلَى الْحَيَـوَانِ وَالإِنسَـانِ

١٥٩٦ وَالضَّـبُّ قَـدْ وَقَعَ الدَّلِـيلُ بِحِلِّهِ ... بِالْقَـوْلِ وَالإِقْـرَارِ بِالْعِرْفَـانِ

١٥٩٧ وَالْفِيلُ يَحْرُمُ فِي الصَّحِـيحِ لِأَنَّهُ ... سَبُـعٌ لَـهُ فِيـمَا نَـرَى نَـابَـانِ

١٥٩٨ أَمَّا الْجَرَادُ فَقَدْ أَتَى الإِجْمَاعُ فِي ... تَحْلِـيلِهِ وَبِهِ نُصُـوصُ بَيَـانِ

١٥٩٩ وَبَقِيَّةُ الْحَشَرَاتِ تَحْـرُمُ يَـا فَتَـى ... لِلْخُبْثِ كَالصَّرْصَارِ[1] وَالذِّبَّـانِ[2]

وَالذِّبَّـانِ[2]

١٦٠٠ وَيَجُوزُ أَخْذُ الطَّيْرِ مِنْ أَوْ كَـارِهَا ... مَا صَحَّ فِي التَّحْرِيمِ مِن بُرْهَـانِ

١٦٠١ مَـا عَيْشُهُ فِي الْبَحْرِ دُونَ الْبَـرِّ ذَا ... حِلٌّ وَلَوْ إِن مَّاتَ فِي الرُّجْحَـانِ

١٦٠٢ لَاكِـنْ إِذَا مَاتَـتْ وَأَنْتَـنَ رِيحُـهَا ... وَتَغَيَّرَتْ حَرُمَتْ -هُدِيتَ- بِـآنِ

١٦٠٣ وَانظُـرْ إِلَى التِّمْسَاحِ وَانظُرْ نَابَهُ ... فَهُـوَ الْحَـرَامُ وَنَـابُهُ دُوشَـانِ

١٦٠٤ وَإِذَا تَغَذَّتْ بِالنَّجَـاسَةِ بَهْمَةٌ[3] ... أَعْنِـي إِذَا علفَتْ مِنَ الْأَنْتَـانِ

بَهْمَةٌ[3]

١٦٠٥ فَالْمَنْـعُ حَتَّـى تُطْعَمَنَّ بِطَيِّـبٍ ... مِن طَـاهِرٍ فَتَطِيـبُ لِلْإِنسَـانِ

١٦٠٦ وَإِذَا أَكَلْـتَ الثُّـومَ أَوْ بَصَلاً فَلَا ... تَحْضُرْ -هُدِيتَ- مَسَاجِدَ الرَّحْمَنِ

١٦٠٧ وَإِذَا اضْطَرَرْتَ لِمَيْتَةٍ حَلَّتْ وَإِنْ ... زَالَـتْ تَعُـودُ لِحُكْمِهَا فِـي الآنِ

١٦٠٨ وَإِذَا اضْطَرَرْتَ لِحَقِّ غَيْـرِكَ يَا فَتَى ... فَأَخَـذْتَهُ فَعَلَيْـكَ غُرْمُ ضَمَـانِ

فَصْلٌ فِي الذَّكَاةِ[4]

١٦٠٩ هِـيَ ذَبْـحُ مَقْـدُورٍ عَلَيْهِ وَنَحْرُهُ ... وَإِلَيْـكَ نَظْمُ شُـرُوطِهَا فِـي الآنِ

١٦١٠ عَقْـلٌ وَتَمْـيِيزٌ وَقَصْـدُ ذَكَـاتِهِ ... بِمُحَدَّدٍ لَا الْعَظْمِ وَالأَسْنَـانِ

١٦١١ وَكَـذَاكَ تَسْمِـيَةٌ وَقَطْـعُ مَـرِيئِهِ ... مَـعْ قَطْعِ حُلْقُـومٍ فَذِي شَيْئَـانِ

---

(١) الصرصار: شيء يصيح عند حصاد البر، أوهو: شيء تحت الأرض يصيح بالليل إذا خرج، أوالخفيف السريع.

انظر تاج العروس: (١١/ ٤٢٢)، ومعجم ديوان الأدب: (٣/ ٥٦).

(٢) الذِّبَّان جمع ذباب: الذي يكون في البيوت يسقط في الإناء والطعام.

انظر المخصص لابن سيده: (٢/ ٣٥٨).

(٣) البهمة: اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز، والسخال، والجميع: البهم والبهام.

انظر الصحاح: (٥/ ١٨٧٥)، تهذيب اللغة: (٦/ ١٧٨).

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢/ ٢٠٢)، والعدة شرح العمدة صـ: ٤٨٩، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٧).

١٦١٢	وَيَحِـلُّ ذَبْحُ الْقِنِّ وَالْجُنُبِ الَّذِي	لَمْ يَغْتَسِـلْ وَالذَّبْـحُ لِلنِّسْـــوَانِ
١٦١٣	وَذَبَــائِحُ الْكُفَّــارِ تَحْـرُمُ دُونَمَا	أَهْلِ الْكِتَابِ -هُدِيتَ- بِالْبُرْهَـانِ
١٦١٤	وَامْنَـعْ ذَبِيحَـةَ رَافِضِـيٍّ يَـا فَتَـى	وَكَــذَا الدُّرُوزُ وَعَابِدُو الْأَوْثَـــانِ
١٦١٥	وَكَذَا النُّصَيْرِيُّ الْخَبِيثُ وَمَنْ عَلَى	دِينِ الْمَجُوسِ وَعَابِدُ النِّـــيرَانِ
١٦١٦	قَالُوا وَإِن يُّصِبِ الْبَهَائِمَ يَـا فَتَـى	سَبَبُ الْوَفَـاةِ وَذُكِّيَـــتْ فِي الآنِ
١٦١٧	حَلَّــتْ إِذَاكَــانَتْ بِهَا حَرَكَـاتُهَا	كَتَحَــرُّكِ الرِّجْلَيْـنِ بِالْقُـــــرْآنِ
١٦١٨	وَيُسَــنُّ تَكْبِيرُ الْمُذَكِّي يَـا فَتَـى	وَيَجُـــوزُ تَسْمِيَةٌ بِكُـلِّ لِسَـــانِ
١٦١٩	لاَ تَسْقُطَنَّ -هُدِيتَ- سَهْواً يَا فَتَى	وَاخْتَــارَهُ النِّحْرِيرُ مِنْ حَــرَّانِ[1]
١٦٢٠	وَالذَّبْحُ للهِ الْعَظِـيمِ عِبَـــادَةٌ	لاَ تَذْبَحَـــنَّ لِأَيِّ شَـيْءٍ ثَـــانِ
١٦٢١	هَــذَا وَإِن يُّعْجِــزْكَ ذَبْحُ بَهِـيمَةٍ	فَـذَكَــاتُهَا جُـرْحٌ بِأَيِّ مَكَـــانِ
١٦٢٢	وَجَـنِـينُهَا فَذَكَـاتُهُ بِذَكَـــاتِهَا	أَفْتَـى بِهِ الْمَبْعُـوثُ بِالْقُـــرْآنِ[2]
١٦٢٣	لَاكِـنْ إِذَا نَزَلَ الْجَنِـينُ وَلَمْ يَزَلْ	حَـيّاً فَيَحْــرُمُ دُونَ ذَبْـحٍ ثَـــانِ
١٦٢٤	وَيُسَـــنُّ تَوْجِـيهُ الذَّبِيـحَةِ قِبْـلَةً	وَإِذَا ذَبَحْتَ عَلَيْـكَ بِالْإِحْسَـــانِ

فَصْلٌ فِي الصَّيْدِ[3]

١٦٢٥	وَالأَصْلُ فِـيهَا الْحِلُّ دُونَ تَرَدُّدٍ	بِالسُّــنَّةِ الْغَــرَّاءِ وَالْقُـــــرْآنِ
١٦٢٦	إِمَّا بِرَمْـيِ رَصَــاصَةٍ أَوْ غَيْــرِهَا	وَكَـذَاكَ صَيْدُ جَـوَارِحِ الْحَيَــوَانِ
١٦٢٧	فَـإِذَا رَمِيــتَ فَيَشْــرِطَنَّ لِحِلِّهِ	قَصْــدٌ وَتَسْمِيَةٌ بِقَــوْلِ لِسَـانِ
١٦٢٨	وَبِأَن يُّصِــيبَ بِحَـدِّهِ لاَ عَرْضِهِ	مَعْ جُـرْحِهِ جرْحاً بِأَيِّ مَكَـــانِ
١٦٢٩	هَذَا وَتَعْلِـــيمُ الْكِلاَبِ وَنَحْوِهَا	كَالْفَهْـدِ أَوْ سَبُـعاً مِنَ الْحَيَـــوَانِ

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٥/ ٦٩).

(٢) كما في حديث أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم». وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» .

رواه أبو دود في السنن، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (٢٨٢٧)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه برقم: (٣١٩٩)، وأحمد في المسند برقم: (١١٢٦٠)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: (صحيح).

(٣) انظر المدونة: (١/ ٥٣٢)، والمبسوط للسرخسي: (١١/ ٢٢٠)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٣٦٦).

١٦٣٠	يَسْتَرْسِلَنَّ -هُدِيتَ- إِنْ أَرْسَلْتَهُ	وَيَكُفُّ إِن تَكْفُفْهُ ذِي شَرْطَانِ
١٦٣١	لاَ يَأْكُلَنَّ مَصِيدَهُ أَوْ بَعْضَهُ	أَمَّا الطُّيُورُ فَشَرْطُهَا أَمْرَانِ
١٦٣٢	وَهُمَا -هُدِيتَ- الْأُولَيَانِ كَمَا تَرَى	دُونَ الْأَخِيرِ -هُدِيتَ- بِالْعِرْفَانِ
١٦٣٣	وَإِذَا رَمِيتَ الصَّيْدَ ثُمَّ وَجَدتَّهُ	فِي الْمَاءِ يُمْنَعُ دُونَ أَيِّ تَوَانِ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ[1]

١٦٣٤	لاَ تَحْلِفَنَّ بِغَيْرِ رَبِّكَ وَاقْتَصِدْ	عَوِّدْ لِسَانَكَ قِلَّةَ الْأَيْمَانِ
١٦٣٥	فَالْحَالِفُونَ بِغَيْرِهِ إِنْ أَعْظَمُوا الْـ	ـمَحْلُوفَ قَدْ خَرَجُوا إِلَى الْكُفْرَانِ
١٦٣٦	وَبِغَيْرِ تَعْظِيمٍ فَشِرْكٌ أَصْغَرٌ	مِن مُوبِقَاتِ كَبَائِرِ الْعِصْيَانِ
١٦٣٧	وَتَجُوزُ بِالْقُرْآنِ فَهْوَ كَلاَمُهُ	وَكَلاَمُهُ صِفَةٌ بِدُونِ تَوَانِ
١٦٣٨	أَيْضاً وَبِالتَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ إِذْ	هَذِي كَلاَمُ اللهِ يَا إِخْوَانِي
١٦٣٩	هَذَا وَمَنْ عَقَدَ الْيَمِينَ بِغَيْرِهِ	فَلْيَشْهَدَنَّ شَهَادَةَ الْإِيمَانِ
١٦٤٠	قَالُوا وَأَقْسَامُ الْيَمِينِ ثَلاَثَةٌ	لَغْوٌ بِلاَ قَصْدٍ وَعَقْدِ جَنَانِ
١٦٤١	وَالنَّصُّ أَثْبَتَ مَا بِهَا كَفَّارَةٌ	بِالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَالْقُرْآنِ
١٦٤٢	وَغَمُوسُهَا حَلِفٌ عَلَى أَمْرٍ مَضَى	مَعْ عِلْمِهِ بِخِيَانَةٍ لِلِسَانِ
١٦٤٣	لاَبُدَّ فِيهَا أَن يَّتُوبَ فَإِنَّهَا	جُرْمٌ وَقَدْ تَغْمِسْهُ فِي النِّيرَانِ
١٦٤٤	يَا وَيْلَ مَنْ جَعَلَ الْيَمِينَ بِضَاعَةً	يَشْرِي كَذَا وَيَبِيعُ بِالْأَيْمَانِ
١٦٤٥	يَا وَيْلَ مَن قَهَرَ الضَّعِيفَ بِهَا فَذَا	قَدْ نَالَهُ غَضَبٌ مِنَ الدَّيَّانِ
١٦٤٦	هَذَا وَثَالِثُهَا الَّتِي انْعَقَدَتْ وَذِي	فِي مُمْكِنٍ فِي قَابِلِ الأَزْمَانِ
١٦٤٧	وَهِيَ الَّتِي فِيهَا هُنَا كَفَّارَةٌ	وَإِلَيْكَ شَرْطُ ثُبُوتِهَا فِي الآنِ
١٦٤٨	عَقْلٌ وَتَمْيِيزٌ كَذَا وَبُلُوغُهُ	وَكَذَا اخْتِيَارٌ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ
١٦٤٩	وَكَذَا مُخَالَفَةُ الْيَمِينِ وَحِنثُهُ	مَعْ ذِكْرِهِ لاَ الْحِنثُ بِالنِّسْيَانِ
١٦٥٠	وَإِذَا هُوَ اسْتَثْنَى بِلَفْظِ يَمِينِهِ	لاَ حِنثَ حِينَئِذٍ مَعَ الْبُرْهَانِ
١٦٥١	وَيَجُوزُ تَكْفِيرُ الْفَتَى مِن قَبْلِ مَا	حِنثٍ عَلَى التَّحْقِيقِ بِالْعِرْفَانِ
١٦٥٢	وَإِذَا حَلَفْتَ تَظُنُّ صِدْقَ مَقَالَةٍ	فَتَكُونُ ذَا خَطَإٍ فَلَغْوُ لِسَانِ

---

(١) انظر المبسوط للشيباني: (٣/ ١٦٧)، والمبسوط للسرخسي: (٨/ ١٢٦)، والذخيرة للقرافي: (٤/ ٥)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٤٨٧).

١٦٥٣ قَالُـوا وَتَكْفِيرُ الْيَمِينِ بِشَرْعِنَا عِتْقٌ لِعَبْدٍ مِنْ أُولِي الْأَيْمَانِ

١٦٥٤ أَوْ إِن يَّشَأْ إِطْعَامَ عَشْرَةَ مُعْوِزٍ مِنْ أَوْسَطِ الْمَطْعُومِ لِلْوِلْدَانِ

١٦٥٥ أَوْ إِن يَّشَأْ فَلْيَكْسُوَنْهُم بِمَا تَجْزِي بِهِنَّ فَرِيضَةُ الرَّحْمنِ

١٦٥٦ ثُمَّ الصِّيَامُ إِذَا تَعَذَّرَ مَا مَضَى لِثَلاَثَةِ الْأَيَّامِ سَرْدُ زَمَانِ

١٦٥٧ وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْيَمِينُ بِوَاحِدٍ كَفَّارَةٌ تَجْزِي لِذِي الْأَيْمَانِ

١٦٥٨ وَالنَّذْرُ لاَ تَصْرِفْهُ لِلْمَخْلُوقِ إِذْ هُوَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ بِالْبُرْهَانِ

١٦٥٩ وَعَلَيْكَ إِتْمَامُ النُّذُورِ بِطَاعَةٍ للهِ لاَ فِي النَّذْرِ بِالْعِصْيَانِ

١٦٦٠ وَإِذَا نَذَرْتَ -هُدِيتَ- نَذْراً مُطْلَقاً أَخْرِجْ بِهِ كَفَّارَةَ الْأَيْمَانِ

١٦٦١ وَعَلَيْكَ فِي نَذْرِ اللّجَاجِ وَهَكَذَا نَذْرُ الْمُبَاحِ بِشَرْعِنَا أَمْرَانِ

١٦٦٢ إِمَّا الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرْتَ وَإِن تَشَأْ كَفَّارَةُ الْأَيْمَانِ بِالْبُرْهَانِ

١٦٦٣ وَيَصِحُّ نَذْرُ تَعَبُّدٍ مِن كَافِرٍ وَيَفِي إِذَا هُوَ تَابَ مِن كُفْرَانِ

١٦٦٤ لاَ تَعْتَقِدْ فِي النَّذْرِ رَأْيَ تَسَبُّبٍ فِي جَلْبِ خَيْرٍ أَوْ بِدَفْعِ هَوَانِ

١٦٦٥ فَالنَّذْرُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ يَا فَتَى قَدْ قَالَهُ الْمَبْعُوثُ بِالْقُرْآنِ

١٦٦٦ وَلِذَاكَ قَدْ أَفْتَى بِحُرْمَةِ عَقْدِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الرُّجْحَانِ

١٦٦٧ وَالْأَصْلُ فِي الْأَيمانِ أَن تُبْنَى عَلَى قَصْدِ الْقُلُوبِ هُدِيتَ دُونَ تَوَانِ

١٦٦٨ وَإِذَا تَعَذَّرَ فَالْمُهَيِّجُ إِن يَكُنْ أَوْ فَالْحَقِيقَةُ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ[1]

١٦٦٩ هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ بِأَدِلَّةٍ هُوَ فَصْلُ مَا يَأْتِي بِهِ الْخَصْمَانِ

١٦٧٠ وَلَقَدْ تَوَلَّاهُ النَّبِيُّ بِنَفْسِهِ مَعْ نَصْبِهِ لَهُمْ بِكُلِّ مَكَانِ

١٦٧١ هَذَا وَيَلْزَمُ أَن يَّكُونَ دِيَانَةً للهِ لاَ لِلنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

١٦٧٢ إِنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْفَتَى لَمُصِيبَةٌ فَلَأَمْرُهُ فِي شَرْعِنَا ذُو شَانِ

١٦٧٣ وَلَقَدْ أَتَى أَنَّ الْقُضَاةَ ثَلاَثَةٌ فَاثْنَانِ مِنْهُمْ دَاخِلَ النِّيرَانِ

١٦٧٤ رَجُلٌ قَضَى خَلْفَ الْحَقِيقَةِ عَالِماً وَقَضَى بِلاَ عِلْمٍ هُدِيتَ الثَّانِي

١٦٧٥ وَالْعَدْلُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ قَضَائِنَا فَالْوَيْلُ ثُمَّ الْوَيْلُ لِلْخَوَّانِ

---

(١) انظر المدونة: (٤/ ١٣)، والمغني لابن قدامة: (١٠/ ٣٢)، والعدة شرح العمدة صـ: ٦٥٩، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (٢/ ٢٠٢).

١٦٧٦ وَعَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ هُدِيتَ أَن يَخْتَــارَهُمْ بِعِنَــايَةٍ وَأَمَــان
١٦٧٧ وَشُرُوطُهُ التَّكْلِيفُ فِي قَوْلِ الأُوْلَى سَلَفُــوا وَثَـانِيهَا فَمِن ذُكْــرَان
١٦٧٨ وَبِأَن يَّكُونَ هُدِيتَ حُرّاً مُسْلِماً عَـدْلاً سَمِـيعاً نَـاطِقاً بِلِسَــان
١٦٧٩ وَكَـذَاكَ مُجْتَهِداً وَلَوْ فِي مَذْهَبٍ وَيَصِحُّ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ عُمْيَــان
١٦٨٠ هَذَا وَآدابُ الْقُضَــاةِ كَثِــيرَةٌ وَإِلَيْــكَ نَظْمَ أُصُــولِهَا بِبَيَــان
١٦٨١ لِــينٌ بِلاَ ضَعْفٍ كَــذَاكَ وَقُـوَّةٌ مِنْ غَيْــرِ عُنْـفٍ هَـذِهِ أَدْبَــان
١٦٨٢ حِلْمٌ وَذَا رِفْقٍ بَصِــيراً يَـا فَتَى بِقَضَــاءِ مَن سَبَقُوهُ فِي الأَزْمَـان
١٦٨٣ مُـتَــأَنِّـياً ذَا عِفَّـةٍ مُـتَـفَـطِّـناً ذَا مَجْــلِسٍ مُتَــوَسِّطَ الْبُنْيَــان
١٦٨٤ لاَ يَقْبَلَـنَّ هَـدِيَّـةً أَوْ غَـيْـرَهَا مُتَــنَزِهاً عَـن كُـلِّ شَيْءٍ فَــان
١٦٨٥ مُتَحَـلِّياً بِالصَّبْــرِ فِـيهِ صَـرَامَةٌ فِي الْحَقِّ لاَ تَأْخُـذْهُ لَوْمَةُ ثَــان
١٦٨٦ مُتَخَـلِّقاً بِالْعَـدْلِ بَيْـنَ خُصُومِهِ فِـي لَفْـظِهِ أَوْ لَحْـظِهِ بِعِيَــان
١٦٨٧ وَالْحُكْـمُ يَحْرُمُ بِالدَّلِيلِ صَرَاحَةً مِنْ غَيْـرِ مَـا شَـكٍّ مِنَ الْغَضْبَـان
١٦٨٨ أَوْ حَــاقِنٍ أَوْ جَـائِعٍ أَوْ نَــاعِسٍ أَوْ مَـا يُشَــابِهنَّ دُونَ تَــوَان
١٦٨٩ أَمَّا طَــرِيقُ الْحُكْمِ فَهْوَ كَمَا يَلِي فَـإِذَا أَتَى الْخَصْمَــان قَـالَ بِــآن
١٦٩٠ مَن يَّدَّعِـي فَـإِذَا تَكَلَّـمَ وَاحِــدٌ فَـلْـيَسْـتَـمِـعْ بِالْقَلْــبِ وَالآذَان
١٦٩١ فَـإِذَا انتَهَـتْ دَعْوَاهُ قَالَ لِخَصْمِهِ مَـاذَا تَقُــولُ بِمَا سَمِعْـتَ بِــآن
١٦٩٢ فَـإِذّا أَقَـرَّ قَضَى عَلَـيْهِ وَإِنْ أَبَـى طَلَـبَ الَّـذِي هُـوَ يَدَّعِـي بِبَيَــان
١٦٩٣ فَـإِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَــاتِ صَحِـيحَةً فَعَلَـيْهِ أَن يَّقْضِـي بِهَا بِأَمَــان
١٦٩٤ فَـإِذَا تَعَـذَّرَ فَالْيَمِــينُ لِخَصْمِهِ وَيُقَـالُ مَالَكَ غَيْرُ ذِي الْأَيْمَــان
١٦٩٥ فَـإِذَا أَبَى قَـوْلَ الْيَمِــين بِـآنِهِ فَالْأَمْرُ لِلْقَاضِي عَلَـى الرُّجْحَــان
١٦٩٦ فَـإِذَا رَأَى رَدَّ الْيَمِـــين يَرُدُّهَا أَوْ بِالنُّكُول قَضَى -هُدِيتَ- بِـآن
١٦٩٧ لاَ يَحْكُمُ الْقَاضِـي -هُـدِيتَ- بِعِلْمِهِ وَالْحُكْمُ لَيْس يُبِيحُ حَقَّ الثَّــانِي
١٦٩٨ وَبِهِ انتَهَـى هَـذَا النِّظَــامُ وَإِنَّمَا أَعْنِـي بِهِ التَّذْكِــيرَ لِلإِخْــوَان
١٦٩٩ وَأُذَكِّـرُ الْقُــرَّاءَ أَنَّ قَصِــيدَتِي وَقْفٌ مَدَى الْأَزْمَــان لِلرَّحْمَــن
١٧٠٠ وَالْحَمْـدُ للهِ الْعَظِــيمِ بِمَنِّهِ فَالْفَضْـلُ لِلرَّحْمَــنِ دُونَ تَــوَان
١٧٠١ يَـارَبِّ حَمْدُكَ وَاجِبٌ وَمُــؤَكَّدٌ فِي كُلِّ أَحْوَالٍ مَدَى الأَزْمَــان

إنتهى ولله الحمد